وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الإجتماعية
قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

الزواج العرفي بين العرف والقانون
دراسة ميدانية بولاية الأغواط

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه (ل،م،د) في علم الاجتماع
تخصص : علم الاجتماع والدراسات الديموغرافية

من إعداد الطالبة
سالمي فطيمة

إشراف الأستاذ الدكتور
جرادي حفصة

المشرف المساعد : أد. بن عون البودالي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد النوري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	رئيسا
حفصة جرادي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مشرفا ومقررا
بودالي بن عون	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مشرف مساعد
حسين بن سليم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
أمينة أقنيني	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
طويل محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا
الرزقي كتاف	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف	عضوا مناقشا

2022/2021

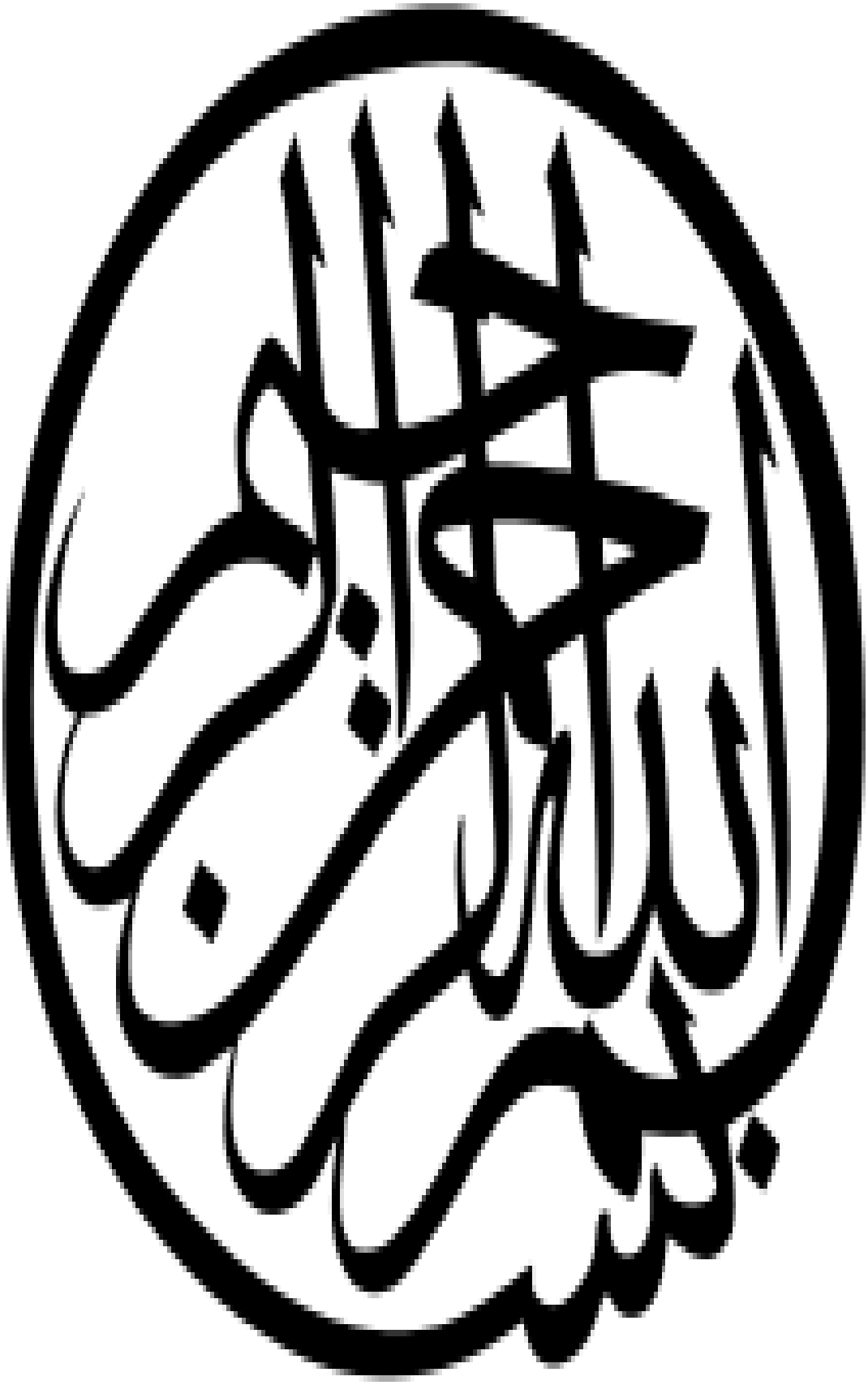

شكر وعرفان

اللهم إن شكرك نعمة، تستحق الشكر، فعلّمني كيف أشكرك، اللهم لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك سلطانك على اتمام هذا العمل

أتقدم بجزيل شكري وعرفاني للأستاذة الفاضلة أد. جرادي حفصة لقبولها الاشراف على هذا العمل المتواضع وصبرها علي لحين إنجازه، وأشكر الأستاذ أد. بن عون البودالي المشرف المساعد على كل ما قدمه لنا، كما أشكر كل أساتذتي وصديقاتي وكذا الزملاء الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل سواءا بالتوجيهات أو بالكلمة الطيب فلهم منا خالص التحية

الشكر موصول كذلك لكل من تعاون معنا في الإدارات (المحكمة ، البلدية) وكل شخص مد لنا يد العون

فلهم خالص الشكر والعرفان

فطيمة سالمي

إهـداء

إلى أسرتي

إلى كل ما أملك في الوجود

أمي الحنونة وأبي الحبيب

أختاي: مسعودة وزينب

إلى قرة عيني أخي بوفاتح

إلى كل أحبتي

ملخص :

يعتبر الزواج من أهم الحاجات في حياة الإنسان لذا تم إحاطته بتنظيم خاص يتناسب مع حاجات المجتمعات التي تختلف بحسب البيئات الطبيعية ومرافقها، وبحسب البيئات الاجتماعية وأنظمتها ومميزاتها من المعتقدات التقاليد، والزواج العرفي هو أحد أنماط الزواج المعروفة في المجتمعات العربية والذي يختلف من منطقة لآخرى، ومع التطور وظهور القوانين التي تفرض تسجيل عقود الزواج التي تحمي أطرافه، نجد ان الزواج العرفي في الجزائر بصفة عامة ومنطقة الأغواط بصفة خاصة وجد آليات لاستمراره ومقاومة الشكل القانوني الذي يترتب عليه التوثيق، ومنه فإن دراستنا هذه تحاول الإلمام بجوانب هذا النوع من الزواج والوقوف على الأسباب التي تقف وراء استمراريته،وقد تم استخدام المنهج الوصفي لتحليل النتائج المتوصل إليها من خلال استخدام جملة من التقنيات كانت أهمها الاستمارة بالمقابلة والملاحظة التي شملت عينة قصدية تكونت من الأفراد الذين تم زواجهم بالطريقة العرفية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الزواج العرفي رهين عدة عوامل خاصة بالمنطقة تدعم الاستمرار في هذا النمط من الزواج، فالتغيرات الاجتماعية تبرر حاجة الأفراد للإرتباط بهذه الطريقة يترأسها الجانب الاقتصادي والضغط الاجتماعي، كما وجدنا أن بعض التقاليد التي ما تزال راسخة في المنطقة تساهم في الاكتفاء بالعقد الشرعي دون توثيق الزواج إداريا فشرعية الزواج بالمنطقة تكفي في انعقاده أما الاجراءات الإدارية فهي مرحلة لاحقة تكون بعد تحقيق الغايات المطلوبة من هذا الزواج.

الكلمات المفتاحية :

الزواج، العرف ، قانون الأسرة ، الزواج العرفي ، التغيرات الاجتماعية

summary:

Marriage is considered one of the most important things in human life, so it has been specially organized to suit the needs of society that differ according to the natural environments and their facilities, according to the social environments, their systems and the characteristics of their beliefs. Customary marriage is one of the forms of marriage known in Arab societies, which differ from one region to another.

With the development and emergence of laws that require registration of marriage contracts that protect their parties, we find that customary marriage in Algeria in general and the Laghouat region in particular has found mechanisms for its continuity and resistance to the legal form that requires documentation, and from here our study attempts to understand the aspects of this type of marriage and determine the reasons that stand Behind its continuity, the descriptive approach was used to analyze the results that were reached through the use of a number of techniques, the most important of which is the interview and observation form, which included an intended sample consisting of individuals who got married in the customary manner.

The study concluded that customary marriage depends on several factors specific to the region that support the continuation of this type of marriage .Social changes justify the need for individuals to be linked in this way, foremost of which is the economic aspect and social pressure ,We also found that some of the traditions that are still firmly established in the region contribute to satisfying the legal contract without documenting the marriage administratively. It is sufficient to conclude the legality of marriage in the region. As for the administrative procedures, it is a later stage that occurs after achieving the desired goals of this marriage.

key words:

Marriage, custom, family law, customary marriage, social changes

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
كلمة شكر ووالعرفان	
الإهداء	
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	
مقدمــة	ع–ق
فصل الإطار المنهجي للدراسة	20
الإشكالية	22
الفرضيات	28
أسباب إختيار الموضوع	28
أهمية وأهداف الموضوع	30
تحديد المفاهيم	31
الدراسات السابقة	35
المقاربة السوسيولوجية	45
الباب الأول الجانب النظري للدراسة	
الفصل الأول : المدخل النظري للزواج	51
أولا : ماهية الزواج	53
1– مفهوم الزواج	53
2– تاريخ نشأة الزواج	58
3– دوافع الزواج	61
ثانيا : نظريات الزواج	68
1– الزواج في الفكر الاجتماعي القديم	69
2– نظريات الزواج الحديثة	73
ثالثا : الزواج في الديانات السماوية	84

1- الزواج عند الديانة اليهودية	84
2- الزواج عند الديانة المسيحية	90
3- الزواج في الدين الإسلامي	93
4- الفرق بين الزواج في الإسلام والزواج في الديانات الأخرى	97
الفصل الثاني : العرف، الزواج والقوانين الوضعية	100
أولا : سوسيولوجيا العرف	102
1- ماهية العرف ونشأته	102
2- مكانة العرف وأركانه	107
3- شروط العرف وأنواعه وميزته الإلزامية	110
ثانيا : الزواج والقوانين الوضعية	115
1- نشأة القوانين الوضعية وتاريخ توثيق الزواج	115
2- نشأة وتطور قانون الأسرة في الجزائر	122
ثالثا : التوثيق في عقد الزواج	128
1- أهمية وحكم التوثيق في عقد الزواج	129
2- أثار التوثيق في عقد الزواج	132
الفصل الثالث : الزواج العرفي في الجزائر: المفهوم والواقع	135
أولا : ماهية الزواج العرفي	137
1- مفهوم الزواج العرفي	137
2- أنواع الزواج العرفي وحكمه الشرعي	140
ثانيا : الزواج العرفي بين العرف والقانون في الجزائر	149
1- مشكلة الزواج العرفي في قانون الأسرة الجزائري	149
2- أسباب ودوافع الزواج العرفي في الجزائر	152
3- الآثار المترتبة على الزواج العرفي في الجزائر	157
4- الطرق القانونية لتسجيل الزواج العرفي في الجزائر	161
ثالثا: سوسيولوجيا الزواج العرفي بالأغواط	165
1- طقوس الفاتحة في ولاية الأغواط	165

2- الزواج العرفي في الخطاب الديني بالأغواط	168
3- الزواج العرفي في الخطاب القانوني بالأغواط	171
4- الزواج العرفي في الخطاب الاجتماعي بالأغواط	173
5- إحصائيات الزواج العرفي بولاية الأغواط	175
الباب الثاني : الجانب الميداني للدراسة	
الفصل الأول :الإجراءات المنهجية للبحث وخصائص العينة	182
أولا: الإجراءات الميدانية والمنهجية	184
1- مجالات الدراسة	184
2- المنهج والتقنيات المستعملة	186
3- مجتمع البحث وعينته	191
ثانيا : مواصفات عينة البحث	193
الفصل الثاني : تحليل وتفسير النتائج	202
1- عرض وتحليل نتائج الفرضية 1	204
2- عرض وتحليل نتائج الفرضية 2	230
3- عرض وتحليل نتائج الفرضية 3	250
4- تحليل نتائج الدراسة عن طريق النمذجة بالمعادلة البنائية عن طريق AMOS	280
الاستنتاج العام	300
خاتمة	306
قائمة الملاحق	309
قائمة المراجع	319

فهرس الجداول

الرقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	يمثل عدد قضايا إثبات الزواج العرفي بالولاية حسب السنة	176
02	يمثل نسبة عقود الزواج العرفية بالنسبة لمجموع عقود الزواج بالأغواط	177
03	يمثل نسبة القضايا المقبولة والمرفوضة بالنسبة لإجمالي قضايا تثبيت الزواج بالأغواط	178
04	يمثل توزيع أفراد العينة حسب الجنس	193
05	يمثل توزيع أفراد العينة حسب السن	194
06	يمثل توزيع أفراد العينة حسب مكان الإقامة	195
07	يمثل توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي	195
08	يمثل توزيع أفراد العينة حسب المهنة بالنسبة للجنس	196
09	يمثل توزيع أفراد العينة حسب عدد الزيجات لكل فرد	197
10	يمثل توزيع أفراد العينة حسب إذا كان هناك مدخول آخر للزوجة	198
11	يمثل توزيع أفراد العينة حسب تثبيت الزواج العرفي	199
12	يمثل توزيع أفراد العينة حسب مدة الزواج	199
13	يمثل توزيع أفراد العينة حسب طريقة الزواج	200
14	يمثل رأي أفراد العينة حول توثيق عقود الزواج (عقد الزواج الرسمي)	204
15	يمثل شروط تعدد الزوجات حسب رأي المبحوثين	207
16	يمثل شروط الحضانة والنفقة حسب رأي المبحوثين:	210
17	يمثل الطرف الذي اختار عدم توثيق الزواج حسب الجنس	212
18	يمثل سبب اشتراط عدم التوثيق في الزواج	214
19	يمثل إنجاب الأولاد من هذا الزواج	219
20	يمثل الخوف من عدم العقد بالنسبة للجنس	220
21	يمثل طلب تسجيل عقد الزواج من الطرف الآخر حسب منطقة السكن	222

22	يمثل مدى معرفة المبحوثين لطريقة تسجيل عقد الزواج العرفي	224
23	يمثل كيفية الاحتفال بهذا الزواج حسب عدد الزيجات	231
24	يمثل من قام بإتمام العقد الشرعي في هذا الزواج	234
25	يمثل توجه المبحوثين للزواج الداخلي حسب متغير المنطقة الجغرافية	236
26	يمثل تفضيل المبحوثين للزواج المبكر للفتاة حسب متغير المستوى التعليمي	238
27	يمثل قدرة رفض الفتاة للزواج حسب السن	240
28	يمثل توجه المبحوثين حول سبب عدم قدرة المرأة رفض الزواج	243
29	يمثل اتجاه المبحوثين لاختيار عدم التوثيق	251
30	يمثل معرفة الأهل والجيران بعدم قيام عقد القران الرسمي بين الزوجين حسب متغير المنطقة الجغرافية	255
31	يمثل طلب وثيقة الزواج حسب مدة الزواج العرفي	257
32	يمثل زيارة المبحوثين للأهل والأقارب حسب مدة الزواج العرفي	259
33	يمثل رأي المبحوثين حول وجود المتأخرات عن الزواج	261
34	يمثل أهمية الزواج للمرأة في نظر المبحوثين حسب متغير المستوى التعليمي	263
35	يمثل رأي المبحوثين حول سبب أهمية الزواج للفتاة	265
36	يمثل رأي المبحوثين حول فكرة الافتراق في هذا الزواج	268
37	يمثل اتجاه المبحوثين حول الفائدة من هذا الزواج	271
38	يمثل نتائج التحليل العاملي البعد الخاص بقانون الأسرة الجزائري	289
39	يمثل نتائج التحليل العاملي للبعد الخاص بالعادات والتقاليد	291
40	يمثل نتائج التحليل العاملي للبعد الخاص بارتفاع نسبة العنوسة	292
41	يمثل نتائج التحليل العاملي لنتائج الزواج العرفي	294
42	يمثل نتائج إحصاءات المطابقة لهذا النموذج قبل تعديل النموذج	294
43	يمثل يبين نتائج إحصاءات المطابقة النهائي لهذا النموذج قبل تعديل:	297

فهرس الأشكال

الرقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	يبين توزيع سكان ولاية الأغواط حسب الأصل الجغرافي نهاية سنة 2018	185
02	يبين نموذج شكلي لقياس البنائي النظري العام للفرضيات	283
03	يبين نموذج البناء الحقيقي بعد اختباره في برنامج الأموس قبل التعديل مع نتائج المؤشرات:	286
04	يبين نموذج قياس البعد الخاص بقانون الأسرة الجزائري	288
05	يبين نموذج قياس العادات والتقاليد	290
06	يبين نموذج قياس ارتفاع نسبة العنوسة	291
07	يبين نموذج قياس نتائج الزواج العرفي	293
08	يبين نموذج البناء الحقيقي بعد اختباره في برنامج الأموس وبعد التعديل مع نتائج المؤشرات	296

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	استمارة بالمقابلة للدراسة الميدانية للبحث	310
02	استمارة الكترونية للدراسة الاستطلاعية	313
03	حكم تثبيت الزواج العرفي	315
04	قائمة المحكمين للاستمارة بالمقابلة	317

مقدمة

مقدمة

يواجه الباحثون عند البحث في موضوع الزواج صعوبات في بداية البحث ، نظرا لتعدد الجوانب التي يمثل كلا منها مدخلا لهذا الموضوع ، ورغم تداخل مفهوم الزواج مع مفاهيم سوسيولوجية متعددة إلا انه يدل عند معظم الناس على اتحاد رجل وإمرأة لتكوين أسرة على الوجه المقبول اجتماعيا.

فبشكل عام يمكن القول أنه يوجد شكل معين من الزواج عبر الأمكنة والأزمنة، فللزواج صفة عالمية تؤكد دوره الهام في الحياة الفردية والاجتماعية ، إذ يعتبر الانسان كباقي الحيوانات من جهة امتلاكه ميولات جنسية قوية تدفعه باتجاه الجنس الآخر، ومن أجل إرضاء هذا الميول جاء الزواج ليساهم في تأمين الحاجات الجنسية والعاطفية للأفراد في إطار مشروع ومقبول

وبذلك يكون الإنسان قد أضفى على هذه العلاقة الزوجية نوعا من التنظيم والتقنين وبخاصة الابتعاد عن أشكال الفوضى الجنسية، فيشعر الرجل والمرأة بشرعية العلاقة ، فالزواج نظام اجتماعي يعمل على حفظ توازن وتماسك واستقرار المجتمع، حيث تنظم من خلاله العلاقات الجنسية ويشعر كلا الجنسين بهدوء النفس والطمأنينة، وتقوى الروابط الاجتماعية ويتجنب الفرد والمجتمع الكثير من الآفات الاجتماعية التي تهدم وتفتك ببنية المجتمع.

ومنه فالزواج نظام عالمي من أهم النظم الاجتماعية وأخطرها شأنا في حياة الإنسان والمجتمع ، فهو محاط بهالة من التقديس لا يمكن التفريط فيه بأي حال من الأحوال فله مكانة كبيرة لدى العنصر البشري ، وهو الرابطة المشروعة بين الجنسين ولا تتم الرابطة إلا في الحدود التي يرسمها المجتمع ، ووفق المصطلحات والأوضاع التي يقرها ، ومن يحاول

الخروج عن ذلك يؤخذ لا محالة بالقصاص من طرف أفراد المجتمع ، فتكون العلاقة بين الزوجين غير مشروعة اجتماعيا وغير معترف بها.

فالزواج في كل مجتمع عبارة عن مجموعة من الأنماط الثقافية لإقرار الأبوة وتهيئة الأساس المستقر لتربية الأولاد والعناية بهم، فهو الوسيلة الثقافية الأساسية لضمان استمرار الأسرة، فالزواج علاقة مقبولة اجتماعيا بين رجل وامرأة أو أكثر، وهي تسمح بالعلاقات الجنسية هذه العلاقة تتم وفق معايير وضوابط معينة.

وبالرغم من أهمية الزواج للفرد والمجتمع على حد السواء، إلا أن التحولات الاجتماعية بصورها المختلفة أدت إلى إحداث تغيرات هامة في نظام الزواج من حيث السن، أسلوب الاختيار ، السكن وغيرها، الامر الذي أدى إلى انتشار ظواهر عدة في هذا النظام منها الزواج العرفي.

فهذا النوع من الزواج يثير نوعا من الاختلاف، حيث تتباين الآراء فيه والأحكام ، فمنهم من يرى انه مقبول اجتماعيا وجائز شرعا ويمكن الأخذ به ، وهناك من يرى أنه مرفوض وغير مقبول يؤدي إلى جملة من المشاكل التي تمس الأسرة والمجتمع.

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا لتفسر الأسباب والدوافع الاجتماعية وراء الزواج العرفي في الجزائر، وبالتحديد في ولاية الأغواط التي تعرف تحولات كثيرة على أصعدة مختلفة من الحياة خاصة الحياة الأسرية، رغم محافظتها على بعض التقاليد والأعراف، وجاءت دراستنا بعنوان الزواج العرفي بين العرف والقانون وهذا لمحاولة الإلمام بجوانب هذا الزواج من حيث القانون ومن حيث الأعراف والتقاليد التي تسود المنطقة ، حول هذا قد تم تقسيم البحث إلى جانب نظري يشرح طبيعة الموضوع وجانب ميداني يفسر الاشكال المطروح.

لذا قسمنا دراستنا هذه إلى قسمين أساسيين بعد الفصل الأول الذي يضم الإطار المنهجي للدراسة، والذي سنعرض فيه الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع وكذا الأهداف المرجوة منه ، كما سنعرض الإشكالية وفرضيات الدراسة لنقدم بعدها أهم المفاهيم المتعلقة بالدراسة ، كما سنستعرض بعض الدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع أو إلى جانب منه كما نوضح المقاربة السوسيولوجية المعتمدة في البحث.

الباب الأول احتوى على ثلاث فصول وقد احتوى على الجانب النظري للدراسة ففي الفصل الأول من هذا الباب نقدم مدخل نظري للزواج حيث نعرض فيه مفهوم الزواج وتاريخ نشأته ودوافعه كما أننا نقف عند بعض النظريات المتعلقة به سواء كانت في الفكر القديم أو الحديث ، كما سنتطرق إلى الشرائع الدينية وكيفية إحاطتها وتنظيمها للزواج من اليهودية والمسيحية والإسلام وما تعلق خاصة بمسألة توثيق الزواج في كل هذه الشرائع.

أما الفصل الثاني فسنتطرق لمفهوم العرف ونشأته ومكانته في المجتمع وأركانه كما نستعرض شروطه وأنواعه، كما أننا سنعرج على نشأة القوانين الوضعية وتاريخ توثيق الزواج، وفي هذا الصدد نعرض أركان الزواج وشروط صحته في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد وفي أخر الفصل سنتكلم على أهمية التوثيق في عقود الزواج وحكمه.

في الفصل الثالث الذي جاء حول الزواج العرفي في الجزائر سنحاول فيه التعرف على ماهية الزواج العرفي من مفهومه وحكمه وأنواعه، كما سنتطرق للزواج العرفي في الجزائر من خلال تبيان مشكلة الزواج العرفي في قانون الأسرة الجزائري، أسبابه وآثاره كما سنعرض الطرق القانونية لتسجيل الزواج العرفي من خلال قانون الأسرة الجزائري، في الجزء الثالث من هذا الفصل سنتطرق لعرض بعض الآراء المتعلقة بالزواج العرفي في ولاية الأغواط وهذا من خلال تبيان طقوس الفاتحة التي تعتبر العقد الشرعي بالنسبة للزواج في

الولاية، كما سنعرض أراء أهل القانون وكذا أهل الدين من المنطقة وكذا بعض أراء المواطنين المحليين حول هذه القضية، وفي الأخير نتطرق إلى بعض الإحصائيات حول هذه الظاهرة في الولاية.

الباب الثاني تضمن الدراسة الميدانية حيث أننا أدرجنا الدراسة الاستطلاعية خلال الفصل الثالث من الباب الأول وهذا للفصل بينها وبين الدراسة الميدانية التي تحاول الإجابة على الإشكال المطروح، وقد احتوى هذا الجانب فصلين ، في الفصل الأول منه سنعرض فيه الإجراءات المنهجية للبحث وخصائص العينة وسيحتوي هذا الفضل الاجراءات الميدانية والمنهجية والتي تتضمن مجالات الدراسة، المنهج والتقنيات المستعملة وكذا مجتمع البحث وعينته، أما العنصر الثاني منه فسنعرض فيه مواصفات العينة ونعني بهذا تحليل البيانات الشخصية من الاستمارة، أما الفصل الثاني والأخير والموسوم بعرض وتحليل النتائج سنقوم فيه بعرض وتحليل نتائج الفرضيات كل على حدا لنتوصل إلى عرض الاستنتاج العام للدراسة ومن ثم خاتمة البحث.

فصل الإطار المنهجي للدراسة

تمهيد :

يعتبر الجانب المنهجي للدراسة بوابة البحث ، حيث يعرض فيه الباحث أهم تساؤلاته وحيرته العلمية التي أدت به إلى اختيار هذا الموضوع، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى إشكالية البحث والفرضيات المقترحة كما سنوضح أهم أسباب وأهداف هذه الدراسة ، ونحدد المفاهيم الأساسية، كما سنعرض أهم النظريات التي إعتمدناها كمقاربة سوسيولوجية للبحث.

1- إشكالية البحث وفرضياته

1-2 الإشكالية :

جاء الزواج كصورة إنسانية وأسلوب حياة مواكبا لظهور البشرية، فقد تجلت حكمة الخالق في خلق الزوجين وهما بداية تكوين الأسرة، فالزواج آلية من الآليات الاجتماعية والدينية التي تسهم إسهاما فعالا في بناء هذه الخلية الأولى الهامة من خلايا البناء الاجتماعي، وقد أحيطت بعدد كبير من الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية والأعراف الاجتماعية.

والزواج تقرر للإنسان مع خلقه قال تعالى: "**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**"[1] وفي موضع آخر قال تعالى:"**هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها**"[2] فآدم عليه السلام لم ينزل إلى الأرض وهو فرد ولكنه نزل وهو زوجان رجل وامرأة معا يربطهما زواج تلك العلاقة التي كتبت على كل منهما أن يعيش مع الآخر وأن تنشأ بينهما علاقة متينة وأن ينجبا أطفالا خليفة الله في الأرض معمرين لها.

فالزواج هو إتحاد جنسي بين الرجل والمرأة، إتحاد يعترف به المجتمع بواسطة إقامة حفل خاص، ويتضمن الزواج حقوقا وواجبات لا للشريكين اللذين يقومان عليه وحدهما، ولكن للأبناء الذين ينتجهم هذا الزواج أيضا[3]، كما أنه اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام

---

1 – **سورة النساء** ، الآية 1 ، **مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي**، الإصدار 1-2، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1436هـ

2 – **سورة الأعراف** ، الآية 189

3- عبد الرؤوف الضبع ، **علم الاجتماع العائلي** ، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية ،2003 ، ص 15

لتكوين أسرة، حيث يعرف على أنه "عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين على الوجه المشروع" فهو يبرز عنصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة[1]

هذا الاقتران تحكمه عدة ضوابط اجتماعية، فخاصية "على الوجه المشروع " تفيد تقبله من المجتمع سواء كان من حيث الشريعة أو القانون أو العرف، حيث أن العرف هو أول ضوابط الزواج قبل ظهور الديانات والتشريعات، فمعظم الأعراف تنشأ عن الحاجة، إذ يعرض للناس ظرف خاص يدعوهم لعمل خاص، فيتكرر العمل، ويشيع حتى يصبح عرفا دارجا.

وكان تنظيم الزواج من أهم الحاجات في حياة الإنسان ومع تكراره وجب على الجماعة إحاطته بتنظيم خاص به فأصبح هذا التنظيم عرفا متداولا ، وحاجات المجتمعات تختلف بحسب البيئات الطبيعية ومرافقها، وبحسب البيئات الاجتماعية وأنظمتها ومميزاتها من المعتقدات والشعائر الدينية والأخلاق ونظام الحكم ومعاهد العلم وحركة الفكر[2]، لذا اختلفت الأعراف وتعددت.

أما في خاصيته الإلزامية يمكن تفسيرها على مدى ما قاله دوركايم من أنها مستمدة من المجتمع ممثلة في العقل الجمعي، والعقل الجمعي في نظره مصدر كل الوقائع أو الظواهر الاجتماعية، فالعادات ما هي إلا نماذج للعمل وأنماط للسلوك يرسمها العقل الجمعي الذي تعلو سلطته على سلطة الأفراد[3]

1- خالد توحيد، **قنبلة اسمها الزواج العرفي** ، كتب عربية ، ب ط ، ب ب، www.kotobarabia.com، ص15

2 – أسماء بنت عبد الله ، العرف ، **حجيته وآثاره الفقهية** ،**المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب** ، مجلد 21 العدد 41، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (محرم 1427) ، 2006، ص 10

3- عبد الباقي عبد الفتاح ، **نظرية القانون** ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، 1966 ، ص 190

ويذهب ماكس فيبر إلى أن إتباع العرف يقع على عاتق الفرد بصورة ملزمة أو نموذجية بشكل جدي ولا تكون اختيارية تماما مثل التقليد، وكثيرا ما تكون عقوبة مخالفة العرف (تقليد الجماعة) أكبر عقوبة وأكثرها تأثيرا وحساسية تتمثل في المقاطعة الاجتماعية من جانب أعضاء الجماعة، وهو عقاب أكبر من أي عقاب في إطار الإجبار القانوني[1]

فالزواج نظام قائم على الأعراف والتقاليد حيث كان ولا زال أساس تكوين الأسرة وغايته إنجاب الأطفال وبناء أسرة مستقرة وقد تم توثيقه قديما على الألواح من الطين والورق البردي، فموضوع توثيق الزواج مسألة قديمة أثبتتها الدراسات التاريخية والتي أبرزت أعراف المجتمعات في الزواج وقوانينهم.

وبجانب العرف الذي ينظم الزواج فهو يعتبر عقدا قانونيا مدنيا من جهة وعقدا شرعيا من جهة أخرى، فهو يحظى بقدر كبير من الأهمية الاجتماعية والتقديس الديني، وتختلف الظواهر المنتشرة عنه من مجتمع لآخر، على حسب ظروف وأوضاع كل مجتمع، كظاهرة الزواج العرفي التي تعرف بشكل أوسع وأوضح في المجتمعات العربية الحالية عن غيرها من المجتمعات وهي تتخذ أشكالا ومسميات وأسباب تختلف من بلد إلى آخر.

1 – ماكس فيبر، **مفاهيم أساسية في علم الاجتماع**، ترجمة: صلاح هلال، طبعة1، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2011، ص67

حيث يقول عنه – أي الزواج العرفي– الشيح عطية صقر[1] رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر[2]: بأن الزواج العرفي يطلق على عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية ، وهو نوعان نوع يكون مستوفيا للأركان والشروط ونوع لا يكون مستوفيا لذلك

والأول عقد صحيح شرعا يحل به التمتع وتتقرر الحقوق للطرفين وللذرية الناتجة منهما، وكذلك التوارث وكان هذا النظام السائد قبل أن توجد الانظمة الحديثة التي توجب توثيق هذه العقود، أما النوع الثاني من الزواج العرفي فله صورتان ، صورة يكتفي فيها بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم أحد بذلك من شهود أو غيرهم ، وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة وهو ما يسمى زواج المتعة وهما باطلان باتفاق مذاهب أهل السنة، بينما يحكم أصحاب المذهب الشيعي الإسلامي بصحة الصورة الثانية

والمجتمع الجزائري كسائر المجتمعات له ضوابط وقوانين إدارية وشرعية تحدد الزواج وشكلياته وخاصة تلك الضوابط التي أنشأتها العادات والتقاليد وأصبحت عرفا متوارثا يسيَر هذا النوع من العلاقات.

يشترك الزواج العرفي كما هو معروف في المجتمع الجزائري، مع نظيره المنتشر في العديد من الدول العربية، في افتقاره للرسمية إضافة إلى عدم تسجيله لدى السلطات المختصة، إلا أن هذا الإشكال لا يتعلق بشرعية عقد الزواج مثلما هو موجود في بعض المجتمعات كالمجتمع المصري مثلا ، على قدر ما يتعلق بقانونيته وتسجيله المدني، وهذا

---

1 – الشيخ عطية محمد عطية صقر (1914–2006) من كبار علماء الأزهر الشريف ، شغل منصب رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر، وعضوا بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وعضو سابق في مجلس الشعب ومجلس الشورى المصري، تاريخ الاطلاع 2019/05/12، http://ar.wikipedia.org/wiki/

2 – عبد الحميد محمد علي ، منى إبراهيم قرشي، **معاناة المرأة** ،طبعة1، مؤسسة طيبة ، القاهرة ، مصر ، 2009، ص121

نتيجة مفرزات ولدها الاستعمار الفرنسي حين أدخل نظام الحالة المدنية أو التسجيل الحيوي وتطبيقه رسميا في الجزائر بتاريخ 1882/03/23 .

فالزواج العرفي في الجزائر أو كما يطلق عليه "زواج الفاتحة" هو زواج يتوافر على جميع أركان وشروط الزواج الشرعي، غير أنه لم يتم شهره وتسجيله بسجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانونا، حيث كان متعارفا عليه قبل الاستقلال وهذا ما أوجد وضعيات كثيرة جدا من عقود زواج غير مسجلة(مغفلة)، وبعد الاستقلال صدرت عدة نصوص تلزم المواطنين بضرورة تسجيل كل عقود الزواج التي أبرمت ولم يقع التصريح بها لدى الموظفين المؤهلين لتلقي التصريحات بعقود الزواج الشرعي في الوقت القانوني المحدد ولكن هذه الوضعية لم تنته.

وعلى الرغم من صدور القوانين التي تفيد ضرورة تقييد الزواج في السجلات الرسمية حيث جعلت المادة 18 من قانون الأسرة إبرام عقد الزواج أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية من تمام عقد الزواج ، وهذا يكون باتخاذ الزواج الشكل الرسمي المقرر قانونا، أي بتوثيقه وتسجيله في سجلات الحالة المدنية[1] ، إلا أن هذا لم يحد من ظاهرة انتشار الزواج العرفي نظرا للتغيرات المتسارعة في المجتمع والتدخل التشريعي المتلاحق لقوانين الأحوال الشخصية، مع صعوبة الأوضاع المادية لذا يلجأ إلى الزواج العرفي الذي يتخلص منه الزوج من الكثير من القيود الذي تواجهه في الزواج الرسمي ، وبذلك يعصم نفسه من الخطأ أو مباشرة علاقات غير مشروعة.

1 – بلحاج العربي ، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد** ،ج1، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، عمان ، الأردن،2012، ص359

نجد أن زواج "الفاتحة" كما يعرف في الجزائر يعود بقوة، دون أن يكلف الرجل غير الإشهاد والإعلان، مادام يستوفي أركان الزواج طبقا لتعاليم الدين الإسلامي، هذا الزواج كان مقبولا في زمن الأعراف، غير أنه اليوم وفي زمن كل شيء فيه بأوراق ثبوتية يعد موضوع يكثر فيه الخلاف.

فالمحاكم الجزائرية تسجل أكثر من أربعة آلاف قضية سنويا متعلقة بإثبات النسب وترسيم الزواج العرفي[1]، فزواج الفاتحة يتطلب حكم قضائي لتسجيله، حيث يصعب إثبات الزواج قضائيا في حالة هروب الزوج أو وفاته، مما يشكل خطرا على حقوق المرأة والأولاد، كما أن القانون الفرنسي حول جزائريات تزوجن بالفاتحة إلى مجرد عشيقات أو خليلات ، وأدخلهن ضمن أحكام المعاشرة الحرة دون زواج (concubinage) الذي تنظمه المادة 515 من قانون المدني الفرنسي وما بعدها، بمقتضى القانون رقم 944/99 المؤرخ في 1999/11/15 حيث أن الكثير من الجزائريين بأجنبيات لأجل تسوية وضعيتهم في الخارج ليعود إلى بلده ويتزوج جزائرية عرفيا مما ينجر عنه العديد من المشاكل التي عادة ما تذهب ضحيتها المرأة والأطفال[2]

من هذا المنطلق وحسب ملاحظاتنا واستقصائنا حول الظاهرة خاصة في ولاية الأغواط نجد أن الزواج العرفي في الجزائر وجد لنفسه آليات لاستمرار ومقاومة الشكل القانوني في الزواج الذي يترتب عليه التوثيق، ومنه فإننا نحاول في دراستنا الإلمام بجوانب هذا النوع من الزواج والوقوف على الأسباب التي تقف وراء استمراريته، ومن هنا فإننا نصيغ سؤالنا المحوري في ما يلي :

---

1 – بلحاج العربي، نفس المرجع ، ص 363

2– بلقاسم حوام ، **القانون الفرنسي حول جزائريات تزوجن بقراءة الفاتحة إلى عشيقات** ، جريدة الشروق اليومي ، يوم 2009/04/22، العدد 2591، ص 20

كيف استطاع نظام الزواج العرفي المحافظة على تواجده الاجتماعي واستمراره ومقاومة شكل الزواج القانوني في منطقة الأغواط؟

ونجزئ هذا السؤال الرئيسي إلى تساؤلات فرعية هي :

- **كيف ساهمت القوانين الكثيرة والمتغيرة التي شملتها إصلاحات قانون الأسرة في استمرار ظاهرة الزواج العرفي في الأغواط؟**
- **كيف تؤثر العادات والتقاليد في عدم توثيق الزواج؟**
- **ما هو أثر التغيرات الاجتماعية في المجتمع الجزائري في تفشي ظاهرة الزواج العرفي؟**

1-2- فرضيات الدراسة :

- **أثر قانون الأسرة الجزائري وما عرفه من تحديثات في عملية توثيق الزواج مما ساهم في استمرار الزواج العرفي.**
- **تؤثر العادات والتقاليد (العرف) التي يفرضها المجتمع الجزائري في عدم توثيق الزواج والاكتفاء بالعقد الشرعي (الفاتحة) فقط**
- **تؤثر التغيرات الاجتماعية كارتفاع نسبة العنوسة في تفشي الزواج العرفي بدل الزواج الموثق.**

2- أسباب اختيار الموضوع

نتساءل في كثير من الأحيان عما يدفع الباحث الاجتماعي للقيام بهذا البحث أو ذاك، فالدافع يتباين بتباين المشكلات التي تحتاج إلى الدراسة وإمكانية إخضاع هذه المشكلات إلى البحث العلمي وتوافر الإمكانية العلمية والمادية والبشرية لإجراء هذا البحث والغرض منه، حيث تعتبر مرحلة اختيار مشكلة البحث أهم مرحلة فالاختيار السليم والموضوعي له أثره في قيمة البحث ذاته إلا أننا نجد أن للعوامل الذاتية للباحث دور في

اختيار موضوع البحث وهذا حسب اهتماماته وقدراته العلمية، وفي موضوعنا هذا فإن مشكلة البحث تتمحور حول الزواج العرفي، وفي ما يلي سنتطرق إلى أهم الأسباب التي دفعت بالباحثة إلى اختيار هذا الموضوع للبحث فيه

2-1 الأسباب الموضوعية :

مما لا شك أن للزواج أهمية كبيرة في كل المجتمعات البشرية حيث يعتبر ظاهرة اجتماعية تميز المجتمعات الإنسانية عن بعضها البعض، وهو الركيزة الأساسية في تكوين الخلية الأولى من المجتمع ألا وهي الأسرة ، حيث أن أي اختلال في هذا الأخير يؤثر على هذه الخلية، ولذا قضى الأمر في اختيارنا لدراسة موضوع الزواج العرفي لعدة أسباب موضوعية لمسناها ومن أهمها:

- تغيَر نمطية الزواج العرفي في الجزائر وتغير نظرة الشباب والأسرة له.
- عودة هذه الظاهرة إلى الساحة الاجتماعية وما أفرزته من مشاكل اجتماعية أثرت على المجتمع.
- انعدام الثقافة الشرعية والقانونية في الوسط الاجتماعي والنظرة السلبية التي يراها المجتمع للمتزوج عرفيا.
- ظهور جدلية في المجتمع حول قضية القضاء على الزواج العرفي بالرغم من تأصل هذه الظاهرة
- طرق التحايل الذي أفرزها هذا النوع من الزواج واتخاذه كوسيلة لبعض التجاوزات الاجتماعية والقانونية

2-2 الأسباب الذاتية :

ينطلق الباحث الاجتماعي في دراسته لأي ظاهرة من حيرة علمية تشكلت لديه من موقف معين أو حادث ما، وهذا ما جعلنا نختار هذا الموضوع حيث أننا لاحظنا بعض الزيجات في المحيط الذي نعيش فيه اعتمدت نمط الزواج العرفي في تكوين الأسرة، على الرغم من انتشار ثقافة التوثيق في العقود كافة ناهيك عقد الزواج، بالإضافة إلى بعض التجاوزات القانونية التي تدخل تحت طائلة هذا الزواج مما حرك فضول الباحثة لمعرفة المزيد حول الموضوع.

3- أهمية وأهداف الموضوع

تكمن أهمية البحث في أهداف الموضوع في حد ذاته ، فالزواج في الجزائر بصفة عامة يتردد بين عقدين العقد المدني والعقد الشرعي الموسوم بالفاتحة أو الزواج العرفي هذا الأخير الذي انتشر رغم وجود نصوص تشريعية تنظيمية تمنع حدوثه قبل توثيق عقد الزواج لدى الجهات المختصة (البلدية أو الموثق المعتمد لدى الدولة)، فالزواج يحظى بأهمية كبيرة في المجتمع نظرا لقدسيته بين الأفراد، وهذه الدراسة تهدف في الأساس إلى الإلمام بموضوع الزواج العرفي في المجتمع الجزائري ومنه فإننا نسعى إلى الوصول إلى :

- حقيقة الزواج العرفي في الجزائر ومدى تفشي هذه الظاهرة في المجتمع الأغواطي
- الوقوف على الأسباب الحقيقية التي تدفع الشباب خاصة إلى الزواج العرفي
- الوصول إلى نظرة المجتمع الجزائري الحقيقية للزواج العرفي الموجود حاليا
- الوقوف على الإجراءات والقوانين التي تضبط الزواج العرفي وكيفية معالجتها إداريا
- محاولة الإلمام بالتغيرات الاجتماعية المساهمة في تفشي الزواج العرفي

4- تحديد المفاهيم

4-1 الزواج

يراد بالزواج النكاح بمعنى العلاقة الناشئة بين زوجين بعقد شرعي يستوفي شروطه وأركانه، فالزواج عقد شرعي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر – من وطء وغيره – على الوجه المشروع بصيغة خاصة قاصدا[1]

والزواج في صورته التقليدية علاقة قانونية بين رجل وامرأة بالغين ترتب عليهما حقوق وواجبات معينة[2]

وأهم أغراض الزواج من هذا التعريف هو امتلاك المتعة المتبادلة بين العاقدين وذلك بالطريق الشرعي وبالأسلوب القويم، فالزواج عقد يعطي لكل واحد من الرجل والمرأة حق الاستمتاع بالآخر مدى الحياة على الوجه المشروع[3]

ومنه فالزواج هو اتحاد رجل وامرأة على الوجه المقبول اجتماعيا من أجل تكوين أسرة .

---

1 – أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، **الزواج العرفي دراسة فقهية مقارنة** ، طبعة 1، دار العاصمة ،الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2005، ص 16

2 – جوردن مارشال، **موسوعة علم الإجتماع** ، ترجمة محمد الجوهري، طبعة2،المجلد الأول، المجلس الأعلى للثقافة ، 2007، ص 676

3 – عبد رب النبي علي الجارحي ، **الزواج العرفي المشكلة والحل** ، دار الروضة للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ نشر ، القاهرة، ص12

4-2 العرف

يشير مصطلح العرف إلى مجموعة النماذج السلوكية التي يجب الالتزام بها من قبل أفراد المجتمع لما لها من أهمية تقليدية واجتماعية بالغة، والوقوف ضد هذه التعاليم الأساسية للأعراف يستلزم العقاب وتغيرها يحتاج وقتا طويلا[1]، فالعرف هو التقليد المقبول في داخل مجموعة من الأشخاص باعتباره ساريا ويتم الحفاظ عليه من خلال اللوم في حال الخروج عنه[2]

فكلمة العرف تعني القانون العام الذي يعمل أفراد المجتمع على تطبيقه والسير عليه، وقد أدخل تايلور العرف في تعريفه المشهور للثقافة على أنه واحد من القدرات والعادات التي يكتسبها الإنسان كعضو في الجماعة وفي تعريف حديث يقول جلن "إن العرف عادة تخضع للأسلوب الجماعي في تكوينها وفي تلقينها وتوارثها من جل إلى جيل"[3]

ومن هنا نجد أن العرف هو قانون الجماعة الذي يخضع له الفرد ولا يجوز له مخالفته، ويقوم بتطبيقه وممارسته دون شك في عدم صحته، ويكتسب الفرد هذا العرف اجتماعيا منذ أن ينشأ في مجتمعه حتى يكتمل دوره كعضو في الجماعة.

---

1 – احسان محمد الحسن ، **معجم علم الاجتماع** ، بيروت ، دار الطليعة للطباعة والنشر، 1986، ص 147

2 – ماكس فيبر ، مرجع سابق ، ص 67

3 – مذكور إبراهيم ، **معجم العلوم الاجتماعية** ، القاهرة ، الهيئة المصرية ، ص 390

4-3 الزواج العرفي (الزواج بالفاتحة)

عقد بين رجل وامرأة أبرم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتم فيه الدخول بالزوجة إلى بيت الزوجية ، ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانونا لذلك"[1]

ونجده بمعنى الزواج بالاتفاق في موسوعة علم الاجتماع فيعرف على أنه "شكل من المعاشرة بين رجل وامرأة يعيشان معا كزوجين ولكن علاقتهما غير مصدق عليها رسميا وفقا للقوانين السائدة"[2]

ويعرف الزواج العرفي في الجزائر بزواج الفاتحة حيث تستعمل مصطلح الفاتحة للدلالة على مجلس العقد أو اجتماع يحضره أولياء الزوج والزوجة وجمع من الناس من أقارب الخاطبين وأصدقائهما وينتهي بإبرام عقد الزواج شفهيا بتسمية الصداق وتبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين لتقرأ الفاتحة بعدها وتنطلق الاحتفالات معلنة على تمام الزواج الشرعي[3]

فتسمية الفاتحة تطلق على انعقاد عقد الزواج نتيجة الأعراف الأخلاقية للمنطقة التي ترى أن الكلام عن الزواج بين الأولياء والشباب المقبل على الزواج منافي للذوق وتمام الأخلاق.

ومنه فالزواج العرفي هو زواج الفاتحة في منطقة الأغواط وهو زواج تتوفر فيه أركانه الشرعية وتحكمه أعراف المنطقة وغير مسجل في السجلات المدنية.

---

1 – بدوي علي، **عقود الزواج العرفية بين قصور أحكام القانون ومتطلبات المجتمع**، المجلة القضائية ، قسم الوثائق، المحكمة العليا، (دون مجلد) العدد 02، 2002،ص 157)

2 – جوردن مارشال ، مرجع سبق ذكره، ص 680

3 – عبد العزيز سعد ، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري** ، ط2، ص84

4-4 قانون الأسرة الجزائري

هو اصطلاح قانوني بحت ترتب عن تسمية القانون الصادر في 1984/06/09 بهذا الاسم والمتعلق بالأحوال الشخصية أي كل ما يختص به الشخص عن غيره سواء من حيث الخصائص الطبيعية أو الأسرية التي قننها وأقرها القانون وترتبت عنها أحكام وأثار قانونية[1].

يرى العربي بلحاج أن قانون الأحوال الشخصية الذي يمثل قانون الأسرة بموجب التسمية في القانون المذكور أعلاه: هو الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته وما يترتب على هذه الأوضاع من أثار قانونية والتزامات معنوية أو مادية[2] ، وهي تسمية تنسجم في الحقيقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم أحكام الأسرة بصفة عامة ، بداية من الزواج والطلاق ومرورا بالنسب والعدة والنفقة وانتهاء بالوصية والتركة والميراث وغيرها[3].

ومنه فإن قانون الأسرة الجزائري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة أفراد الأسرة بوصفهم أعضاء في أسرة واحدة، تجمعهم علاقات النسب والمصاهرة والمسائل المتعلقة بها كالزواج والطلاق، الولادة والأهلية، الوصية والميراث ...الخ.

---

1 – حفصة جرادي، المرجع السابق ، ص 122

2 – بلحاج العربي ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، 2005، ط 4، ص14

3 – Ghaouti Benmelha, **Le droit Algérien de la famille** , O.P.U, Alger ,1993 , P7

- **تفكيك المفاهيم**

يعتبر الزواج العرفي هو المتغير التابع للعديد من المتغيرات المستقلة التي اخترنا منها ما يلي :

المتغيرات	الأبعاد	المؤشرات
قانون الأسرة	الأحكام القانونية	أركان الزواج وشروطه في قانون الأسرة أحكام التعدد أحكام الحضانة والتعويض
	الإجراءات القانونية	التوثيق للقصر التوثيق لرجال الأمن التوثيق للأجانب
العادات والتقاليد	عرف العقد (أعراف الخاصة بالفاتحة	توافر الشروط الشرعية
	عرف الزواج	الزواج الداخلي الزواج المبكر
التغيرات الاجتماعية	تغيرات على المستوى الشخصي	الفردانية (المصالح الشخصية) العنوسة
	تغيرات على مستوى المجتمع	التفكك (عدم التكافل الاجتماعي)

5- الدراسات السابقة

تقدم الدراسات السابقة المتاحة معلومات عن كيفية إجراء الأبحاث السابقة والنتائج التي توصلت إليها ، حيث يعتبر الرجوع إلى الدراسات السابقة من أهم خطوات عملية البحث، لأنها تساعد الباحث في معرفة الجوانب التي تم التطرق لها في الأبحاث السابقة ،

ومعرفة الوقت والجهد والتكلفة والأضرار التي قد يتعرض لها البحث، بالإضافة إلى النتائج المتحصل عليها والتي تكون في أغلب الأحيان نقطة انطلاق لبحوث أخرى.

فالدراسات السابقة تشمل كل المساهمات العلمية التي لها صلة بالموضوع، فهي تزود الباحث بالمعايير والمقاييس والمفاهيم الإجرائية التي يحتاجها، كما تساهم كذلك في توضيح أبعاد المشكلة وتبين موقع البحث من الجهود السابقة الأخرى، ومعرفة المادة العلمية كما تساعد الباحث في تحديد الإطار النظري الذي يبني في إطاره دراسته والخلفية التي يناقش في ضوئها نتائج بحثه ، إذ لا يوجد موضوع جديد بصفة جذرية وليس هناك باحث يمكنه أن يدعي أنه يستطيع الاستغناء عن رأس المعارف المكتسبة في ميدان ما[1].

وموضوع الزواج موضوع خصب كثرت فيه الدراسات وتعددت مجالاته بين القانوني والشرعي، النفسي والاجتماعي، وعلي رغم شح المواضيع الاجتماعية التي تناولت الزواج العرفي في الجزائر بالتحديد، سنعرض في ما يأتي بعض الدراسات التي تطرقت للزواج بصفة عامة والزواج العرفي في الجزائر بصفة خاصة ، وقد ارتأت الباحثة تقسيم هذه الدراسات حسب المجال كما يلي :

5-1- الدراسات الاجتماعية والنفسية:

نعرض في هذا القسم مجموعة من البحوث الاجتماعية والنفسية التي تطرقت إلى تغير الزواج في مجتمعنا الجزائري بالإضافة إلي بعض الدراسات حول الزواج العرفي سواء في الجزائر أو في الدول العربية مع تحفظنا على اختلاف الزواج العرفي في الجزائر وفي هذه الدول إلا أننا استعرضنا هذه الدراسات من باب المقارنة .

---

1 – سعيد سبعون ، حفصة جرادي ، **الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع**، طبعة1، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2012، ص29

أولا : الزواج والتغير الاجتماعي[1] ، أطروحة دكتوراه ، حفصة جرادي ، جامعة الجزائر 2، 2009-2010

تطرقت هذه الأطروحة إلى أحدى الظواهر الاجتماعية التي طالما غطتها الاعتبارات الأخلاقية والدينية وهي ظاهرة الزواج التي تأثرت بموجة التغيير الاجتماعي، فالدراسة هدفت للبحث في مدى تأثير التغيرات المتعددة الأبعاد التي عرفتها منطقة الأغواط – محل الدراسة– ومدى مساهمتها في بروز نظام جديد من التمثلات والتصورات وضروب السلوك والممارسات الخاصة بظاهرة الزواج، وكذا كيف يتموقع الزواج ضمن نوع من الازدواجية الثقافية التي تمثلت في الثقافة التقليدية والثقافة المعاصرة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن منطقة الأغواط عرفت تحولات اجتماعية متعددة الأبعاد أنتجت حركية جديدة في إدراك الرباط الاجتماعي بين الأفراد داخل المجتمع أدت إلى بروز نظام جديد يتعلق بالسلوك والممارسات وأشكال التصورات المتعلقة بالزواج، لكن هذا لنظام لم يفضل نهائيا النموذج المعياري التقليدي، فالزواج في الأغواط وإن صار يشبه في كثير من ملامحه الجو العام المحيط به وكيفية تنشيطه وكيفيه الاحتفاء به كما هو سائد في عدة جهات من الوطن فإنه يبقى محافظا ويعيد إنتاج بعض القيم والمعايير التي كانت سائدة في وقت مضى ، ومنه فإن الدراسة خلصت إلى وجود تعايش بين النموذج التقليدي والنموذج العصري للزواج وهذا ما يعرف بالازدواجية الثقافية التي تسير في اتجاه توافقي بين النموذجين.

هذه الأطروحة جمعت عدة جوانب التي استفدنا منها كثيرا في بحثنا أولا تطرقها للزواج في المنطقة محل الدراسة حيث سلطت الضوء على مجمل العادات المتعلقة بالزواج

1 –جرادي حفصة ، **الزواج والتغير الاجتماعي** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علم الاجتماع ، جامعة الجزائر 2، الجزائر ، 2009-2010

في المنطقة، خاصة الفاتحة التي تعتبر محور دراستنا، وفي جانب آخر عرضت الدراسة التراث السوسيولوجي للزواج مما وسع مجال معارفنا في هذا الموضوع.

ثانيا : التغير الاجتماعي للأسرة الجزائرية دراسة مقارنة بين الشمال والجنوب(البليدة – ورقلة)[1] ، أطروحة دكتوراه، بوخدوني صبيحة، جامعة الجزائر 2، 2013/2012

تضمنت هذه الدراسة العلاقة بين التغير الاجتماعي وبناء الأسرة الجزائرية حيث سعت للكشف على أهم ملامح التغير للأسرة وأهم الجوانب والمظاهر التي مسها التغير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وهذا عن طريق المقارنة بين الأسر في الشمال متمثلة في منطقة البليدة وأسر الجنوب متمثلة في منطقة ورقلة ، حيث تطرقت الباحثة إلى جملة من التساؤلات التي تشمل نظام الزواج الداخلي ومدى تغيره نحو حرية الأفراد لانتقاء شريك الحياة، والاستقلال السكني وأثره في تغير حجم الأسرة بين الشمال والجنوب بالإضافة إلى تطرقها إلى العوامل السوسيو اقتصادية والتعليمية المساهمة في تغيير الوظائف والسلطة والأدوار داخل الأسرة الشمالية والجنوبية وكيفية تأثيرها على شبكة العلاقات الاجتماعية داخل هذه الوحدة من المجتمع، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج التي كانت تصب في معظمها على أن هناك تغيرا اجتماعيا قد حدث على مستوى الأسرة الشمالية والجنوبية، فالأسرة الحديثة أصبحت تتأرجح بين القديم والجديد حيث تهتم الأسرة بالعادات والتقاليد المعروفة فقد تتناسب عكسيا مع درجة تحضرها وتعلمها فلم تعد تهتم إلا بالمفيد والأصيل منها. وهذا راجع لعدة عوامل منها المستوى التعليمي الذي يؤدي ارتفاعه إلى رفض العادات والقيم القديمة وينحدرون إلى قيم جديدة يعملون بها ويسلكون سلوكات على أساسها مثل

1 – بوخدوني صبيحة ، **التغير الاجتماعي للأسرة الجزائرية دراسة مقارنة بين الشمال والجنوب** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علم الاجتماع ، جامعة الجزائر 2، الجزائر ، 2012– 2013

الاختيار الحر للزواج ، والمساواة بين الرجل والمرأة ومشاركة الزوجة في اتخاذ القرار... الخ وكذا العامل الاقتصادي المتمثل في دخل الأسرة طبيعة المهنة والسكن الذي يبرز تأثيره في حدوث التغيرات الاجتماعية بالإضافة إلى العامل الجغرافي. فنتائج الدراسة تبين أن التغيرات في المستويات السوسيو اقتصادية والتعليمية والجغرافية تؤثر على تغير الأسرة بنائيا ووظيفيا وعلائقيا في كل من المناطق الشمالية والجنوبية.

وقد أثرت هذه الدراسة بحثنا من خلال عرض التغيرات التي مست الأسر الجزائرية بالإضافة إلى استعمالها المنهج المقارن لدراسة درجة التغير بين الشمال والجنوب ، كما أن الدراسة ركزت في فرضية من فرضياتها على تغير الزواج في المجتمع الجزائري وهذا ما يمس بصفة مباشرة موضوعنا حيث أن الزواج العرفي يعتمد المحافظة على الأعراف والتقاليد في حين أن هذه الدراسة عرضت مجال التغير في نظام الزواج والفرق بين الجنوب والشمال.

ثالثا: واقع الزواج العرفي بمدينة تمنراست[1] ، هيباوي الطاهرة، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر2، 2011/2010

جاءت هذه الدراسة لتقصي ظاهرة الزواج العرفي في مدينة تمنراست، وهدفت في أساسها للتعرف على الوضعية التي يعيشها المتزوجين عرفيا في المنطقة والصعوبات التي تعترضهم، حيث طرحت الباحثة العوامل المؤدية إلى ارتفاع نسبة الزواج العرفي في المنطقة وذلك بربطها بصعوبة التسجيل في الحالة المدنية حيث تعرف المنطقة الحدودية تذبذب في تسجيل الأفراد نظرا لرحابة هذه المنطقة وكون أغلب الأفراد من البادية كما ترجع الأسباب أيضا إلى الزواج في السن المبكر وتعدد الزوجات، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الزواج

1 – هيباوي الطاهرة ، **واقع الزواج العرفي بمدينة تمنراست** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع ، جامعة الجزائر 2، الجزائر ، 2010–2011

العرفي في منطقة تمنراست رهين خصوصية المنطقة وإن كانت تاريخية واجتماعية وثقافية واقتصادية إلا أنها تتأثر أساسا بإشكالية المنسيين في تسجيلات الحالة المدنية بالإضافة إلى انخفاض المستوى التعليمي وقلة الوعي بخطورة الأمر ناهيك عن الزواج المختلط بالأجانب دون رادع أو ضوابط قانونية.

هذه الدراسة توضح لنا واقع الزواج العرفي في الصحراء العميقة ومدى تمسك الأفراد بهذا النوع من الزواج ، وتعرض لنا الأسباب والعوامل التي أدت إلى استمراره ، وقد استفدنا من هذه الدراسة من خلال عرضها للموضوع ، وإن اختلفت المنطقة المدروسة فلكل مدينة خصائصها الجعرافية والتاريخية والثقافية.

رابعا : سيكولوجيا الزواج العرفي[1] ،كتاب ، محمد حسن غانم

يعرض هذا الكتاب دراسة نفسية حول الزواج العرفي في مصر دراسة ميدانية بالقاهرة، حيث تطرق الباحث في الجانب النظري إلى مدخل إلى صور وأشكال الزواج وكذا خصائص ومقومات الأسرة بالإضافة إلى الزواج العرفي من حيث علاقته بالحياة الجنسية وأسبابه ونتائجه ، أما الجانب الميداني فعرض على جزئين كان الأول فيهما دراسة استطلاعية استخدم فيها الباحث المنهج الوصفي بتطبيق تقنية الاستمارة أما الثاني فكان تقصي الظاهرة في الميدان وذلك باستخدام منهج دراسة حالة باستخدام تقنية المقابلة الإكلينيكية ، وقد خلصت نتائج البحث إلى مجموعة من الخصائص التي تميز بها أفراد العينة منها ضعف الجانب الديني والرغبة في التحرر وإثبات الذات ، أما التربية فكانت إما متساهلة أو قاسية جدا، بالإضافة إلى القلق الذي ينتاب أفراد العينة والخوف من المستقبل.

---

1 – محمد حسن غانم ، **سيكولوجيا الزواج العرفي**، بدون سنة نشر، بدون بلد نشر، محمل من الموقع www.kotobarabia.com

تم اختيار هذه الدراسة وإن كانت في تخصص علم النفس لتوضيح الفرق بين الزواج العرفي في الجزائر والزواج العرفي في المشرق العربي ، وتعتبر مصر من البلدان العربية الأولى التي تعرف انتشار لهذه الظاهرة ، لهذا فقد قدمنا هذه الدراسة لعرض حقيقة الزواج العرفي في مصر وموضعه كمشكلة داخل هذا المجتمع، حيث استفدنا من الجانب الميداني للدراسة، خاصة فكرة دمج دراستين ميدانيتين في البحث الواحد، حيث عمدت أغلب الأبحاث إلى الإشارة إلى الدراسة الاستطلاعية في العرض فقط دون التطرق إلى تحليلها ميدانيا، وهذا ما ساعدنا في تقديم الدراسة الاستطلاعية لهذا البحث في فصل مستقل عن الدراسة الميدانية.

5-2- الدراسات الشرعية والقانونية :

سنتطرق في هذا الجانب إلى بعض الدراسات التي تناولت الزواج بصفة عامة والزواج العرفي بصفة خاصة من الناحية الشرعية والقانونية ، حيث أن الزواج في الجزائر يستند في أركانه وشروطه إلى الشريعة الإسلامية والأعراف الجزائرية في هذا المجال هي متأصلة من هذه الأخيرة، حتى وإن اختلف في طرقها إلا أن أركانها وشروطها تبقى ثابتة بثبات الدين، وقانون الأسرة الجزائري كذلك مستند إلى الشريعة الإسلامية، فالدراسات التي نعرضها في أغلب الأحيان تكون دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وهذا لتبيان الثغرات التي وقع فيها القانون نظرا للنصوص التشريعية ، لذا سنعرض ما يلي:

أولا : ضبط حقيقة الزواج بالفاتحة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري[1] – مقال، ليلى جمعي

جاءت هذه الدراسة حول إشكالية طبيعة الفاتحة في التشريع الجزائري ومدى معارضتها للمفهوم العرفي كعقد زواج شرعي رغم أنه يفتقر للتوثيق أمام السلطات الرسمية ، وقد ضمت الدراسة جزئين أولهما الطبيعة الشرعية والقانونية للفاتحة والذي احتوى التكييف الشرعي للفاتحة والوصف الشرعي للزواج بالفاتحة ، أما الثاني فقد تضمن تداعيات مشكلة افتقار الزواج بالفاتحة لعنصر الشكلية حيث عرضت الباحثة إشكالية تعريض الحقوق الأسرية المترتبة على هذا الزواج لخطر النكران وكذا إمكانية التهرب من التقييد لبعض الشروط التي تضمنها قانون الأسرة الجزائري.

ومن هنا نجد أن هذا البحث أضاف الكثير لدراستنا حيث أنه تضمن الجانب القانوني لزواج الفاتحة ونظيره الشرعي ، ودراسة هذا الزواج من خلال ما تعارف عليه المجتمع الجزائري، ناهيك عن توجيهنا لبعض الإضافات في الزواج العرفي (زواج الفاتحة) .

ثانيا : واقع الزواج العرفي في الجزائر – أسبابه ومفاسده وإجراءات الحد منه[2]– مقال، كريمة محروق

تدور إشكالية هذا المقال حول المقصود بالزواج العرفي وحكمه، وأسباب وعوامل انتشاره في المجتمع الجزائري كما تضمنت أيضا المفاسد المترتبة عليه والإجراءات الكفيلة للحد منه.

---

1 – ليلى جمعي ، **ضبط حقيقة الزواج بالفاتحة على ضوء أحكام الشريعة الاسلامية و قانون الأسرة الجزائري**، مجلة الحضارة الإسلامية ، المجلد 13، العدد 17، جامعة وهران السانية ، 2012/11/01، ص ص 265–292

2 – كريمة محروق ، **واقع الزواج العرفي في الجزائر أسبابه ومفاسده وإجراءات الحد منه** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 39، جامعة قسنطينة ، جوان 2013، ص ص 131،167

وقد تطرقت الباحثة إلى الزواج العرفي من عدة نواحي أهمها الناحية القانونية ، حيث عرفت الزواج العرفي وبينت حكمه الشرعي كما تطرقت إلى أسباب انتشاره ومفاسده، وعرضت الباحثة نموذجين للزواج العرفي كإثبات ميداني على هذا الزواج ، حيث أوضحت أساب اللجوء إلى هذا الزواج ومشكلة التنازع فيه في المحاكم ، فهي اتجهت نحو الزواج العرفي المتنازع عليه أمام القضاء، وقد عرضت حالة عسكري تزوج عرفيا وبعد وفاته حدث تنازع بين زوجته وأولاده وعائلته على تعويضات العمل، أما الحالة الثانية فهو تنازع حول إثبات النسب في حالة الزواج العرفي.

تعتبر هذه الدراسة ذات صلة وثيقة ببحثنا حيث عرضت عينة دراسة للزواج العرفي ومشكلة التنازع فيه وهو من أخطر المراحل التي يمكن أن يصل إليها هذا النوع من الزواج ، وإن كان هذا المقال يركز على الجانب القانوني دون الاشارة إلى الجانب الاجتماعي ، إلا أنه أثر بحثنا بتبيان أسباب اللجوء إلى الزواج العرفي .

ثالثا : إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه (دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري)[1] – مقال، عبد الله حاج أحمد

يبحث هذا المقال في إشكالية الوسائل التي يتم بها إثبات الزواج العرفي حال التنازع بين الطرفين ، فالبحث يشكل دراسة نظرية تصب في المجالين القانوني والشرعي لعقد الزواج العرفي، فهو في مضمونه يقر على وجود هذا النوع من الزواج في الجزائر لكن لا يعرض عينة لهذا الموضوع ، ويظهر مدى استمرارية لجوء بعض الأفراد إلى الزواج العرفي في

1 – عبد الله حاج أحمد، " **إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه (دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري**" ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، المجلد 1، العدد1، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية ، جامعة الوادي، ديسمبر 2015 (ص ص 127، 142)

قضايا التنازع فيه، هذا التنازع يعتبر من أهم الأخطار التي تواجه هذا النوع من الزواج، وقد أوضح الباحث كيفية إثبات الزواج العرفي المتنازع عليه أمام المحاكم وماهية الشروط التي يجب على القضاء مراعاتها في توثيق هذا العقد.

وقد أثْرت هذه الدراسة بحثنا بالطرق القانونية لتسجيل الزواج العرفي ، فالدراسة كشفت الجانب القانوني في حالة النزاع في هذا الزواج ، فهي عرضت مجمل الأحكام القانونية والمواد التي تتعلق بهذا الموضوع ، بالإضافة إلى توجيهنا لبعض المراجع القانونية لهذه الدراسة.

رابعا : الزواج بين العقد العرفي والعقد المدني وأثره على الأسرة[1] – مقال، علاوة بوشوشة

تمثلت إشكالية المقال حول تقصي سبب الإبقاء على الزواج العرفي الموسوم في الجزائر بزواج الفاتحة، وتساؤل حول الفائدة من وجود عقدين على شيء واحد، فينطلق الباحث من عدة تساؤلات حول إزدواجية العقد في الزواج في المجتمع الجزائري حيث يعقد بصفة عرفية (الفاتحة) ويوثق مدنيا (العقد المدني) حيث تناولت الدراسة الزواج بصفته عقد يبرم بين الزوجين تحكمه الشريعة الإسلامية والقانون وتغلفه الأعراف والتقاليد ، فالزواج في الجزائر دائما ما يعقد بطريقتين ، العرفي والمدني ، وفي بعض الحالات يغفل العقد المدني ويكتفي الطرفين بالعقد العرفي، وقد أوضح الباحث الأسباب التي تؤدي إلى عدم توثيق عقد الزواج موضحا في ذلك الجانب الشرعي والجانب القانوني ، حيث استدل بمواد القانون

1 – علاوة بوشوشة، **الزواج بين العقد العرفي والعقد المدني وأثره على الأسرة" مقاربة في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والتطبيقات القضائية لدى المحكمة العليا"** ، مجلة أفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، العدد 7، مارس 2017، ص ص 350، 370

الجزائري شارحا بذلك كل ما نص عليه هذا الأخير في مجال تثبيت العقود وما يرتبط به، كما أوضح الأسباب الشرعية في ذلك.

ومن هنا نجد أن الدراسة شملت الجانب القانوني في عقد الزواج وكذا الجانب الشرعي سواء كان هذا العقد عرفيا أو مدنيا وتوضيح الملابسات التي تحيط به، حيث أثرى هذا المقال دراستنا من حيث ربط الموضوع بالدراسة القانونية والشرعية عن طريق البحث المقارن بينهما.

6- المقاربة السوسيولوجية

يعتبر الزواج من أهم النظم الاجتماعية وأعظمها شأنا على حياة الفرد والمجتمع فهو الرابطة المشروعة بين الجنسين وعن طريقه تتحقق سلامة الأوضاع الاجتماعية وبقاء النوع البشري، والزواج الناجح يقوم على أساس الاختيار كعملية أولى في الزواج ثم على التفاعل بين الزوجين مع يعضهما البعض وتفاعلهما مع المحيط الخارجي، فقد اهتم الكثير من علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا بدراسة ظاهرة الزواج وظهرت العديد من النظريات منها نظرية التجانس ونظرية المعيار، ونظرية التقارب المكاني (كما سيتم سرده في الفصل الثاني)، وتلجأ هذه النظريات إلى تفسير الزواج من جانب الدافع إليه، حيث ترى بعض النظريات أن الحب هو أساس التفكير في الزواج، في حين تذهب أخرى إلى أن الحاجة إلى الأمن والاستقرار وكذا الحاجة إلى الحب تدفع الناس للزواج، أما البعض فيرفق الزواج بفكرة التجانس بين الزوجين أو التقارب المكاني بينهما بالإضافة إلى نظريات أخرى.

ولكن ما يهمنا هو أن الزواج يعتبر فعل اجتماعي يلجأ إليه الفرد في ظروف مختلفة وتحت دوافع مختلفة، ومن هنا يمكن أن يدرس في ظل نظرية الفعل الاجتماعي وهي النظرية التي تم اختيارها لتأطير هذه الدراسة .

وتعتمد هذه النظرية على قضية أساسية فيما يتعلق بتفسير وتأويل السلوك الإنساني ألا وهي أن كل سلوك هو سلوك هادف، أي أن الفاعل الاجتماعي لبلوغ هدف أو غاية ما فإنه يختار عدة وسائل وأنماط سلوك متعارف عليها اجتماعيا للوصول إلى غايته، "فالكائنات البشرية تكون على وعي مباشر وإدراك تام ببناء الأفعال الإنسانية"[1]، حيث يتضمن الفعل اختيار الفاعل لعدد محدود من الوسائل التي تحقق هدفه دون وسائل أخرى ، وبذلك يحصل التمايز بين الوسائل والغايات، ولكل فاعل اجتماعي طريقته الخاصة في معرفة أساليب السلوك وسياقاتها الاجتماعية

ويقصد بالفعل سلوك الفرد أو الإنسان داخل المجتمع، مهما كان ذلك السلوك ظاهرا أو مضمرا، صادرا عن إرادة حرة أو كان نتاجا لأمر خارجي[2] ، حيث يذهب ماكس فيبر في كتابه " نظرية التنظيم الاجتماعي والاقتصادي" أن علم الاجتماع يدور في إطار سيكولوجي لأن الفعل الاجتماعي يتضمن كل مظاهر السلوك الإنساني، بما فيها الفردي، فكل سلوك إنساني هو ببساطة سلوك هادف، فالفعل الإنساني عند فيبر هو السلوك الذي يحمل دلالة ومعنى وهدفا. وأما الفعل المجتمعي، فهو السلوك الذي يسلك تجاه الآخرين من خلال ما يراه في سلوك الآخرين، من دلالة ومعنى وهدف."[3]

كما يعتبر ماكس فيبر أن الفعل الاجتماعي فعل عقلي لأن الفعل هو سلوك موجه نحو هدف محدد، أي أنه هادف وغير غامض، وبالتالي فهو فعل عقلي، ولأنه يستند

---

1 – جميل حمداوي ، **نظريات علم الاجتماع** ، طبعة 1، بدون بلد نشر ، 2013 ص57 (شبكة الألوكة www.alukah.net)

2– Catherine Colliot-Thélène, **la sociologie de Max Weber**, La découverte, Paris, France, 2006, p: 50.

3 – عبد الله إبراهيم، **الاتجاهات والمدارس في علم الاجتماع**، ط2، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 2010 ، ص96.

لمجموعة من القيم الموضوعية المتعارف عليها اجتماعيا والتي تستند بدورها على صور اجتماعية واضحة ومنطقية، ويميز فيبر بين الأفعال الاجتماعية المرتبطة بالأفراد فيما بينهم، وبين الأفعال اللاجتماعية المتعلقة بسلوك الأفراد تجاه المادة أو الموجودات الطبيعية، أي أن الفعل الاجتماعي يتحقق فقط عندما يحصل احتكاك الإنسان بالآخرين يسميه فيبر بالاحتكاك الاجتماعي.

ويمكن تحديد الفعل الاجتماعي حسب فيبر على أنه[1]:

- ✓ فعل عقلاني غائي : من خلال توقعات سلوك الأشياء في العالم الخارجي وسلوك الأشخاص الآخرين، وباستخدام تلك التوقعات بوصفها شروطا أو وسيلة لغايات عقلانية مرجوة ومتوقعة لإنجاح لصاحبها.
- ✓ فعل عقلاني قيمي: من خلال الاعتقاد الواعي في قيم أصيلة أخلاقية أو جمالية أو دينية، أو ذات تفسير آخر، لا غنى عنها لأي سلوك معين بحت ولا علاقة لها بالنجاح.
- ✓ فعل انفعالي: شعوري خاصة وذلك بفعل تأثيرات راهنة وحالات شعورية
- ✓ فعل تقليدي : من خلال العادة التي درج عليها الشخص

والزواج كفعل اجتماعي ينظر إليه من خلال الغاية على أنه فعل هادف لتكوين أسرة ، فالغاية من الزواج هو تكوين أسرة مستقرة وإنجاب الأولاد وبهذا حفظ النوع البشري ، أما من الناحية العقلانية القيمية ، فالزواج يحظى بتقديس كبير لدى معظم الشعوب ، فقيم المجتمع

1 – ماكس فيبر ، المرجع السابق، ص ص 53، 54

الأصلية تدعم الزواج عل أنه أساس تكوين الأسرة وهو الخطوة الأولى في تكوين مجتمع منظم وسليم.

أما من ناحية الشعور فالزواج يعتبر فعل انفعالي لما يحتويه من مشاعر بين الزوجين بالإضافة إلى المشاعر التي يكتسبها الفرد من المجتمع والتي قد تدفعه للزواج أو تجبره على الابتعاد عنه كمشاعر الكراهية والحب والشفقة وغيرها التي يولدها المجتمع في الفرد ، وفي الأخير نجد أن الزواج فعل تقليدي فهو مرتكز أساسا على الأعراف والتقاليد.

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم العناصر في الإطار المنهجي وهي عرض الإشكالية التي تمثلت في : **كيف استطاع نظام الزواج العرفي المحافظة على تواجده الاجتماعي واستمراره ومقاومة شكل الزواج القانوني في منطقة الأغواط؟** كما تم عرض الفرضيات الجزئية والتي كانت : أثر قانون الأسرة الجزائري وما عرفه من تحديثات في عملية توثيق الزواج مما ساهم في استمرار الزواج العرفي

– تؤثر العادات والتقاليد (العرف) التي يفرضها المجتمع الجزائري في عدم توثيق الزواج والاكتفاء بالعقد الشرعي (الفاتحة) فقط

– تؤثر التغيرات الاجتماعية كارتفاع نسبة العنوسة في تفشي الزواج العرفي بدل الزواج الموثق.

كما أننا عرضنا أسباب وأهمية الموضوع وبعض الدراسات السابقة بالإضافة إلى المفاهيم الأساسية للدراسة، وفي ختام الفصل عرضنا نظرية الفعل الاجتماعي والتي اعتبرت كمقاربة سوسيولوجية للبحث.

الباب الأول

الجانب النظري للدراسة

الفصل الأول

تمهيد :

يعتبر الزواج من أهم المراحل في تكوين الأسرة فهو أهم علاقة اجتماعية يستطيع كل من الرجل والمرأة تكوين مؤسسة اجتماعية أسرية، وقد كثرت الدراسات حول الزواج فمنها ما تعلق بالجانب القانوني ومنها ما تعلق بالجانب الشرعي ، كما انه موضوع خصب للدراسات النفسية والاجتماعية لما له من أهمية في تكوين الأسرة والمجتمع، ولهذا حاولنا في هذا الفصل الإلمام بمفاهيم الزواج ، حيث سنتطرق إلى مجمل المفاهيم المتعلقة به وكذا أهم النظريات التي دارت حوله ، كما سنعرض بعض ما جاء في التشريعات الدينية.

أولا : ماهية الزواج

1-1- مفهوم الزواج

إن كلمة الزواج تدل عند معظم الناس على اتحاد رجل وامرأة على أساس الود المتبادل ويستمر هذا الإتحاد مدى الحياة ، وهذا المعنى ليس مدلول المفهوم عند الباحثين في الحياة البدائية ، حيث يعني اتحاد دائم أو غير دائم بين الذكر والأنثى يستمر في الفترة ما قبل ولادة الأطفال إلى الوقت الذي يتمكن فيه الطفل أن يعتمد على نفسه في قضاء حاجاته ، ومن وجهة النظر هذه يصبح الزواج وظيفة بيولوجية ووسيلة لبقاء النوع

وإذا كانت هذه هي المهمة الأساسية للزواج ، فعندئذ فإنه يكون بمعنى الزواج الذي لا يقتصر على البشر فقط ولكنه ينتشر بين أنواع كثيرة من الحيوانات ، فعندئذ تجدر الإشارة إلى التمييز بين الزواج والتزاوج فإن كلاهما يشتركان في كونهما وسيلة لإشباع الدافع الجنسي، فإن الرغبة الجنسية لا يمكن أن تفسر الزواج طالما أنها رغبة تجيء وتذهب، كذلك أيضا فإن هناك ثقافات تسمح بإشباع هذه الرغبة دون تكوين هذه الرابطة المستمرة[1]

والزواج لفظ معناه اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام لتكوين أسرة ومن ثم فإن الزواج شرعا هو عقد يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر والاستئناس به طلبا للنسل على الوجه المشروع من اجل الحفاظ على الجنس البشري واستمرار الحياة[2]

1- عبد الرؤوف الضبع ، **علم الاجتماع العائلي** ،طبعة1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية ،2003 ، ص13

2 - هلال يوسف إبراهيم ، **أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من المصريين**، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1999، ص 5

ومن الجانب اللغوي فقد استعمل العرب لفظ الزواج في اقتران أحد الشيئين بالآخر وارتباط كل واحد بالآخر والزواج في اللغة يعني الاقتران وضم الشيء لمثله أو تثنية الشيء بأخر من جنسه، وبالرجوع إلى قواميس اللغة العربية "زوج الأشياء تزويجا وزواجا قرن بعضها ببعض، والزواج أي اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى"[1].

أما من الجانب الشرعي فقد خصه الشارع بحضور شاهدين واوجب للزوجة المهر ولنفقة، وحدد عدد الزوجات بأربع، وأمر الزوجين بحسن المعاشرة، فالزواج نظام شرعه الله لخير الإنسانية ولمصلحة المجتمع البشري في إقامة دعائم الأسرة التي هي عماد الأمة[2].

ومن الناحية الاجتماعية تعرفه سناء الخولي على أنه " نظام اجتماعي يتصف بقدر من الاستمرار والامتثال للمعايير ويقتصر على البشر فقط، فهو وسيلة التي يعتمد عليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية بين البالغين وأن جميع المجتمعات تفرض الزواج على غالبية أعضائها سواء في الماضي أو الحاضر"[3].

فالزواج وسيلة لاستمرار الحياة، ودوامها في إنجاب الذرية وهو حجر الأساس والدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الأسرة، وهو رابطة مقدسة لما تقوم عليه من المعاني الإنسانية والعاطفية أكثر ما يقوم على أي معنى أخر[4].

وقد اختلف العلماء في تحديد مفهوم الزواج باختلاف نظرتهم إليه، وقد عرف أحمد الشنتاوي الزواج من الناحية البيولوجية بقوله أنه نظام اجتماعي معروف أساسه علاقة رجل بامرأة علاقة يعترف بها القانون ويقرها العرف والتقاليد وتتضمن هذه العلاقة حقوقا والتزامات على الزوجين معا وعلى الأبناء الذين يولدون نتيجة هذا الرباط[5].

---

1 – إبراهيم مصطفى ، **المعجم الوسيط**، مصر، مجمع اللغة العربية، طبعة 3 ،1960، ص 460

2 – بدران أبو العينين بدران ، **الزواج والطلاق في الإسلام** ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ،مصر، 1961، ص9

3 – عطاالله فؤاد الخالدي ودلال سعد الدين العلمي ، **الإرشاد الأسري والزواجي** ، عمان ، الأردن ،دار الصفاء، 2008، ص81

4 – محمد يسري إبراهيم دعيس ، **الأسرة في التراث الديني والاجتماعي**، مصر ، دار المعارف ، 1995، ص 16

5 – محمد صفوح الأخرس، **تركيب العائلة العربية ووظائفها– دراسة ميدانية لواقع العائلة في سوريا**، دمشق ، سوريا، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1976، ص 174

كما ذكر وستر مارك الزواج بأنه " إتحاد الرجل والمرأة ، إتحاد اعترف به المجتمع عن طريق حفل خاص"[1] وعرفه الكاتب أحمد الشناوي من الناحية البيولوجية على انه نظام اجتماعي معروف ، أساسه علاقة الرجل بالمرأة علاقة يعترف بها القانون ويقرها العرف والتقاليد وتتضمن هذه العلاقة حقوق والتزامات على الزوجين معا وعلى الأبناء الذين يولدون نتيجة ذلك الارتباط[(2)].

أما أوجست كونت فيعرفه على أنه الاستعداد الطبيعي والاتحاد التلقائي بين الجنسين نتيجة لتفاعل الغريزة مع الميل الطبيعي المزود به الكائن الحي كما أنه الأساس الأول في البنيان الاجتماعي[3]

وتذهب مادلين غرافيتز إلى أن الزواج مؤسسة تتشكل بواسطتها علاقة طبيعية بين رجل وامرأة تخضع للقوانين الاجتماعية والمرتبطة بثقافة مجتمع من المجتمعات[4]

في حين سمنر يرى أنه إرتباط قائم بين الرجل والمرأة بهدف التعاون على تحقيق

الضرورات المعيشية والغرض هو إنجاب الأطفال في نطاق اجتماعي طالما كان ارتباطهما قائما ومستمرا[5]

في حين أن الجانب القانوني يعرفه في المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 على أنه " عقد رضائي بين رجل

---

1 – وستر مارك ، قصة الزواج ، ترجمة عبد الحميد يونس ، مطبعة المجلة الجديدة ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص 5

2 – محمد صفوح الأخرس، مرجع سابق، ص174

3 – مصطفى الخشاب، دراسات في علم الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981،ص 32

4 - Madeleine Grawitz , Lexiques des sciences sociales, DOLLOZ ? Paris ? 1983,P 240

5 – مليكة لبديري ، الزواج والشباب الجزائري إلى أين ؟ ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2005 ، ص13

وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"

فالزواج هو طريق الارتباط والاشتراك والتمهيد لبناء الحياة الأسرية بين الرجل والمرأة[1]، ولا يكون هدفه الإشباع الجنسي فقط الأمر الذي يجعل معظم الانثروبولوجيين يرون أن التفسير الحقيقي لأصل الزواج يعود إلى عدم قدرة النسل البشري على إعالة نفسه، مما يتطلب عناية الوالدين لمدة طويلة من الزمن، حيث أن عدم القدرة هذه هو السبب الأول في إتحاد الذكر والأنثى إتحادا دائما، ومن هنا يمكننا أن نصل إلى حقيقة مؤداها أن الأسرة هي الأصل الحقيقي للزواج وليس الزواج هو أصل الأسرة [2]

ومن هنا نجد أن الحيوان يعاشر(يتزاوج) والإنسان يتزوج، وفي هذا التمييز نجد أن المعاشرة أمر بيولوجي، في حين أن الزواج أمر اجتماعي يعتمد على دعامتين هما :

أ- **الشرعية** : وهو معيار سلبي محدود وجامد، لا اجتهاد فيه فشروط الشرعية محدودة بدقة، سواء كانت مستلهمة من تشريع سماوي أو كانت من قانون وضعي ، فمن خلال تطبيق هذه القواعد يتبين شرعية الزواج من عدم شرعيته.

ب- **الاستمرار في العلاقة الزوجية** : وذلك باعتبار أن الاستمرار هو أهم أركان العلاقة الزوجية بعد شرعيتها ، وتبدأ العلاقة الزوجية بإشهار الزواج سواء كان هذا الإشهار رسميا أو غير رسمي ، وبذلك تشهد البيئة الاجتماعية سواء كانت جماعة قرابية، أو عشيرية ، أو قبيلة ، أو جماعة الجوار ، أو مجتمعا محليا ..الخ هذا الزواج ، ولا يعد عقد الزواج بديلا

1 - Armand Cuvillier , Manuel de sociologie, Paris, p.u.f, firme2,1963, P157

2 – عبد الرؤوف الضبع ، المرجع السابق ، ص 14

عن الإشهار وإنما تطوير له كذلك فإن حفلات الزواج ليست هي عملية الإشهار الوحيدة، ولا يمكن اعتبار شرط الاستمرار استبعادا لاحتمال إنهاء العلاقة الزوجية في حالة عدم التوافق[1]

والزواج نظام عرفته البشرية عبر الزمان والمكان، وتطورت مظاهره على مر الزمان بحيث أنه أخذ شكل محدد وواضح في المستويات الاقتصادية والثقافية الأرقى وعلى ذلك فهناك عديد من التعريفات للزواج تدور حول هذه النواحي فيعرف الزواج بأنه تزاوج منظم بين الرجال والنساء، وهو رابطة توافق عليها الجماعة، وتتكون من رجل مع امرأة أو أكثر باعتبار أن علاقتهم هي علاقة زوج بزوجته

ثمة تعريف أخر للزواج يرى أنه إتحاد جنسي بين الرجل والمرأة، إتحاد يعترف به المجتمع بواسطة إقامة حفل خاص، ويتضمن الزواج حقوقا وواجبات لا للشريكين اللذين يقومان عليه وحدهما، ولكن للأبناء الذين ينتجهم هذا الزواج أيضا[2]

الزواج هو وسيلة لاستمرار الحياة، ودوامها في إنجاب الذرية وهو حجر الأساس والدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الأسرة، وهو رابطة مقدسة لما تقوم عليه من المعاني الإنسانية والعاطفية أكثر ما يقوم على أي معنى أخر[3]

وقد اختلف العلماء في تحديد مفهوم الزواج باختلاف نظرتهم إليه، فقد ذكر وستر مارك أن الزواج هو عبارة عن إتحاد الرجل والمرأة اتحادا يعترف به المجتمع عن طريق حفل خاص، وقد عرف أحمد الشنتاوي الزواج من الناحية البيولوجية بقوله أنه نظام اجتماعي

1 – عبد الرؤوف الضبع، نفس المرجع ، ص14

2 – نفس المرجع ، ص 15

3 – محمد يسري ابراهيم دعيس ، مرجع سابق ، ص 16

معروف أساسه علاقة رجل بامرأة علاقة يعترف بها القانون ويقرها العرف والتقاليد وتتضمن هذه العلاقة حقوقا والتزامات على الزوجين معا وعلى الأبناء الذين يولدون نتيجة هذا الرباط[1]

1-2- تاريخ نشأة الزواج

يتكون المجتمع البشري من وحدات اجتماعية، تعد الأسرة أول وحدة عرفها الإنسان في حياته والتي تقوم أساسا على الزواج، فنجد أن أول أسرة زواجية مثلها سيدنا آدم وأمنا حواء وهي أولى الجماعات الأسرية حيث عرفت هذه الوحدة تطورات وتغييرات عبر الزمن، ويبقى أساس تكوين الأسرة يعتمد أساسا على رابطة الزواج ، وقد اهتم كثير من العلماء والباحثين بدراسة هذه العلاقة التي تقوم عليها هذه الوحدة الاجتماعية من حيث ظهورها ونشأتها، واختلفت هذه الأبحاث والدراسات فمنها من ارتكزت حول بناء الأحكام والقوانين النظرية التي تفسر التطور والتحول التاريخي للزواج فاهتمت بدراسة الفرضيات التي تبحث في أصل نشوء الزواج وعلاقته بأصل نشوء العائلة، في حين نجد دراسات حديثة تهتم بالنواحي المرضية أو المشاكل المتعلقة بالزواج.

في حين اتجهت بعض الدراسات الأخرى إلى محاولة مقارنة المعاشرة الزوجية لأبناء الجنس البشري بالمعاشرة الجنسية لدى الحيوانات خاصة الراقية منها، ومقارنة نظم الزواج في المجتمعات البدائية مع المجتمعات المتطورة اجتماعيا ودينيا كالمجتمعات المسيحية[2]

حيث نجد أن العالم الانثروبولوجي لويس موركن مثلا حاول وضع نظام تطوري تاريخي للزواج أشار فيه إلى أن الزواج الأمي سبق الزواج الأبوي من الناحية التاريخية وأن نظام الزواج الأحادي هو آخر مرحلة شهدها نظام الزواج البشري ، أما البروفيسور ادورد وسترمارك الذي خالفه وانتقد أفكاره التي تشير إلى المراحل التاريخية الثلاثة التي مر بها

1 – محمد صفوح الأخرس، مرجع سابق ، ص 174

2 – بوخدوني صبيحة، **التغير الاجتماعي للأسرة الجزائرية – دراسة مقارنة بين الشمال والجنوب**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2 ، (2013/2012)، ص ص 298،297

نظام الزواج ، وأشار أن الإنسان القديم ميال نحو الزواج بامرأة واحدة مستدلا ببعض الشواهد التي اختارها من نماذج الزواج الأحادي بين القردة العليا وبعض المجتمعات البدائية التي تعتمد على الصيد في عيشها[1]

والملاحظ أن هناك إجماع بين الدارسين في علم الاجتماع والانثروبولوجيا على أن تاريخ الزواج في المجتمعات البشرية عرف عدة أشكال وهي :

1/المشاعية الجنسية : أكد كبار علماء الاجتماع أمثال موركن وباكوفن أن الزواج الذي سارت عليه القرابة في المجتمعات كان نتيجة لنظام المشاعية الجنسية في المجتمع حيث كان الزواج غير محدد بشروط أو نظام أو قيود، فأصبحت العائلة مكونة من مجموعتين أحدهما رجالية والأخرى نسائية ، بعدما كانت مشاعا بين كل الرجال وكل النساء ، أما الخطوة الثانية فكانت منع الإخوة والأخوات من هذه الممارسة فيما بينهم[2]، لتنظم بعد ذلك بين مجموعة من الرجال مقابل مجموعة أخرى من النساء.

2/ التعددية الزواجية : يعتبره العلماء في دراستهم الاجتماعية أثرا للمشاعية الجنسية التي كانت تسير عليها المجتمعات الإنسانية وهو ينقسم إلى ثلاثة صور:

أ- تعدد الأزواج : وهو اشتراك عدة رجال في زوجة واحدة وقد عرفت بعض القبائل العربية أنواعا منه كزواج الرهط وزواج الضمد والضيرن قبل الإسلام، وهذا الزواج محدود الانتشار حيث العالم وسترمارك أن هذا الشكل وجد عند بعض الهنود جنوب أمريكا وبعض قبائل الايسكمو وفي مدغشقر وجزر الماركيزوفي فغالب الأحيان يكون الأزواج من الأشقاء فالإخوة الصغار يعاشرون زوجة أخيهم[3]

ب- تعدد الزوجات : ويمثل زواج رجل واحد بعدة نساء ، حيث عرف انتشار هذا النموذج من الزواج عند العرب قديما، ومازال متواجد في بعض المناطق من الوطن العربي،

---

1 – محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع** ، الاسكندرية ، مصر ، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2000 , ص ص 279-280

2 – عادل سركيس، **الزواج وتطور المجتمع**، القاهرة ، مصر، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ نشر،ص ص 118-119

3 – لطفي عبد الحميد ، **علم الاجتماع** ، الاسكندرية ،مصر ،دار المعرفة الجامعية ، 1985، ص16

كان الهدف منه تقوية القبيلة وزيادة تعدادها ويرجع ذلك سواء إلى معتقدات دينية أو لأسباب مادية[1]، وينتشر هذا النمط من الزواج في المجتمعات التقليدية والنامية بصفة غالبة، حيث يدل أحيانا على المكانة العالية والثراء وسط هذه المجتمعات.

ج- زواج عدة نساء بعدة رجال : ويعني هذا النمط زواج عدد من الرجال بعدد مساو لهم من النساء، حيث ذهب بعض المنظرين في أصل الثقافات الإنسانية وتاريخها القديم أن الإنسان في حالته البدائية لم يكن يعرف أشكال الزواج إطلاقا ، وإنما كان يعيش حالة شيوعية جنسية تزامنت مع مرحلة التوحش وهذا ما ذهب إليه انجلز ، إلا أن هذا الاعتقاد لم يتأكد بصورة علمية دقيقة ، وهذا الشكل نادر الحدوث في الوقت الحالي إلا في حالات فردية تعتبر شاذة على حد كبير[2]

3/ الزواج الأحادي (الوحداني) : وهو الشكل الأكثر انتشارا علميا ويتمثل في زواج رجل واحد من امرأة واحدة هذا لا يعني أن الزواج لا بد أن يحدث مرة واحدة طول العمر فقط، بل يمكن السماح بالزواج مرة أخرى في حالة الطلاق أو وفاة أحد الزوجين، فرغم تشريع تعدد الزوجات في الإسلام إلا أن الشكل السائد للزواج في المجتمعات الإسلامية هو الوحدانية وذلك لتدخل عدة عوامل منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحول دون الزواج بأكثر من واحدة أو تجعله أمرا غير مرغوب فيه على الأقل، وعلى هذا فإن نظام الزوجة الواحدة قد ساد مدة كبيرة وهو أكثر الأنواع ممارسة في العالم بسبب زيادة الروابط الروحية بين الزوج والزوجة، وحالة الرقي الفكري الذي عاشه ويعيشه الإنسان[3]

---

1 - Friedirich Engles , **L'origine de la Famille de la Propriété et de l'état**, Pris , France, édition présenté par Pierre Ronte et Claude Minfory, éd Messidor/ éd Social, 1983, p 98 p 334

2 - سناء الخولي، **الأسرة والحياة العائلية**، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 1984، ص 55

3 - عبد اللطيف ياسين قصاب، **المرأة عبر التاريخ** ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، سوريا ،2002، ص13

هذه الأنواع السابقة من أشكال الزواج تعتبر الأثر شيوعا في المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ بالإضافة إلى أشكال فرعية تختلف من مجتمع إلى آخر، وبهذا فإن الباحثين في مجال الزواج والأسرة ورغم ما وصلوا إليه من نظريات إلا أن الأبحاث في هذا الموضوع تبقى قليلة نظرا لأهمية والموضوع وخطورته.

1-3 دوافع الزواج :

توجد مجموعة من الدوافع عند كل كائن بشري دون استثناء لتحقيق وجوده المستمر في هذه الحياة، وهي تدفعهم إلى الولوج في جماعات والقيام بادوار وتشكيل علاقات وتحديد متطلبات قد تختلف في الكيف والنوع، هذه الدوافع تتمثل في الأمان والانتماء، والبقاء ، والتملك، السيطرة ، والتفوق[1]، فيلجأ الإنسان إلى الزواج لتحقيق جزء منها أو كلها.

فإن كان الزواج سنة فإن لتحقيقه دوافع كثيرة ذات صفات تتعلق بطبيعة الإنسان ووضعه الاقتصادي والاجتماعي وتقاليده وطموحاته، وهي حوافز قد تكون ملموسة أو لا، وكلها تؤدي في النتيجة إلى إقامة الزواج، لكن التعرف عليها يساعد بالطبع ليس في إقامته فحسب، وإنما في الوعي من أجل أن يكون هذا الزواج أكثر صحة واتزانا فتساهم في إيجاد أسرة ثابتة ومجتمع سليم.

أ- **الدوافع الاجتماعية :** يعيش الإنسان في حياته داخل الجماعة التي تربطه بها مجموعة من العواطف والالتزامات، وقد يكون لنظام الجماعة أثر في إقدام الفرد على الزواج، فالعيش مع شخص أخر يحبه ويرعاه قد يكون من دوافع الزواج وقد يكون الدافع إلى ذلك تحقيق رغبة الجماعة والتقليد، ومن هنا نذكر الدوافع التالية:

1 - محمد شفيق ، **الإنسان والمجتمع** ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 1997، ص 106

1- الحب :

يصعب تحديد الحب في المطلق لأن وجود الإنسان وعلاقاته بذاته وبالآخرين شكل من أشكال الحب الذي يخضع لقانون النسبية في افتراقه بين شخص وآخر ، وهو افتراق يعود غلى الثقافة والمزاج والشخصية الانفعالية والتقاليد والتربية وما شابه ، وبهذا المعنى يصبح الحب عاطفة تدفع الإنسان بالتعلق بأشياء يميزها عن غيرها، ويضفي عليها من مشاعره الكثير من الاستجابات وعلامات الرضا، والحب سر قوي من أسرار قوة الإنسان في العالم، فن يحب نفسه وأهله وأقاربه وجيرانه وطعامه ولباسه... ، وهنا يقتضي التفريق بين الحب والشهوة ، فحينما يشتهي واحدا طعاما معينا فلأنه يريد التهامه، أو يشتهي شيئا فلرغبته في امتلاكه، ولكن إذ يحب المرء فشيء آخر ، كأن يحب الآخرين لخدمتهم وليس لاستخدامهم، فالشهوة هي الرغبة في الحصول على شيء من أجل تحقيق المصلحة الخاصة ، بينما الحب هو البذل والمبادلة مع من نحب ، والقاعدة المطلقة في الحب هي أن الإنسان الذي لا يحب نفسه ويعيها يقف عاجزا أمام حب الآخرين" أحبب لأخيك ما تحبه لنفسك"، والحب البشري ثلاث أنواع[1]:

- حب بين الأهل والأولاد والأخوة والأخوات وبين الأقرباء، والصداقة بين الناس في تعاملهم، والحب الوطني بين فرد ينتمي إلى جماعة وهذه الأشكال من الحب تعرف بالحب غير الجنسي أو القرابة
- حب الأشياء باشتهاء كل ما هو نافع وجميل للإنسان
- الحب التناسلي أو العلاقة بين الذكر والأنثى وهو ما يعرف أحيانا بالعشق

وللحب حوافز متعددة كما هو شائع كالجمال في الدرجة الأولى وصفات أخرى تختلف باختلاف الشعوب والتقاليد، فالإعجاب بالجمال حافزا أساسيا من حوافز الحب والتعلق

1 – نسيم الخوري ، **الزواج مقاربة نفسية واجتماعية** ، طبعة1، دار المنهل اللبناني، بيروت ، 2008، ص 27

بالآخر ، وهو حالة نسبية مستحبة تختلف باختلاف الأخلاق والعادات والذواق، بهذا، والحب ملازم للجمال ومرتكز عليه للوهلة الأولى بحيث تصبح وظيفة الجمال إثارة الشعور لدى الآخر وليس كل آخر[1]. حيث أن الجمال بالرغم من ملامحه العامة ونسبيته فغنه حالة داخلية قد تتجاوز في أهميتها كل المظاهر.

2- التقليد الوراثي والتوجيه الاجتماعي :

قد لا يعترف العديد من الناس بالحب كعامل صلب من عوامل صحة العلاقات الزوجية، ويعتبر هذا الأمر من قبيل الأمور الثانوية، فيصبح الزواج في نظرهم سنة اجتماعية ودينية في الدرجة الأولى، الغاية منها تأسيس عائلة بشكل وراثي ينتقل من الآباء والأجداد إلى الأبناء، وتقوى هذه النظرة في البلدان المحافظة حيث لا مجال للقاء أو الاستمالة فالزواج ميثاق لتنظيم الوراثة وما يترتب عليها من الحقوق الاقتصادية، ولأنه تقليد موروث درج عليه الناس منذ نشأتهم وسلموا بأنه خير لابد منه.

هناك العديد من الفتيات يستعجلن في أمر الزواج بفعل توجيه أهلهن، ولاسيما إذا كانوا من النوع الذي يدفع نحو الزواج مخافة الكساد والبوار وفق التعابير العامية الشائعة، وهن في هذه الحالة يرغبن في الزواج للزواج لا في الزواج، إذ يرضين أي رجل يتقدم من غير التحقيق في صفاته وأخلاقه وخصاله، والهدف الأسمى يكون الخروج من البيت هربا من أسئلة الأهل والأقارب والمحيط، أو هربا من الضغوط العائلية وقسوة الأهل ، وهذا ما يصح أيضا على الذكور.

1 – نفس المرجع، ص29

تتزوج الفتاة من أجل أن يكون لها منزل، وخاصة أن في بقائها لدى الأهل مسؤولية كبرى إذ تعتبر بيتها الأبوي مرحلة انتقالية، فتبدأ تحلم منذ مراهقتها بمنزلها الخاص، وتجهز نفسها ماديا ومعنويا من أجل هذه المرحلة الحتمية، خاصة وأنها في وسط هذه التقاليد تكون محرومة من حق الاختيار، فلا تتوقف كثيرا عند دافع الحب بقدر توقفها عند عامل الأمان العاطفي والاقتصادي، فالحماية الاقتصادية أو غيرها لا يؤمنها سوى الرجل في مجتمعات قائمة في مجملها على الذكورة كعنصر قوي ومسؤول، وتصبح المرأة عبئا والرجل حاملا لهذا العبء، وتفترض هذه الفلسفة الإتكالية في العلاقات الزوجية تحولا عن دوافع الجمال والحب إلى اليسر والقوة الاقتصادية كتعويض أساسي يضمن الحياة الزوجية.[1]

ويكون الزواج بدافع حب المركز الاجتماعي بشكل عام، إذ أن نظرة المجتمع الإنساني إلى المتزوج تختلف عن نظرته إلى الأعزب، فهو أقرب إلى المجتمع الذي يعترف به ويغير نظرته إليه، والمعنى الآخر للمركز الاجتماعي يكون في الطموح بالظفر بالطرف الآخر لوظيفته أو مركزه المهني ، وكلما كان مرموقا كانت النية أكبر، والدوافع أكثر قوة في الإقدام على الزواج، وفي هذا الدافع لا فر كبير بين النساء والرجال، أو أن عددا كبيرا منهما يبذل الغالي والرخيص للاقتران بالعائلات النبيلة والعريقة بهدف النسب أو الرغبة اللاواعية بالسلطة التي تمثل أحد الشروط الأساسية للتوازن، مهما كانت صفة هذه السلطة.[2]

ب- الدوافع الاقتصادية :

قد تكون الدوافع إلى الزواج اقتصادية محضة قائمة على إغراء الثروة بالنسبة للطرفين ، وهو زواج قائم على المصلحة المادية وابتغاء الربح أو الطمع بثروة الآخر، فالمرأة تشعر

1 – نفس المرجع ، ص 59

2 – نفس المرجع ، ص 60

بالحماية إذا كان الرجل ذو مال وفير ، وتتلهف إلى الزواج منه وربما العكس صحيح أيضا، وقد نجد فتيات يعرضن عن أي عاطفة أو دافع آخر إذا توفر عنصر المال، وأكثر من ذلك نجدهن يتسامحن في سن الرجل أو قبحه وحتى عن أخلاقه أحيانا إذا كان غنيا كريما.[1]

لقد حثت الشرائع السماوية في هذا المجال على الزواج القائم على القيم التي تترفع عن المصالح المادية، فقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حديث شريف قال :" من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو يحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه"[2]

ج– الدوافع الجنسية :

الانجذاب بين الجنسين أمر فطري لدى جميع الكائنات، وهو من أقوى عناصر الحب وأعمها ولا يقل أهمية عن الغرائز البيولوجية الأخرى، فالمرء يجاهد من اجل إشباع شهوته الجنسية لآن قمعها ألما وفي مطاوعتها لذة.

فالدافع إلى الزواج كما تحدده الأديان هو تمكين الإنسان من إقامة علاقات جنسية في إطار شرعي وسليم ، والزواج من الناحية النفسية التحليلية هو رغبة جنسية كامنة أو مكبوتة وتحقيقها يولد هدوء العواطف والراحة النفسية

---

1 – نفس المرجع، ص 62

2 – نفس المرجع ، ص 63 ،(روى الطبراني وأبو القاسم عن أنس مرفوعاً :من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو ليحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه .والحديث ضعيف جداً فيه عبد السلام عبد القدوس يروي الموضوعات، وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم منهم :الهيثمي وابن المنذر، وذكره في الأحاديث الموضوعة ابن الجوزي وابن عراق والشوكاني والألباني وغيرهم (موقع اسلام ويب /http://Islamweb.net/ar/fatwa/32272))

ولو أخذنا موقف الإسلام في هذا الموضوع ، لوجدنا أن القرآن الكريم لم يستعمل كلمة الزواج ، بل عبر عنها بمفهومين هما النكاح والاستمتاع مثلا ، وهما أكثر تعبيرا عن العمل الجنسي الذي يعتبره الدافع الأول للزواج ، تقول الآية " **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة** "[1] وكذا قوله تعالى : "**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**"[2]

لقد نظم الإسلام العلاقة الزوجية واعتبر الجنس من دوافعها المهمة لكنه أرساها على فكرتين أساسيتين أيضا أولهما الإنجاب الذي يكون هدف الجنس الأساسي لا اللذة لذاتها" **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**"[3] والفكرة الثانية أن الزواج طريق لتامين النفس وتحصينها وبالتالي تأمين إستقرار المجتمع والسعادة عن طريق مده بعناصر استمراره[4].

د- دوافع متنوعة :

قد تتنوع دوافع العلاقات الزوجية بشكل يصعب حصرها كالهروب من العزوبة خاصة إذا كانت مشوبة بالوحدة ، وهذا ما يحصل في المجتمعات الصناعية حيث يخف إمكانية الاتصال بين البشر، فالوحدة التي ترافقها العزوبية نوع من المرض الذي يؤدي إلى الاضطرابات العصبية ، وغالبا ما ينصح المستشارون والمرشدون الزوجين إلى الزواج كطريقة للشفاء من هذه الحالة، وقد تؤدي العزوبة بصاحبها إلى الأمراض التناسلية بسبب

1 - **سورة الروم** ، الآية 21

2 - **سورة النساء** ، الآية 3

3 - **سورة النساء** ، الآية 1

4 - نسيم الخوري ، المرجع السابق، ص ص64،65

إقباله على البغاء الذي يضعه في وضعية المذنب وغالبا ما تكون النتائج قلقا ونفورا للمجتمع منه[1]

بالإضافة إلى دوافع أخرى ذات طابع إنساني في اغلبها كالاهتمام بأفراد العائلة العاجزين مثلا ، فقد يسعى الرجل إلى الاقتران بامرأة من أجل الاهتمام بأحد أفراد عائلته العاجزين كالأبوين أو الأولاد الصغار في حالة فقدانه لزوجته السابقة إثر وفاة أو طلاق ، كما نجد أن المرأة تسعى بالارتباط برجل من أجل الوقوف معها في تربية أولادها أو الاهتمام بشؤونها المادية إذا كانت لها وفرة في ذلك وتعجز عن القيام بالأمر

وقد تلجأ المرأة المطلقة للزواج خوفا من نظرة المجتمع القاسية إلى المطلقة، حيث لا يتقبل المجتمع المطلقين مهما كان المجتمع متقدما ومنفتحا، وهناك دراسات كثيرة في الدول الغربية تؤيد ذلك هذا بالرغم من انفتاحها وبأنها تواجه مشاكل التأقلم مع وضع المطلقين سواء كان هذا بالتكفل الاقتصادي أو الاجتماعي لهذه الفئة، فما بال المجتمعات العربية التي تحمل المطلقة خاصة مسؤولية فشل زواجها ، وتطبق عليها عقوبات اجتماعية كالإقصاء والأطماع التي تتعرض لها أينما حلت. بالإضافة إلى خوف المتزوجات الأخريات على أزواجهن من المطلقة مما يؤدي إلى صعوبة إقامة صداقة مع المطلقات ، وتلعب غيرة المرأة على زوجها أو ابنها أو أخوها دورا مهما في الخوف من المطلقة خصوصا إذا كانت المطلقة أجمل أو أكثر تعليما أو أكثر نشاطا وفعالية. ومنه تتحدد حركات المطلقة وسكناتها مما يجعلها تفقد الثقة في نفسها، إن المطلقة مهما حاولت المحافظة على سمعتها من كلام الناس فإنها تقع ضحية ذلك إذا ما قامت بسلوك معين حتى لو كان عفويا، فيكون الزواج هو الحل الأمثل للخروج من هذه الأزمة.

1 – نفس المرجع، ص 66

ولهذه الأسباب تواجه المطلقة صعوبة بالغة في العيش بمفردها في بيت مستقل، وذلك لمتطلبات العيش المتعددة التي تترتب عليها، كما قد يواجه المطلق صعوبة في إدارة شؤون نفسه وهكذا نجد أن الزواج يجعل الزوج والزوجة يكمل أحدهما الأخر[1]

ثانيا: نظريات الزواج

من الأسباب الهامة التي أصبحت تفرض نفسها على المجتمع الإنساني مع تقدمه وبشدة وإلحاح الاختيار الطبيعي أو ما يسمى بالحب.

لقد أصبح الزواج للحب في المجتمعات المعاصرة هو أحد القيم الاجتماعية الصامتة، وإن كان من الصعب تحديد النسبة المئوية للزيجات التي كان الحب هو الدافع الرئيسي لها، فقد توجد أسباب أخرى للزواج كالرغبة في الحصول على متعة اقتصادية أو الهروب من الوحدة أو التمرد على الوالدين أو الإشباع الجنسي ....، ولكنها أسباب غير مقبولة اجتماعيا ولذلك تتجه المجتمعات المتقدمة إلى اعتبار الحب الدافع الحقيقي للزواج[2]

ونظرا لأن أغلب الزيجات حاليا وفي كافة المجتمعات المعاصرة سواء المتطورة منها خاصة أو المتخلفة تبني بالدرجة الأولى على علاقات الحب، لذا اتجهنا إلى توضيح رباط الزوجية في العصور القديمة، ثم تطرقنا إلى النظريات التي اشتهرت في تحديد ماهية الحب الجنسي الذي يتبادله رجل وامرأة

2-1 الزواج في الفكر الاجتماعي القديم :

أ- الزواج في الحضارة المصرية القديمة :

---

1 - أمل مخزومي ، **دليل العائلة النفسي** ، دار العلم للملايين، طبعة1، لبنان ، 2004، ص ص 17،18

2- عادل أحمد سركيس ، مرجع سابق ، ص 57

لقد أدرك المصريون القدماء أن الزواج نظام شرع لمصلحة المجتمع وبنائه على أسس وقواعد من الترابط والتكافل ، فالآثار المصرية ومختلف النصوص التي خلفها المصريون القدماء تشير إلى أن الزواج ترابط بين الأسر وتعاطف وتساند ومودة وألفة بين أفرادها، كما تحدثنا هذه الآثار على مدى حرصهم على الزواج والترغيب فيه والحث عليه والتبكير به ابتغاء الولد[1].

لم يتضح في وثائق العصور الفرعونية المبكرة ما ينص صراحة على طقوس دينية تصحب إجراءات الزواج في معبد أو في المنزل ، ولم يعثر على مناظر واضحة تصور محافل الزفاف وعادتها، ولكن ألمحت إليها بضع قصائد غزلية وأساطير وعقود قليلة تبدأ بالقرن الخامس عشر قبل الميلاد ، ويفهم منها أن الأم كانت تخطب لولدها أحيانا وتخطب منها ابنتها أحيانا[2]

لقد كانت خطوات الطلب والقبول في الزواج ثم وقوع التراضي بين الزوجين أو من يمثلهما مشافهة خطوات كافية في حد ذاتها للإعلان عن شرعية القران من وجهة النظر الاجتماعية، فقد قلت عقود الزواج المصرية القديمة التي تم العثور عليها ، واقتصر المعروف منها ما دون في عصور متأخرة نسبيا (منذ حوالي القرن العاشر قبل الميلاد وما تلاه)[3]، فقد أثارت هذه العقود جدلا كبيرا بين العلماء فمنهم من يراها عقود زواج مكتملة الشروط في حين يراها آخرون أنها عقود مالية تفيد تدوين الحقوق المادية بين الزوجين والأولاد، في حين يرى فريق ثالث أن التسجيل لم يكن شرطا أساسيا لعقد الزواج بل يمكن

1 – تحفة أحمد حندوسة، **الزواج والطلاق في مصر القديمة** ، طبعة 2، مطابع المجلس الأعلى للآثار ، مصر، 2003، ص 20

2 – عبد العزيز صالح ، **الأسرة المصرية في عصورها القديمة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1988، ص 56

3 – نفس المرجع ، ص59

عقده شفاهة أو كتابة، وعلى هذا الأساس فالوثائق المعثور عليها ليست شرطا أساسيا لعقد الزواج، فربما كان تحريرها عند العقد أو بعده كما لم تكن تحرر إلا بين أفراد طبقة معينة فقط[1].

ومن هنا نجد أن المصريين القدماء وضعوا ضوابط وقوانين للزواج حيث كانوا يحثون على الزواج خاصة الزواج المبكر، طلبا في الولد والإكثار منهم لشد أزرهم ومعاونتهم والتفاخر بيهم في حياتهم ولإحياء ذكراهم بما يقيمونه من شعائر بعد وفاتهم ، ولم يكن من الواجب تسجيل عقد الزواج بوثائق بل كان يعقد شفاهية وكما ينص عليه العرف والتقاليد إلا في بعض الحالات التي سجل فيها عقد الزواج لتبيين الالتزامات المادية لكلا الطرفين ،

ب- الزواج في حضارة بلاد الرافدين:

لقد حوت شرائع بلاد الرافدين كل ما يتعلق بالتشريع المدني فقد اهتمت بقوانين الزواج واشتراطاته ومتعلقاته المالية، والطلاق والتبني والخيانة والنكوس في عهد الزواج ، والميراث وحقوق الأرملة[2]، فهذه التشريعات تعكس بنية المجتمع وطبيعة العلاقات التي كانت سائدة في ذلك الوقت.

وقد حظي الزواج بالاهتمام الكبير في حضارة بلاد الرافدين سواء في الحضارة السومارية والآشورية والبابلية ، وهذا من خلال سن القوانين الشرعية والقانونية التي ينظم عقود الزواج (الزواج الناقص والكامل) والمواثيق التي تبرم بين طرفي الزواج أو ذويهم

1 – تحفة أحمد حندوسة، مرجع سابق، ص ص 80 ،81

2 – ميادة كيالي ، **مكانة المرأة في بلاد وادي الرافدين وعصور ما قبل التاريخ (من كتاب المرأة والألوهة المؤنثة 2015)** ، منشورات مؤمنون بلا حدود ، بدون بلد نشر، 2016، ص31

وحقوق كل طرف في هذا الزواج، وقد عرفت حضارة بلاد الرافدين أنواع مختلفة من أنظمة الزواج منها الأحادي الزوج ونظام تعدد الزواجات ونظام تعدد الأزواج[1]

وعلى هذا الأساس نرى المشرع العراقي القديم قد نظم هذه الحالات إذ لم يعترف العراقيون بأي زواج ما لم يكن مدون وفق عقد أو اتفاق ، ويكون محرر ومشهد عليه، وكان عقد الزواج يحرر على رقيم طيني كغيره من العقود وربما بنسختين ويودع لدى الأطراف المتعاقدة أو ذويهم، وكان العقد يضمن أسماء الطرفين المتعاقدين وبنود اتفاقهما والمبلغ المتفق عليه والالتزامات كل من الطرفين باتجاه الآخر[2]، هذا لا يمنع أنه كان هناك زيجات بدون عقد ، فتشير بعض الحالات الاستثنائية إلى وجود زواج بدون عقد كالمرأة التي تتزوج من عبد أو التي تغادر بيت زوجها لعدم توفر المواد وتتزوج من غير .. ومع ذلك فإن المرأة لا تعتبر زوجة شرعية ما لم يكن هناك عقد في الحضارة العراقية القديمة ، رغم أنه يحق لها الزواج بدون توثيق في بعض الحالات الاستثنائية، فالفتاة يعترف بزواجها وبحقوقها وامتيازات الزوجة وتقوم بواجباتها حال ما يتم تدوين عقد زواجها، فق جاء ذكر هذا في المادة 128 من قانون حمورابي والمادة 27 من قانون أشنونا على عدم اعتبار الفتاة زوجة رجل دون عقد محرر حتى وان مرت سنة عاملة في بيت الرجل الذي تزوجت منه[3]

---

1 – إن الإصلاحات التي أتي بها الملك السوري أوركاجينا في منع زواج المرأة بأكثر من رجل واحد دليل على وجود نظام تعدد الأزواج في هذه الحضارة وهذه الإصلاحات قد قضت على هذا النظام/ أنظر صباح جاسم حمادي ، **الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين** ، مجلة كلية الآداب، العدد 102، 2012، جامعة بغداد، ص107

2 – نفس المرجع ، ص108

3 – فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان ، **عادات وتقاليد الشعوب القديمة** ، مؤسسة دار للكتب الطباعة والنشر ، بغداد، 1979، ص67

وقد تم العثور على أعداد كبيرة لعقود الزواج لفترات تاريخية مختلفة وأن اتفقت كلها في المضامين فقد اختلفت في بعض التفاصيل ، وقد كان الزواج يمر بمرحلتين الأولى تسمى الزواج الناقص والثانية تسمى الزواج الكامل فهذا الأخير يتم بعد الاتفاق وتأدية كل طرف ما عليه وتحرير عقد الزواج ويلي ذلك إجراء المراسيم والاحتفالات والطقوس الدينية الخاصة بالزواج لتنتهي بدخول الرجل بالمرأة ليكون الزواج الفعلي ، أما الزواج الناقص فيتم بإجراء الخطوبة وتحرير العقد ولكن الزوجة تظل تعيش في بيت أهلها ريثما يكتمل الزواج بانتقالها لبيت زوجها، ويكون الزواج الناقص بسبب عدم اكتمال الترتيبات اللازمة والتأثيث أو صغر سن الفتاة المقبلة على الزواج[1]، ومن هنا نجد أن الزواج في بلاد الرافدين كان يخضع لقوانين وعادات وتقاليد تنظم العلاقة الزوجية بين الأطراف المتعاقدة وكذا ذويهم.

ج- الزواج عند الإغريق :

كان الإغريق من الشعوب التي اهتمت بعلاقة الحب بين الرجل والمرأة وحاولت تحديد ماهيتها، وفي القرن الخامس قبل الميلاد قدم الفيلسوف أفلاطون نظريته في أصول علاقة الحب، فقال أن البشر كانوا ينقسمون إلى ثلاثة أنواع ، الرجال والنساء ونوع يجمع بين الاثنين ، وكان لكل منهم رأس واحدة بوجهين متضادين في الاتجاه، وأربع أذن وأربع أيدي وأربع أقدام وعضوان.

وكانت هذه المخلوقات البشرية تستطيع السير إلى الأمام أو إلى الخلف، كما يحلو لها وحين حدث صراع بين الآلهة والبشر ، أرادت الآلهة أن تقلل من قدرة تلك الكائنات البشرية ، فقطعتها مناصفة إلى جزأين ، كما تقطع التفاحة ، ومنذ ذلك التقسيم بدأ كل جزء

1 - صباح جاسم حمادي ، المرجع السابق ، ص109

يجول في الأرض باحثا عن نصفه الآخر،وبدأت أنصاف النوع الثالث أي النوع الذي يجمع بين الجنسين، تبحث كل منها عن نصفها الآخر، فالرجل يبحث عن المرأة ، والمرأة تبحث عن الرجل ، بحيث يخضع كلاهما للرغبة الشديدة في الاكتمال والرغبة في التجانس مع شخص آخر[1].

2-1- نظريات الزواج الحديثة

أ- نظرية فرويد : من النرجسية إلى المودة أي من الأنانية إلى الارتباط، فلم تكن لدى فريد الشجاعة ليقدم بحثا واضحا عن ماهية الحب، ظنا منه أن معلوماته غير كافية لذلك وفي نهاية حياته اعترف فريد بأنه لا يعرف إلا القليل جدا عن الحب، ولكنه اتفق مع الفلاسفة وعلماء النفس على أن الحب يرجع أساسا إلى الرغبة الجنسية[2]، فالجنس عنده هو احد غايات الإنسان ، وبإشباعه يحافظ على تواجده حسب قوله " يعتبر الفرد الإحساس الجنسي كأحد غاياته الشخصية، في حين ومن جهة نظر أخرى ليس هو في حد ذاته إلا تابعا لمادته الهيولية الحية، والتي يستمد منها طاقاته، وبإحساسه أنه مقابل ضريبة اللذة يكون ناقلا فانيا لجوهر خالد افتراضيا"[3]

وتتلخص نظرية فرويد في أن الطفل يكون ابتداء نرجسيا أي أنانيا ، يتجه كل حبه إلى ذاته ، ثم يبدأ خلال مجموعة متشابكة من التحولات والتحولات المضادة في توجيه حبه إلى أحد والديه، وأخيرا بعد بلوغه الحلم ينقل عاطفة الحب إلى الشيء جوهري ملائم ينتمي

1 – عادل أحمد سركيس ، المرجع السابق ، ص 58

2 – نفس المرجع ، ص 58

3 – هيلين دوتش، **علم نفس المرأة** ، ترجمة اسكندر جرجي معصب، طبعة1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2008، ص92

للجنس الآخر، ويتكون هذا الحب لدى الإنسان الطبيعي أي العادي، من اتحاد اثنين من المشاعر المتدفقة، هما الشعور بالحنان والرغبة الجنسية[1]

وترى هذه النظرية أن هناك حاجات شخصية محددة تنمو لدى الناس نتيجة لخبرات معينة وان هذه الحاجات تجد الإشباع الملائم لها في العلاقة الحميمية التي تتبلور في الزواج وحياة الأسرة .ولقد أوضحت الدراسات أن الفتاة تعبر عن حاجتها إلى شخص يحبها وجدير بثقتها، بينما يحتاج الفتى إلى فتاة تخدمه وتقدره وتتجاوب مع طموح[2]

ب- نظرية علم النفس الاجتماعي : (العقل والجسد) لم تعرف هذه النظرية الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم دول العالم، إلا بداية من سنة 1964 وهذا عندما أعلنها الدكتور "ستانلي تشاتر Stanley Schtchter" أستاذ علم النفس بجامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وفحوى هذه النظرية هي أن كلا من العقل والجسد يساهمان بقدر واحد في التجربة العاطفية، لذا يجب أن يتزامنا أي أن يوجدا في وقت واحد، إذا أردنا تجربة عاطفية تلقائية حقيقية، فكلاهما أي العقل والجسد مهمان في تشكيل عواطفنا، فالعقل يحدد خاصية العاطفة التي تشعر بها ، والجسد يحدد ما إذا كنا نشعر بعاطفة أو لا[3]

ولقد سبق أن عرضت هذه النظرية في مقال في مصر منذ سنة 1949 أي قبل أن يعلنها الدكتور ستانلي بخمسة عشر سنة إذ قال صاحب المقال أن الحب هو رغبة في الجسد(الجسد) يهذبان الإنسان تحت ضغط المجتمع، فيحاول أن يسبغ عليها أجمل ما في

---

1 _ عادل أحمد سركيس ، مرجع سابق، ص ص58-59

2 – بلخير حفيظة، تصور الشباب غير المتزوج لعملية الاختيار الزواجي في مدينة سيدي بلعباس ، مجلة الباحث العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد9 الجزء1 ، ديسمبر 2012، جامعة ورقلة،ص302

3 – عادل أحمد سركيس، مرجع سابق ، ص 59

الصداقة (العقل)، وأن الصداقة هي فكر متجاوب بين الفرد والآخرين، بحيث يشعر كل منهم أن أفكار الآخرين ضرورة لحيوية أفكاره الخاصة، وأنه يمكن بالتالي أن نفهم معنى درجات الحب، إذ يفرق الشخص عن الآخر في مقدار ما يوجد بجوار رغبته الحسية أو اللاشعورية (الجسد) من تجاوب فكري(العقل) وأن مجرد الرغبة في جسد لن يستطيع أحد أن يسميها حبا ولكن اللحظة التي ندخل فيها مع تلك الرغبة تجاوبا فكريا يبدأ الحب الذي تعرفه الناس، وأننا نخلص من ذلك إلى أن أساس الصداقة غير أساس الحب وأن الصداقة قد تكون حبا، مع أن الواقع أن حبا قد يحل محل صداقة وهناك فرق بين "حل محل " و "تحول"[1]

وقد وضعت معالم هذه النظرية (أي نظرية العقل والجسد) في جويلية 1980 في كتاب " التنظيم الاجتماعي والعلاقات الجنسية " للمؤلف عادل أحمد سركيس حيث وضع المؤلف تعريفا علميا جديدا للحب والذي يرى فيه" أنه رغبة في الجسد يتبادلها رجل وامرأة يكون تجاوب بينهما، بحيث يشعر كل منهما بضرورة أفكار الآخر لحيوية أفكاره الخاصة"، كما أكد أن الحب هو نتاج عنصرين هامين ورئيسين هما التجاوب الجنسي والتجاوب العقلي، لأن الإنسان يحب بكل كيانه وكل منا مركب من غريزة–جسد وعقل–[2]

ويحاول الكاتبان وليام ولستر William walster وج. إيلان G.Elain أن يجمعا بين نظريات أفلاطون وفرويد وعلم النفس الاجتماعي وبعض الآراء الأخرى بغية الوصول إلى تعريف أكثر تكاملا للحب الشهواني (الجنسي)

ومما يريان أن الحب يمكن أن يبدو في شكلين مختلفين تماما ، هما الحب الشهواني "Passionate Love " والحب الرفاقي "Companionate Love" الذي ينتسب إلى

1 – عادل أحمد سركيس، مرجع سابق ، ص ص 59–60

2 – نفس المرجع ، ص 60

الرفاق أو على طريقتهم، فالحب الشهواني في رأيهما حالة عاطفية جامحة، ارتباك في المشاعر ، حنان ورغبة جنسية ، ابتهاج وألم ، قلق وارتياح ، إيثار وغيرة ويعرفانه على أنه "حالة استغراق عاطفي في شخص آخر" والحب الرفاقي هو "عاطفة مكبوتة، شعور بالصداقة والمودة العميقة لشخص ما"، وهما يفرقان بين الشعور بالحب الشهواني Loving والحب الرفاقي Linking بمدى عمق المشاعر ودرجة الارتباط بالطرف الآخر[1]

والحب عند البعض شعور بالانتماء نحو شخص يتماثل معه ويشعر معه بالثقة الغامرة والغيرة في نفس الوقت، ويشاركه في كل ما يفكر ويفعل، وعندما يلمس أحدهما الآخر أو حتى يسمع صوته يعتريه إحساس يائس بالرغبة يؤلم عادة.

ويعرفه البعض الآخر بأنه حالة الإرتباك الغريبة التي تفاجئ شخصا ما بسبب شخص آخر، ويعرفه ساكستون بأنه " إحساس حقيقي مكتسب عميق عادة، ينشأ من علاقة مع المحبوب تشترط تحقيق حاجات هامة للشخص الذي يمارس تجربة الحب"

ويرى ساكستون أن عناصر الحب أربعة هي[2] :

- الإيثار أو حب الغير
- الرفقة أو العشرة
- الغريزة الجنسية
- العاطفة الرومانسية

1 – نفس المرجع ، ص 61

2 – نفس المرجع ، ص 62

أما عالم الاجتماع الأمريكي جوب Goobe فيعرف الحب بأنه " ارتباط انفعالي قوي بين المراهقين أو البالغين من الجنسين بعناصر الرغبة الجنسية والحنان على الأقل"[1]

فالحب حسب عادل أحمد سركيس هو نتاج عنصرين هامين ورئيسين هما التجاوب الجنسي والتجاوب العقلي ، لأن الإنسان يحب بكل كيانه وكل مركب من عقل وجسد والتجاوب الجنسي هو تبادل الرغبة في الجسد، بأن يشتهي كل طرف في الحب جسد الطرف الآخر

أما التجاوب العقلي فهو وجود فكر متجاوب بين طرفي علاقة الحب، بحيث يشعر كل منهما بأن أفكار الآخر ضرورة لحيوية أفكاره الخاصة

والتجاوب العقلي هو أيضا نوع من الإنسجام أو التوافق أو على الأقل الألفة، وهذا العامل العقلي يقف خلف علاقة الحب وليس الزواج التي تنشأ بين امرأة ورجل يكبرها سنا بفارق كبير، عندما تكون هذه المرأة على درجة عالية من النضج العقلي يرتفع لمستوى ذلك الرجل، ذلك النضج الذي تفتقده في من يقاربها سنا، مما يمتنع معه توافر عنصر التجاوب العقلي، كأحد ركني علاقة الحب، لأن مجرد الرغبة في جسد لن يستطيع أحد أن يسميها حب ، ولكن في اللحظة التي يدخل فيها مع تلك الرغبة تجاوبا فكريا يبدأ الحب الذي تعارف عليه الناس[2]

ولذلك ترتفع درجة الحب باطراد مع المستوى الثقافي لطرفي علاقة الحب، ليوفر أعلى قدر من التجاوب العقلي، وتهبط درجة الحب إلى أدنى مستوى مع هبوط المستوى الثقافي

1 – نفس المرجع ، ص 63

2 – نفس المرجع ، ص ص 63–64

للطرفين، حتى تصل إلى مجرد الاستظراف أو تبادل الشعور بخفة الدم، وهذا ما يمكننا أن ندرك عدم إمكانية تعدد طرفي علاقة الحب، لأنه لا يمكن المساواة بينهما أو بينهم في مقدار ما يوجد بجوار الرغبة الجنسية من تجاوب فكري[1]

ج- نظرية المعيار :

ترجع هذه النظرية إلى كاتز وهيل (Katz & Hill) الذين حاولا تلخيص عدد من أفكار النظرية المختلفة في دراسة الاختيار الزواجي، فذهب كاتز وهيل إلى أن الزواج معياري حيث عرف هومانز المعيار على أنه الفكرة التي توجد في عقل أفراد الجماعة وهذه الفكرة على شكل عبارة تحدد ما يجب على الأفراد الإتيان به وما يتوقع أن يفعلوه تحت ظروف معينة"[2]، ولعل هذه الفكرة النظرية العامة التي انطلاقا منها هي أن التحديدات المعيارية في الثقافة تؤثر على السلوك ولذلك فالسلوك يتجه إلى أن يكون متوافقا مع التحديدات المعيارية حيث عرفت على أنها اعتقاد أو تحديد تقرر أو تحرم سلوكا معينا

واستنبط كاتز وهيل قضايا أكثر تحديداً حول كيفية تأثير العوامل المعيارية في اختيار القرين .وأرجعا الاختيار الزواجي إلى تأثره بالمعايير المتعلقة بالسلوك الإنساني وكذلك بالمعايير الثقافية، وذكرا عدداً من القضايا تعد من أهم المعايير التي تؤثر في الاختيار وهي تلك المتعلقة بالدين والعمر والمكانة الاجتماعية[3]

1 – نفس المرجع ، ص 65

2 – صبيحة السمرائي ، **رعاية المعوقين والتكامل الأسري**، دار النشر الوركاء، لندن ، 2014 ، ص135

3 – الحسين بن حسن السيد، **معايير اختيار شريك الحياة وأثرها في تحقيق التوافق الزواجي** ، طبعة1، جمعية المودة الخيرية للإصلاح الاجتماعي، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2015، ص32

وقد عرف هومانز المعيار على أنه الفكرة التي توجد في عقل أفراد الجماعة وهذه الفكرة على شكل عبارة تحدد ما يجب على الأفراد الإتيان به وما يتوقع أن يفعلوه تحت ظروف معينة[1]

وقد صاغ كاتز وهيل الفكرة النظرية في عدد من القضايا واستنبطنا منها[2] :

- إن وجود معايير في جماعة اجتماعية يؤثر في سلوك أفراد الجماعة ، لذلك يميل السلوك إلى أن يتوافق مع التحديدات المعيارية وقد جعل كاتز وهيل السلوك القضية السابقة متغيرا تابعا والمعايير متغيرا مستقل
- إن وجود معايير عن اختيار الشريك يؤثر في الاختيار ولذلك فإن عملية اختيار الشريك تتجه لتتوافق مع هذه التحديدات المعيارية
- إن أهمية توافق السلوك للمعايير يكون مرتبطا بمقدار تأثير المعايير على السلوك وهذه تشكل علاقة إيجابية
- إن أهمية التوافق للمعايير الخاصة باختيار الشريك ترتبط بمقدار تأثير هذه المعايير على اختيار الشريك وهذه علاقة ايجابية

د- نظرية الحاجة المكملة Comptementory Need Theory

تعتمد هذه النظرية على مفهومين أساسيين هما الحاجة والحاجة المتممة أو المكملة فقد ذهب وينش (Winch) في تحديد مفهوم الحاجة إلى ما ذهب إليه مرى(Murry) بأنها قوة تنظيم الإدراك الحسي ووعي الذات والناحية العقلية والرغبة والإرادة ، وقد أشار

1 - تركي موسى عبد الفتاح، **البناء الاجتماعي للأسرة** ، المكتب العلمي للنشر والتوزيع ، مصر ، 1998، ص 43

2 - عبد الرؤوف الضبع، مرجع سابق، ص ص 21،22

إلى أن مفهوم الحاجة المتممة أو المكملة أنها تتم بعضها البعض وهي تعني اشباع الحاجة التي تشبع عن طريق تفاعل فرد مع شخص أخر[1].

وتتركز نظرية وينش على مفهوم الحاجة والحاجة المكملة على أنهما متغيرات دون الربط في علاقة واضحة بل نجد أن العلاقة ضمنية في مفاهيمه، فيركز على حالة التكميل على أنه ينتج عنه اختيار الشريك وغياب هذه الحالة لا يحقق الاختيار في الزواج فظاهرة الحاجة المكملة يمكن أن ينظر إليها كمتغير في حدوث الإشباع من عدمه لذا يمكن تحديدها على أنها كمية حاجة الإشباع في العلاقات[2].

فهناك حقيقتان مرتبطتان بفرضية تكامل الحاجات في الاختيار الزواجي وهي، أن أنماط حاجات الأزواج الجدد تميل للاختلاف أكثر من التشابه، وأن هناك متغيرات أوحاجات مؤثرة ومُلحّة سوف تؤدي إلى اختيارات معينة، مثلاً الشخص ذو الشخصية المهيمنة يتوقع أن ينجذب نحو الشخصية الخاضعة ويختارها كشريك[3]

هـ- نظرية التجانس:

وهي من النظريات الاجتماعية الثقافية والتي ترتكز على الجانب الاجتماعي والثقافي، وترتكز هذه النظرية على فكرة أن الشبيه يتزوج بشبيهه، وأن التجانس هو الذي يفسر اختيار الناس بعضهم لبعض كشركاء في الزواج، وتذهب نظرية التجانس إلى أن الاختيار في الزواج يرتكز في المقام الأول على أساس من التشابه والتجانس في الخصائص الاجتماعية

1 – نفس المرجع ، ص24

2 – نفس المرجع ، ص 24

3 – الحسين بن حسن السيد، المرجع السابق، ص 33

العامة، أيضا في الخصائص أو السمات الجسمية، أي أن يكون هناك تشابه بين الشريكين في الدين والجنس، والمستوى الاجتماعي، والاقتصادي، وفي السن والتعليم والحالة الزواجية.

وهناك اصطلاح أخر مرادف للتجانس وهو الزواج التجانسي ويمكن تعريفه على أنه ميل الناس شعوريا ولا شعوريا لاختيار شريك تتشابه خصائصه مع خصائصهم[1]

ويرى بعض علماء الاجتماع أن العوامل العقلية المحددة لعملية الاختيار للزواج لم تحظ بالدراسة الكافية، كما أن دراسة مدى التماثل والتجانس في الاختيار الزواجي من وجهة النظر السوسيولوجية لا تعني إلا بعرض المشكلة، دون أن تضع لها الحلول، أما التشابه أو الانتماء فإنه يقوم على أساسين[2]:

1/ إمكان اعتبار الاختيار الزواجي وظيفة للفرض، ومعنى ذلك إمكان تفسير التماثل بين الزوجين على أساس إقامتهما في مناطق محددة، ويعزز ذلك أن الاختلافات في أنماط الأنشطة بين الفئات الاجتماعية المختلفة يؤدي إلى تحديد نوعية ومدى اتصالات الفرد إلى حد كبير الأمر الذي تسنح معه الفرصة لمقابلة أفراد متشابهين في جوانب عديدة مما يزيد من احتمال التقارب والألفة، ويشكل ذلكما يمكن أن يسمى بالتفسير التفاعلي

2/ إمكان اعتبار أنماط التشابه نتيجة لمفاضلات شخصية نابعة من الشخص ذاته الذي يفضل الاتصال بأشخاص يتشابهون معه، ويشكل ذلك ما يمكن تسميته التفسير المعياري

1 – عبد الرؤوف الضبع ، مرجع سابق ، ص26

2 – حواوسة جمال، الاتجاهات النظرية في تفسير ظاهرة الاختيار للزواج، عرض وتقييم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28، 2016، جامعة قالمة، ص 254

وقد تبين من دراسة حديثة أجريت في جامعة ميتشجان الأمريكية أن معايير الزواج من داخل الطبقة تظهر بوضوح بين طلبة الجامعة، وعند إجراء مقابلات شخصية مع الطلبة المتزوجين الذين يعيشون في بيوت الطلبة، تبين أن الرجال الذين ينتمون إلى عائلات عالية المكانة وأباؤهم من الأغنياء يفضلون الزواج من فتيات من عائلات ذات نفس المستوى المهني والطبقي والاقتصادي[1]، وهذا يدعم فكرة روبرت ميرتون حول الاختيار للزواج والتقسيم الطبقي، إذ أن الأفراد لا يختارون قرائنهم بشكل عشوائي بل يختارون من يماثلهم، أي من الوضع الطبقي نفسه، ولهذا يعتبر الزواج من داخل المكانة الاجتماعية المماثلة معيارا اجتماعيا مفضلا، كما أن الناس يتزوجون أيضا ممن يقاربهم في السن والمستوى التعليمي، كذلك يتجهون إلى الزواج ممن يشابههم في الميول والاهتمامات[2].

و- نظرية التجاور المكاني (أو التقارب المكاني):

يشير عدد كبير من العلماء إلى أن من الطبيعي أن يتصرف الفرد ويتفاهم مع أشخاص يعيشون بالقرب منه أو يعملون أو يتعلمون معه، وهذا يحدو بدرجة كبيرة إلى مجال اختيار شريكه، فالأشخاص الذين يسكنون في منطقة واحدة أو حي واحد ويذهبون لنفس المدرسة أو يعملون معا يكون لديهم اتجاه لاختيار الشريك من بينهم، ولذا فإن اختيار الجيرة أو محل الإقامة أو محل العمل أو محل الدراسة مهم جداً لمستقبل الشخص ولاختيار الشريك، حيث تكون لديهم أحكام متشابهة أو متقاربة في تعاملهم مع مفردات وقضايا الحياة، ذلك ما يساعد على التفاهم والانسجام فيما بينهم[3].

ويطلق عليها نظرية المجال المكاني الذي يستطيع الفرد أن يختار منه، أو ما يسمى الفرصة الإيكولوجية للاختيار، حيث يقول وولز في تلك الفكرة أن الفرد لا يختار زوجته من

---

[1] – سناء الخولي، مرجع سابق، ص168

[2] – حواوسة جمال ، مرجع سابق، ص 254

[3] – ماهر فرحان مرعب، **اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو معايير الاختيار الزواجي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 ، العدد 1 ، 2016، جامعة الشارقة، ص 212

بين كل من يمكن الزواج منهم، بل يختار زوجته فقط من بين مجموعة النساء التي يعرفها، فالناس يميلون إلى الزواج بهؤلاء الذين يعيشون بالقرب منهم، أي الذين يدرسون معهم في المدرية أو المعهد أو يعملون مع بعض ...الخ، وبهذا فإن نظرية التقارب المكاني تقرر ما هو واقع فعلا من أن الزواج يتم بين هؤلاء الذين تتاح لهم فرصة مقابلة بعضهم البعض[1]، وقد عرفت هذه النظرية اهتمام الكثير من الباحثين كما أجرت عليها الكثير من البحوث وقد تبلورت نتائج هذه البحوث فيما يلي:

- إن الناس يختارون للزواج أفرادا من الذين يعيشون قريبا منهم
- إن هذا الميل يقوى ويزداد في المجتمعات المحلية، حيث تزيد كثافة السكان كما يزداد بين ذوي التعليم المنخفض والمهن الدنيا وأصحاب الدخول المتواضعة ويقوى هذا الميل بين الشباب كما يزداد بين كبار السن
- أنه كلما سهلت وسائل المواصلات والانتقال تزايدت أهمية التقارب الوظيفي والاتصالات التي تنجم عنه، وقلت أهمية مجرد التقارب المكاني أو الجغرافي[2]

هـ – نظرية القيمة في الاختيار الزواجي:

يرى كومز انه يمكن أن تفكر في قيم الشخص على أنها تنظيم في نظام متدرج ويرجع ذلك إلى الأهمية المتفاوتة التي وضعها الإنسان وأسبغها على الأشياء المختلفة ، وهكذا نجد اننا نتحدث عن النسق القيمي ، فالقيم التي تعد شديدة الأهمية بالنسبة لشخص معين نجدها تحتل مركز الصدارة والأولوية في ذلك النسق كما أنها تتجلى في صورة رد فعل عاطفي واضح ، إذا قولبت بأي نوع من التحدي

1 – عبد الرؤوف الضبع ، مرجع سابق ، ص26

2 – نفس المرجع ، ص27

ويتابع كومز نظريته فيربط بين نظرية القيمة ونظرية التجانس فيقول: أنه كما كانت القيم تكتسب بواسطة الخبرة الاجتماعية لذلك كان من الأرجح أن الأشخاص الذين يتشابهون من حيث بيئاتهم أو خلفياتهم الاجتماعية ، يتشابهون أيضا في حكمهم على ما له قيمة بالنسبة لهم، فمن المرجح أن يكون الأشخاص الذين يشتركون في الانتماء إلى طائفة دينية معينة على سبيل المثال متجانسين في آرائهم الدينية

وهكذا تبين لنا أن الميل إلى التجانس هو في المحل الأول[1] انعكاس لرغبة أي شخص سواء كانت شعورية أو لا شعورية في الارتباط والتعامل مع هؤلاء الذين يشتركون معه في القيمة الأساسية.

ثالثا: الزواج في الديانات السماوية

3-1- الزواج في الديانة اليهودية

أكدت الشريعة اليهودية على الزواج وجعلته واجبا دينيا ، حيث أنه أول المطالب التي وجهها الله للإنسان ، فقد جاء في التلمود" إن الذي لا يتزوج إنما يعيش بلا بهجة، بلا بركة، بلا مال، وأن العازب ليس برجل بمعنى الكلمة لأن الله يقول أنه خلقهم ذكرا وأنثى وباركهم وسماهم باسم الإنسان" ، وكذلك جاء في المادة 16 من مجموعة إبن شمعون أن الزواج فرض على كل إسرائيلي وأن الأعزب يرتكب جريمة لا تقل عن جريمة القتل ، لآن عدم الزواج سبيل لإطفاء نور الله[2]

1 – نفس المرجع ، ص 27

2 – صابر أحمد طه، **نظام الأسرة في اليهودية النصرانية والإسلام**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2، 2004، ص 10

وتنظر اليهودية للزواج نظرة مثالية إذ يوصف عادة في التلمود باللفظ العبري "كيروسين" بمعنى التطهير وتحث عليه في سن مبكرة، حيث يعتقد اليهود أن الزواج يتقرر في السماء من قبل ميلاد الشخص، فقد ورد في المشناة" إنه قبل ميلاد الطفل بأربعين يوما يعلن في السماء أنه سيتزوج بنت فلان"[1]

وقد تركت هذه النظرة للزواج صدى في الفقه الإسرائيلي في الفقه الاسرائيلي الحديث فيذهب البعض من اليهود ان من يمتنع عن الزواج يأثم بإراقة الدم والانتقاص من صورة الرب ، فيذكر جان دي بولي في ترجمة مواد التشريع المدني في الفقه اليهودي في المادة 393" أن كل يهودي يجب عليه أن يتزوج ، وأن الذين يبقون عزابا يتسببون في أن يتخلى الله على شعبه إسرائيل[2]

وتشير الديانة اليهودية إلى إن العلة من الزواج هو الإنجاب واستمرار النسل فقد جاء في سفر التكوين "فخلق الله الإنسان على صورته ... خلقه ذكرا وأنثى ... وقال لهم أثمروا وأكثروا واملئوا الأرض واخضعوها .. "[3]

وكما في معظم الديانات فالزواج في اليهودية لديه شروط وجب مراعاتها من طرف العاقدين وأوليائهم وتتمثل في :

1- الرضا بالزواج : لم ينص العهد القديم على ضرورة وجود التراضي بين الطرفين فالأب هو الذي يملك مصير بناته وأولاده معا ، فهو السيد المطلق بالبيت حتى أنه يستطيع أن يبيع إبنته لمن يدفع الثمن أو يدفع بها زوجة لمن يتراءى له من الرجال، اما في العصر

1 – نفس المرجع ، ص 10

2 – بوخدوني صبيحة ، مرجع سابق، ص ص 308-309

3 – صابر أحمد طه ، مرجع سابق ، ص 11

الحديث فالشريعة اليهودية توجب رضا الطرفين في الزواج حيث يقول ابن شمعون "لا ولاية وسلطة على أحد العاقدين في حالة بلوغهما سن الرشد"[1]، إلا أن هناك حالات يوجب فيها إكراه وإجبار أحد الطرفين على الزواج وذلك في ما يلي [2]:

- إذا كانت الفتاة لم تبلغ سن الزواج
- المعتدي عليها بالإغرار أو بالقوة
- الرجل المعتدي على فتاة وإن كانت معيبة فهي تلزمه شرعا
- الزواج من زوجة الاخ المتوفي الذي لم ينجب أولادا ذكورا وهي تسمى في اليهودية ياباماه وتصبح زوجة تلقائية لآخ زوجها الشقيق أو أخيه لآبيه، حيث نصت المادة 36 من كتاب ابن شمعون حيث تقول "المتوفي زوجها إذا لم يترك أولادا وكان له شقيق أو أخ لآبيه عدت زوجة له شرعا ولا تحل لغيره مادام حيا إلا إذا تبرأ منها"[3]

2- موافقة ولي الأمر : لقد كانت السلطة المطلقة للأب في تزويج بناته وأولاده على حد السواء، أما في مجموعة ابن شمعون فولاية الإجبار في الزواج تكون في حالات فقط تختلف في مضمونها بين البنت والولد ، فتكون ولاية الاجبار على البنت التي لم تبلغ سن الزواج ، أما الراشدة فأمرها في يدها هذا عند الربانيين أما عند القرائيين فيرون أن البنت لا تتخلص من الولاية حتى وإن كانت راشدة لكن يشترط رضاها على الزواج، أما بالنسبة للولد فلا ولاية عليه سواء قاصرا كان أم راشدا في شريعة القرائيين أما الربانيين فالولد القاصر يجب رضا الأب في الزواج مع رضا القاصر.

---

1 - نفس المرجع ، ص 16

2 - نفس المرجع ، ص 17

3- نفس المرجع ، ص 18

3- المحارم من النساء : تتمثل المحرمات في العصر الحديث عند الربانيين في نوعين ، أولهما لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق ولا يعد الأولاد فيه شرعيين وهؤلاء هن : الأم، البنت، بنت الإبن ، وامرأة العم لأب ، وبنت الزوجة ، وبنت بنتها وبنت إبنها ، والحماة وأمها ، والأخت، العمة والخالة، وامرأة الأب ، وامرأة الابن ، وامرأة الأخ ، وأخت الزوجة، أما النوع الثاني وهذه الحالة يكون العقد باطلا ويجبر الرجل على الطلاق أما الأولاد فهم شرعيون فيه، وهن : الجدة ، امرأة الجد ، امرأة ابن الإبن، وامرأة ابن البنت ، وبنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت البنت ، وبنت ابن البنت ، وبنت ابن الزوج وبنت بنت بنت الزوجة ، وجدة أبي الزوجة وجدة ام الزوجة، وجدة الجدة ، وامرأة العم لآم ، وامرأة الخال وما عداهن حلال[1] ، وهناك موانع خاصة كحرمة الزوجة على زوجها إذا طلقها بتهمة الزنا، وتحرم على طليقها إذا تزوجت بعده، وتحرم المرأة على من اختلى أو زنى بها، كما تحرم المرأة إذا تكرر حيضها أثناء الجماع ثلاث مرات متوالية عقب الزواج، وتحرم المطلقة على الكاهن.

أما في شريعة القرائيين فتحرم على الرجل : امرأة أبيه وأمه وامرأة أخيه وأخته وبنته وامرأة ابنه، امرأة عمه وعمته وامرأة خاله وخالته ، بنت ابنه وامرأة ابن ابنه ، بنت بنته وامرأة ابن بنته ، بنت أخته وامرأة ابن أخته ، بنت أخيه وامرأة ابن أخيه

حرمة الرجل على القربيين كالنهي عن الحماة وبنتها في الأصول والفروع والأجنحة كالمرأة أو أمها أو اختها ، وحرمة الرجل على الذات وقريبة القريبة كالمرأة وبنت بنتها أو بنت أختها أو أم أمها في الأصول والفروع تحرم المطلقة على من زنا بها وتحرم على الكاهن الزانية والمبتذلة والمطلقة والأرملة.

1 - نفس المرجع ، ص 21

وهذه هي أنواع المحرمات عامة في الشريعة اليهودية التي يمكن أن تعيق عقد الزواج أو تبطله

4- المهر : تلزم الشريعة اليهودية الرجل بالمهر عند الزواج، بل إن هذا المهر يعتبر ركنا من أركان الزواج عند القرائيين لا يتم الزواج بدونه، وقد جعلوا منه جزءا معجلا أما الجزء الثاني فإنه يمثل مؤخر الصداق، ويكتب في العقد بهدف توفير المعيشة اللائقة بالمرأة إذا ما حدث طلاق أو وفاة[1]

5- مراسيم الزواج : قبل الخوض في تفاصيل اجراءات الزواج في الشريعة اليهودية يجب التنويه على أنه يحرم الزواج بمقتضى هذه الديانة في بعض الأيام مثل السبوت وأيام أعياد المنهى العمل فيها، وكذلك التسعة أيام الأولى من شهر آب (أوت) والأربعة وعشرون التالية لعيد الفصح، وتتم مراسيم الزواج بثلاث إجراءات هي التقديس وكتابة العقد وصلاة البركة.

أ- التقديس: ويقصد به تسمية المرأة على الرجل وتخصيصها له ، وهو إجراء واجب على كل من الربانيين والقرائيين معا، والزواج بدونه لا يعد زواجا شرعيا، ففي شريعة الربانيين يتم بقول الرجل للمرأة وبحضور شاهدين شرعيين " تقدست لي زوجة بهذا الخاتم أو بكذا إن كان شيئا أخر" ، أما القرائيين فيتم بحضور عشرة رجال على الأقل وفي هذا المجلس يقدم الرجل المهر كله أو بعضه نقدا أو عينا إلى كبير الحاضرين وهو يسلمه لأب المرأة أو وكيلها أو إليها رأسا-ولو أنه غير مستحسن- أو يلتزم به أمامهم ، كل هذا حين يشهد على نفسه بهذا التقديس في عبارات معينة[2].

1 - نفس المرجع ، ص 22

2 - نفس المرجع ، ص ص 24 ، 25

ب- كتابة العقد : هو إجراء هام في الشريعة اليهودية بجناحيها، حتى أن إقامة رجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعي ممنوع ولو كان هناك تقديس، ويعرف هذا العقد بالعبرية بكلمة "كتوباه" ويجب أن يشتمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشرع، وما يكون أخذه الزوج من الزوجة، وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق[1]

ومن هنا نجد أن الديانة اليهودية بجناحيها تولي أهمية بالغة لكتابة عقد الزواج وهذا لإثبات حقوق وواجبات كل من الزوجين ، وتثبيت شروطهما في هذه العلاقة، فالزواج لا يعتد به شرعا إذا لم يوثق بكتابة العقد، ويحرم على المرأة والرجل الإقامة مع بعض دون ذلك حتى وإن تمت إجراءات التقديس التي تنص عليها الشريعة اليهودية، وبهذا نجد أن لكتابة العقد في هذه الديانة مكانة كبيرة.

ج- صلاة البركة : إنه لا يجوز للرجل الدخول على المرأة شرعا إلا إذا تمت الصلاة الدينية بحضور عشرة رجال على الأقل ، وهي صلاة البركة.[2]

6- تعدد الزوجات في اليهودية : يحرم أتباع طائفة الربانيين على الرجل الزواج بأكثر من واحدة ، حيث انه يحلف على هذا أثناء العقد ، إلا انهم أجازوا التعدد بشروط منها أن يكون له مسوغ شرعي كعقم الزوجة أو جنونها ، أو أن يكون له سعة من المال وله القدرة على العدل بين الزوجات، في حين تبيح طائفة القرائيين الزواج بأكثر من واحدة، حيث رفضوا كل

1 - نفس المرجع ، ص 25

2 - نفس المرجع ، ص 25

تقييد أو تحديد لتعدد الزوجات، لكن بشرط ألا يقع ضرر على أي من الزوجات مثل الإقبال على الزوجة الجديدة والإعراض عن الزوجة القديمة أو العكس[1]

3-2- الزواج في الديانة المسيحية

الزواج هو عهد وسر من أسرار الكنيسة ، يرمز إلى إتحاد السيد المسيح بالكنيسة، ويتم بين ذكر وأنثى وبرضاهما التام، ويباركه وفقا للطقوس الكنيسة كاهن مأذون له، وغايته إنجاب الأولاد وتربيتهم والعيشة المشتركة للزوجين معا مدى الحياة والتعاون في السراء والضراء والمشاركة في الحقوق والواجبات[2]

فالزواج في المسيحية سنة مقدسة من الله تعالى ، وهو رباط روحي يرتبط فيه الرجل بالمرأة ارتباطا جازما، فقد جاء في دستور الكنيسة الإنجيلية : أن الزواج ارتباط وعقد مقدس بين رجل واحد وامرأة واحدة مدى الحياة[3] وهذا ما أكده بولس الرسول على الزواج بواحدة بحسب فكر المسيح، لأن الرجل والمرأة بزواجهما صارا زوجا وزوجة ، وما جمعه الله لا يفرقه إنسان[4]

كما عرفه قانون الأحوال الشخصية الصادر عن المجلس الملى العام سنة 1955م في مادته الرابعة عشر بأنه سر مقدس يتم بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذوكسية يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شؤون

---

1 – نفس المرجع ص 31

2 – المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، NCFA، **دليل الزواج للطوائف المسيحية**، مطبعة الجامعة الأردنية ، ب تاريخ، ص 12

3 – صابر أحمد طه ، مرجع سابق ، ص 33

4 – إكرام لمعي، الزواج والطلاق في المسيحية، نقلا عن مقال نشر بجريدة الشروق على حلقتين بتاريخ 2010/7/4 و2010/7/11، www.coptology.org، ص 2

الحياة ويثبت بعقد يجريه الكاهن[1]، وهذا ما ذهب إليه الأنبا غريغوريوس في تعرفيه للزواج حيث عرفه بأنه الرابطة الروحية التي تتم بفاعلية نعمة الروح المقدس التي تنحدر من السماء بناء على استدعاء الكاهن فتؤلف بين العروسين وتوحد بينهما وتصيرهما جسدا واحدا ، فيكون كل منهما ملكا للآخر وقفا عليه محرما على غيره، وذلك لإقامة أسرة طاهرة تحيا بالتعاون والحب ولميلاد أولاد طاهرين ، وإنماء الكنيسة وملكوت الله على الأرض[2]

وللزواج المسيحي صفتان جوهريتان هما : الديمومة (ما جمعه الله لا يفرقه إنسان) ، والوحدة أي عدم جواز تعدد الزوجات أو الأزواج (ليكن لكل واحد إمراته وليكن لكل واحدة رجلها)، ويشترط في انعقاد الزواج ما يلي[3]:

- حضور طالبي الزواج شخصيا خدمة الإكليل
- الرضا التام والصريح من طالبي الزواج
- إتمام إجراءات الزواج أمام كاهن مأذون بمباركة الزواج وبحضور شاهدين (اشبينين) على الأقل
- عدم وجود أي مانع من موانع الزواج

وله طقوس كنسية حيث أوجبت بعض الطوائف إجراء مراسيم الزواج في الكنيسة الراعوية أو في مكان مقدس آخر يأذن به الرئيس الكنسي المحلي، وتتطلب مراسيم الزواج حضور الزوجين شخصيا أمام الكاهن فلا ينعقد زواج بين غائبين ولا تجوز الوكالة فيه إلا في حالة الضرورة القصوى عند الكاثوليك.

---

1 – صابر أحمد طه ، مرجع سابق ، ص 33

2 – نفس المرجع ، ص 34

3 – المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، NCFA ، المرجع السابق، ص 12

ويشترط لإنعقاد الزواج رضا الزوجين وأهلية التزاوج بينهما أي البلوغ 18 سنة للذكر و16 للأنثى عند الأقباط الأرثوذكس بينما الكاثوليك يحددون سن البلوغ ب 16 سنة لكلا الجنسين[1]

ومن شروطه أيضا أن يقوم الكاهن بالتكليل وهو عبارة عن إقامة صلاه معينة وطقوس خاصة يبارك بها الزوجين بعد أن يتأكد من خولهما من الموانع ثم يقوم بتسجيل زواجهما في سجلات الكنيسة، كما يتم شهر الزواج فضلا عن الإشهاد عليه ، فلا يجوز أن يبرم سرا ويجب أن يشهد شاهدان عليه (الاشبينين) وأن يتم في الكنيسة في حين نجد أن الزواج يكون سرا في حالات الضرورة القصوى عند الكاثوليك[2].

أما بخصوص التوثيق فإن الزواج في المسيحية مرتبط بالتوثيق بداية من الخطبة ، فالخطبة عند الأقباط والأرثوذكس هي عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في أجل محدد، وهي ألزم في الشريعة النصرانية نظرا إلى صعوبة إنحلال الزواج بالطلاق في هذه لشريعة، فالكنيسة الأرثوذكسية تعرف نظاما يختلط بمفهوم الخطبة وهو عقد التمليك، فهو زواج يرجأ من آثاره فقط مجرد المخالطة الجنسية التي تتم بإجراء لاحق يسمى التكليل[3]، فعقد الامتلاك عقدا لازما ، يتعين على من يرتبط به أن يتم الزواج بالتكليل، ومنه فغن الخطبة لا تنعقد في هذه الشريعة إلا بتحرير وثيقة خطية على يد الكاهن وأوجبت شرائع

1 – طه الشريف ، **الزواج الإسلامي ومقارنته بالزواج في الشرائع المسيحية**، مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان، 2005، ص156

2 – نفس المرجع ، ص 157

3 – صابر أحمد طه ، مرجع سابق ، ص 42

الأقباط الأرثوذكس والكاثوليك شهر الخطبة وإعلانها بتعليق وثيقة الخطبة في لوحة الإعلانات في الكنيسة وأجازت لكل ذي مصلحة الاعتراض على هذا الزواج[1]

3-3- الزواج في الإسلام

يعرف الزواج من حيث الاصطلاح الفقهي على أنه عقد وضعه المشرع ليفيد اختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحل استمتاع المرأة به

ويفيد هذا التعريف أن الزواج يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر متى تم العقد، وأن الزوج يختص بالتمتع بزوجته فلا يحل لأحد أن يتمتع بها ما دام العقد قائما، أما الزوجة فيحل لها التمتع بزوجها دون أن تختص بذلك التمتع حيث يباح له شرعا أن يضم إليها ثانية وثالثة ورابعة.

أ- شرعية الزواج :

استخلف الله الإنسان في الأرض بقوله تعالى: " إني جاعل في الأرض خليفة" (سورة البقرة – الآية 30) وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، وأودع في كل منهما ما يجعله يميل إلى الآخر ليتم الازدواج بينهما ويكون من ثمراته التناسل، ليبقى النوع الإنساني يعمر الأرض.

ولكن المولى عز وجل الذي كرم بني آدم لم يتركهم إلى ما تمليه عليهم طبيعتهم في أمر الازدواج كبقية المخلوقات الأخرى من الحيوانات، بل سن لهم طريقة خاصة تتفق ومنزلتهم بين سائر المخلوقات، فشرع الزواج الذي يختص فيه الرجل بالأنثى لا يشاركه فيها غيره ليسلم العالم من شر الإباحة وطغيان الشهوات التي تجعل الإنسان حيوانا لا يعرف

1 – طه الشريف ، مرجع سابق ، ص154

رباط العائلة، ولا يفقه معنى الرحمة ولا يفطن لسر المودة فيضيع النسل وتتفكك الروابط والعلاقات بين الآباء والأبناء، لذلك لم تخلو الشرائع السماوية من النظم والقوانين التي تؤدب وتنظم العلاقة بين الجنسين، فقد عنيت آخر هذه الشرائع (الإسلام) بعقد الزواج عناية خاصة، وأضفت عليه قدسية تجعله فريدا بين سائر العقود الأخرى لما يترتب عليه من آثار خطيرة لا تقتصر على عاقديه ولا على الأسرة التي توجد بوجوده، بل يمتد إلى المجتمع ، فهو أهم علاقة ينشئها الإنسان في حياته لذلك تولاه المشرع بالرعاية من حين ابتداء التفكير فيه إلى أن ينتهي بالموت أو الطلاق.

واتفق العلماء والفقهاء على أن الزواج تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة وهي الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة[1]

- ✓ فيكون واجبا في حق التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه الوقوع في المحظور
- ✓ ويكون مستحبا في حق القادر عليه المالك لمؤنه وغايته تحصيل الولد وهي غاية رغب فيها الشرع لإبقاء النوع
- ✓ ويكون حراما في حق العاجز عن مؤنه المتيقن من أنه سيظلم زوجه ولا يستطيع القيام بسائر حقوقها
- ✓ ويكون الزواج مكروها في حق من سيشغله عن العبادة والذكر والحال أنه لا رغبة له فيه أصلا

1 – سميرة جميل مسكي، **مكانة المرأة في الأسرة ودورها التربوي في منظور الإسلام**، طبعة1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006، ص ص 46، 47

✓ ويكون مباحا في من عدا هؤلاء

أ- أهداف الزواج :

إن تشريع الخالق للزواج منذ بداية البشرية والعناية التي أولاها بهذا العقد إنما تدل على أهميته الكبرى في حياة الأفراد والمجتمعات، وحيث يعتبر الوسيلة الوحيدة للتكاثر واعمار الأرض من خلال إباحة العلاقة بين الرجل والمرأة ، لكن عن طريق عقد شرعي يستوفي كل الشروط والأركان التي سنها المشرع.

فالزواج ضرورة شرعية وحياتية لأنه الطريقة المثلى التي يتم بها إشباع الرغبات، وإقامة العلاقات الاجتماعية لاستمرار التواصل بين الأسر لذلك كان الهدف من الزواج هو تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي، وطلب المودة والرحمة بين الزوجين وتقاسم أعباء الحياة ومسؤولياتها، ومن الأمور البديهية في مبادئ الشريعة الإسلامية أنها حاربت الرهبانية لكونها تتصادم مع فطرة الإنسان وتتعارض مع ميوله، فالزواج في الإسلام فطرة إنسانية يحمي بها الفرد نفسه لذلك كان للزواج أهداف كثيرة بما أنه البداية السليمة لتكوين الأسرة والمجتمع، ومن بين تلك الأهداف نذكر[1]:

1-المحافظة على النوع الإنساني

2-المحافظة على الأنساب

3-سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي

4-سلامة المجتمع من الأمراض

5-السكن الروحي والنفسي

---

1 - عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام وإحياء التراث العربي**، بدون دار نشر، بيروت ، طبعة 3، بدون تاريخ، ص30

6-تعاون الزوجين في بناء الأسرة وتربية الأولاد

7-تأجج عاطفة الأبوة والأمومة

ب- أركان الزواج وشروط عقده :

الزواج هو عقد يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الشرعي لتأمين السكن النفسي وإنجاب الذرية الصالحة والتعاون على بناء الأسرة وتربية الأولاد ، ولا يتم هذا العقد إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط والأركان التي يصح بها هذا العقد، وتتمثل أركان الزواج في ما يلي:

1- الولي : الولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرا عنه، وهي ولاية عامة وولاية خاصة وهذه الأخيرة ولاية على النفس وولاية على المال ، وولاية النفس هي المقصودة هنا أي ولاية النفس في الزواج[1]

والولي هو الأقرب للفتاة من العصبة بالنسب ، كالأب والجد والأخ والعم...، ويشترط في الولي كمال الأهلية والبلوغ والعقل والحرية والذكورة واتفاق دين الولي والمولى عليه، والولي واجب في نكاح القاصرة والبالغة على حد السواء، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي " وقوله تعالى :" فانكحوهن بإذن أهلهن" (سورة النساء الآية 25)

2-الشاهدان : المراد بالشاهدين هو أن يحضر العقد اثنان فأكثر من الرجال العدول المسلمين لقوله تعالى : "وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" لذلك فعقد الزواج لا يصح إلا بحضور شاهدين ويشترط فيهما العقل والبلوغ ، وسماع المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج

1 - دار العلوم ، **الزواج والطلاق في الشريعة والقانون** ، عنابة ، 2001، ص 16

3- صيغة العقد : هي الإيجاب والقبول بين طرفي العقد وهما ولي الزوجة والزوج، ويشترط في الصيغة أن تكون بألفاظ مخصصة تدل صراحة على انعقاد الزواج، وأن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد دون فاصل بينهما ودون أي اختلاف في المعنى، وصيغة العقد هي قول الزوج أو وكيله في العقد زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة ، وقول الولي زوجتك أو أنكحتك ابنتي فلانة وقول الزوج قبلت زواجها من نفسي، واستعمال هذه الصيغة أنما يدل على قبول ورضا الطرفين، وتوافق إرادتيهما هي الركن الحقيقي لعقد الزواج

4-الصداق (المهر) : وهو ما يعطى للمرأة لحلية الاستمتاع بها وهو واجب لقوله تعالى:" وأتوا النساء صدقاتهن نحلة" (سورة النساء الآية 4) ، والنحلة هو ما يمنح عن طيب نفس دون أن يكون عوضا عن شيء، والمهر في الإسلام لا يعتبر عوضا عن شيء يملكه الرجل في المرأة كما يظن الكثير من الناس وإنما هو آية من آيات المحبة والتقدير.

ولم تحدد قيمة المهر في الشريعة الإسلامية بالرغم من وجوبه وإنما ترك أمرا يتفق عليه الطرفان المشتركان في عقد الزواج وذلك حسب قدرة كل شخص وظروفه الاجتماعية والاقتصادية.

3-4-الفرق بين الزواج في الإسلام والزواج في الديانات الأخرى:

يعتبر الزواج في الإسلام من المسائل الدينية حيث يستمد قواعده وأصوله من الإسلام الذي يحض عليه في أكثر من مكان كما ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

وتؤكد الكتابات والأبحاث أن المسلمين يبحثون دائما على الزواج ويسهلون عقوده، فقد قال عبد الله بن مسعود في شرح الأحياء للزبيدي " لو لم يتبق لي في الحياة إلا عشرة أيام لتزوجت لكي لا ألقى وجه الله عازبا" وكذلك معاذ بن جبل الذي قال " لو لم يبق لي سوى ليلة من عمري لتزوجت خوفا من الفتنة"

وقد اعتبره الفقهاء واجبا بالإجماع ففي بدائع الصنائع ، لا خلاف أن من انجذب إلى الجنس الآخر بحيث لا يمكنه الصبر عنه، وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يرتكب إثما، وقد اعتبره الشافعي كالبيع والشراء فيه شيء من الإباحة التي توصل المنفعة بالنفس عن طريق قضاء الشهوة، وهذا ما لا يجعله واجبا في رأيه، واستحب الغزالي الزواج لمن تاقت إليه نفسه، وفيه فوائد خمسة: الولد وكسر الشهوة، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بالنساء[1]

خلاصة الفصل :

يعتبر الزواج من أهم المواضيع التي حازت على اهتمام الديانات والتشريعات السماوية لما له من قدسية ومكانة في تكوين الأسرة والمجتمع كما أنه حظي باهتمام كبير في مجال الدراسة وأحاطت به عدة نظريات التي تحاول ضبطه والإحاطة به ، وما عرضناه سوى جزء يسير من الدراسات التي تضمنت الزواج.

1 – نسيم الخوري ، مرجع سابق ، ص ص 23– 26

الفصل الثاني

تمهيد

يعبر العرف عن إرادة المجتمع حيث يرجع إليه التعامل اليومي ويتحاكم إليه فيما يعد مقبولا أو مرفوضا، فالعرف يشغل حيزا واسعا في السلوك الإنساني ويعتبر مصدرا من مصادر القانون، هذه القوانين التي هي نتيجة هذا العرف والتشريع الديني، جاءت لتنظم السلوك وتحدد الواجبات والحقوق لكل فرد في المجتمع، ولهذا في هذا الفصل سنتطرق فيه إلى ماهية العرف ونشأة القوانين الوضعية المتعلقة بأحوال الأسرة كما سنتطرق إلى الزواج في القانون الجزائري.

أولا : سوسيولوجيا العرف

لقد كانت القواعد العرفية أول قواعد القانون ظهورا، أي أن العرف هو أسبق المصادر تاريخيا في الظهور، حيث نشوء العرف يتم تلقائيا بمجرد ظهور الحاجة إلى النظام الذي تنطوي عليه قواعده، كما أن تطوره يتم كذلك تلقائيا بمجرد حدوث تغيير في العلاقات الاجتماعية التي يحكمها إذ تتغير عادة الناس إلى ما يناسب الحاجات الجديدة، فالعرف قانون تلقائي يتمثل في حصيلة قناعة تجلت في ضمير الجماهير

1-1- ماهية العرف ونشأته :

أ- نشأة العرف :

ينشأ العرف من صميم الحياة في الجماعة التي هو منها، وبالتالي يحتوى القواعد التي تتفق مع ظروف تلك الجماعة ورغباتها ، و إذا تغيرت ظروف هذه الأخيرة نجد العرف هو أيضا يتغير تماشيا مع الظروف الجديدة كما يقول lhering : العرف يكون مع الحياة وحدة يتغير بتغيرها[1].

فيتشكل من ارتياح الإنسان إلى فعل من الأفعال التي تميل إليها النفس، ثم يتكرر فعله فيصبح عادة، فإذا انتشرت هذه العادة أو العادات بين الناس وقلد بعضهم بعضا فيها أصبح عرفا، ولذا نرى أن العادة غير العرف، وربما ذهب بعض الناس إلى أن العادة والعرف بمعنى واحد وأنهما سواء فكل عمل يأتيه الإنسان باختياره لابد من باعث يدعو إليه، وذلك إما أمر خارجي كأمر من يشعر باحترامه ويعتقد أن طاعته واجبة، أو كظهور مصلحة من شيء أثبتتها التجربة أو البحث العلمي وكالأعمال التي تدعو إليها البيئة والطبيعة أو

1 – عبد الباقي عبد الفتاح ، **نظرية القانون** ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، 1966 ، ص179

الاجتماعية، وإما لأمر داخلي فهو يرجع إلى الفاعل نفسه كحب الانتقام مثلا الداعي إلى الأخذ بالثأر، ذلك الباعث يوجد في النفس رغبة في العمل وميلا إليه، فإذا نفذ الإنسان هذه الرغبة وأتى بما مال إليه وكرره مرة بعد أخرى، فقد أصبح عادة فالذي يكون العادة هو تكرار العمل الصادر عن الميل[1].

ثم إن هذا العمل إذا صادفته نفوس مستعدة، تأثرت به فحاكته وقلدت فيه، إذ الجماعة مفطورة على التقليد، فهي تهوى وتحب ، مطبوعة على الإقتداء بمن تستهديه في شؤونها، لاعتقاد الكمال فيه، إلا أن هذه المحاكاة قد تكون سريعة وقد تكون بطيئة بحسب شدة الحاجة إلى العمل وقوة محبته وضعفها، فإذا حاكاه غيره بدافع حب التقليد وتكررت هذه المحاكاة وانتشرت بين معظم الأفراد، يتكون عندئذ العرف الذي هو في الحقيقة عادة الجماعة.

ويذهب الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي إلى أن العرف يتكون من ضمير الجماعة بطريقة لا نشعر بها ولا نحس، شأن العرف في ذلك شأن قواعد اللغة وقواعد الأخلاق وغيرها من الأمور التي يخلقها المجتمع لنفسه بنفسه، وينشأ العرف ببطء فقد يتبع شخصان أو أكثر قاعدة ما في حكم تصرفاتهم، حتى إذا ظهر صلاح تلك القاعدة واتفقت مع ظروف الجماعة وحاجاتها لجأ باقي الأفراد إلى إتباعها بدورهم مدفوعين في ذلك بغريزة التقليد ، ولكثرة تكرار إتباع الناس لها، يتولد في أذهانهم وجوب احترامها وفي هذه اللحظة يكتمل نشؤ العرف[2].

---

1 – أسماء بنت عبد الله الموسى، **العرف: حجيته وآثاره الفقهية** ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، مجلد 21 العدد 41، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (محرم 1427) ، 2006، ص 9

2 – عبد الباقي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص183

ومعظم الأعراف تنشأ عن الحاجة، إذ يعرض للناس ظرف خاص يدعوهم لعمل خاص، فيتكرر العمل، ويشيع حتى يصبح عرفا دارجا، وهذه الحاجات تختلف بحسب البيئات الطبيعية ومرافقها، وبحسب البيئات الاجتماعية وأنظمتها ومميزاتها من المعتقدات والشعائر الدينية والأخلاق ونظام الحكم ومعاهد العلم وحركة الفكر[1].

ب- مفهوم العرف :

إن الأعراف هي تلك السنن الاجتماعية التي تدل على المعنى الشائع للاستعمالات والعادات والتقاليد والمعتقدات والأفكار والقوانين وما شابه، وبخاصة عندما تحوي حكما، إنها تحوي جانبا كبيرا لما يطلق عليه الصواب والخطأ وذلك من خلال طرق السلوك المتنوعة[2].

لقد كان العرف في الجماعات الإنسانية الأولى هو المصدر الوحيد الذي تنبع منه قواعد القانون، ومازال للعرف أهمية كبيرة في مجتمعات كثيرة، على الرغم من تطور هذه المجتمعات واتخاذها التشريع مصدرا لقوانينها، فمازال للعرف في بريطانيا مثلا أهمية كبيرة، والقانون فيها يتكون من السوابق القضائية والعرف فضلا عن القواعد الشرعية.

العرف ضد النكر، يقال أولاه عرفا أي معروفا والعرف والمعارفة والمعروف واحد: ضد النكر وهو ما تعرفه النفس من خير وتأنس به وتطمئن إليه[3]، هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول وأقرهم الشرع عليه[4]

---

1 – أسماء بنت عبد الله الموسى ، مرجع سابق ، ص 10

2 – عبد الغني عماد ، **سوسيولوجيا الثقافة : المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة** ، طبعة1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2006ص 154

3 – ابن منظور ، **لسان العرب** ،**دار لسان العرب** ، ج2، ص746

4 – أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش ، مرجع سابق ، ص 78

وردت كلمة العُرْف في اللغة على معانٍ كثيرة، قال ابن فارس :" العين والراء والفاء: أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء، متصلاً بعضُه ببعض .والآخر على السكون والطمأنينة".

والعُرْف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه. والمَعْرُوفُ : ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه[1].

العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في الحياة مع الاعتقاد بلزوم هذا السلوك كقاعدة قانونية، حل معين قد يوجد لمشكلة ما، ويتكرر الالتجاء إلى هذا الحل ويستقر في نفوس الناس بحيث يشعرون بأنه من تنظيم المجتمع وضروري لاستقرار المعاملات، فهنا تولد القاعدة العرفية ومخالفتها ستتبع بتوقيع الجزاء المادي،ويعتبر بمثابة قانون غير مكتوب مع إتباع الناس له واعتقادهم في قوته الملزمة[2].

ج- العرف في المجتمعات

يرى عبد الفتاح عبد الباقي أن العرف نوع من العادات الاجتماعية التي يعتبر بإجماع العلماء أهم فرع من فروع الطرق الشعبية ، فالعرف يتكون من ضمير الجماعة بطريقة لا نشعر بها ولا نحسها، فهي عادات في مصلحة الجماعات كلها متلاقية في وحدة واحدة في المجتمع، ولذلك كان العرف في إلزامه وشموله وعموميته أقرب إلى القانون، وهذه الخاصية الإلزامية يمكن تفسيرها على مدى ما قاله دوركايم من أنها مستمدة من المجتمع ممثله في العقل الجمعي، والعقل الجمعي في نظره مصدر كل الوقائع أو الظواهر

1 - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت390هـ) **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، 1399هـ

2 - محيى محمد مسعد، **أسس الثقافة القانونية وأهميتها للإنسان في عصر العولمة** ، المكتب الجامعي الحديث ، 2008، الاسكندرية ، ص 75

الاجتماعية، فالعادات ما هي إلا نماذج للعمل وأنماط للسلوك يرسمها العقل الجمعي الذي تعلو سلطته على سلطة الأفراد[1]

ج-1- العرف عند الغرب

هناك مصادر في الإنجليزية تضع للعرف مصطلح Custo والبعض الأخر Mores فمصطلح Custom هو من المصطلحات القديمة الكلاسيكية التي وضعها رجال العلوم الإنسانية بصفة عامة ورجال القانون بصفة خاصة، أما مصطلح Mores فيعد استعماله للدلالة على العرف، وأول من استعمل هذا المصطلح في العصر الحديث هو سنمر في بحثه الكلاسيكي الطرق الشعبية عام 1906 أما الرومان فكانوا يستعملون Mores لتدل على العادات بشكل أوسع وأعمق، وهي تتضمن فكرة أن العادات تخدم المصلحة العامة للجماعة، وأنها موحدة بجزاءات مبهمة تجعلها ذات سلطة و قدسية[2]

ج-2 -العرف عند العرب

بعض الكتاب يطلقون كلمة العرف على كل أنواع الطرق الشعبية والأساليب والممارسات الاجتماعية الملزمة منها وغير الملزمة ، وبذلك يجعلونها مرادفة لمصطلح عادات اجتماعية أو طرق شعبية، والعرف هو إجراءات جماعية وطرق وأساليب تخلقها الحياة الاجتماعية تدريجيا فتنمو مع الزمن وتزداد ثبوتا وتأصلا، وتستمد من موافقة الأفراد العامة عليها وقبولهم لها، ويكاد يكون هناك اتفاق بين العلماء المعنيين بالعرف على أنه

---

1 _ عبد الباقي عبد الفتاح ، مرجع سابق ص 190

2 – دياب فوزية ، **القيم و العادات الإجتماعية: بحث ميدانى لبعض العادات الإجتماعية**، بيروت، دار النهضة العربية، 1980 ،ص ص 189-190

دراسة اصطلاح يطلق على العادات التي تمتاز بالأهمية إلى درجة إجبارها وإلزامها، وبضرورتها لرفاهية المجتمع أو المحافظة على كيانه[1]

وبناءا على ما ذكر يتضح لنا أن العرف هو تلك العادة أو الخطة العملية التي يتبعها الإنسان في حياته اليومية، فالفرد يستقبل العرف منذ نشأته فيزوده برصيد ثقافي من آراء وأفكار وممارسات مستنبطة من المجتمع الذي يعيش فيه، وكل من يقاوم هذا العرف ويخالفه فإنه يلقى العقاب سواء من طرف المجتمع أو من الأفراد.

1-2- مكانة العرف وأركانه

أ- أهمية العرف :

كانت للعرف قديما أهمية بالغة في المجتمعات الإنسانية الأولى فكان هو المصدر الوحيد الذي تنبع منه قواعد القانون، وسبب ذلك أن الأداة الحاكمة في تلك المجتمعات لم تكن قد بلغت من القوة والاستقرار حدا يسمح لها بفرض قواعد يلزم الناس السير عليها ومن ثم لم يكن هناك مفر من أن يسير الناس في تنظيم أمورهم وفق العادات التي توارثوها عن أبائهم وكانوا إذا أرادوا تطبيق قواعد العرف يختاروا محكمين يختارهم الخصوم أنفسهم للفصل في المنازعات التي تقوم بينهم، بعد ذلك بدأ الحاكم يطبق قواعد العرف إما بنفسه وإما بواسطة رجال يعينهم لهذا الغرض[2].

ولذلك فللعرف أهمية كبيرة في بناء أحكام شرعية كثيرة، فنجد الشاطبي يقول " لولا أن أطراد العادات معلوم، لما عرف الدين من أصله، فضلا عن التعريف عن فروعه، لأن الدين

---

1 – نفس المرجع ، ص 190

2 – محيى محمد مسعد ، مرجع سابق ، ص 75

لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير أطراد العادة في الحال والاستقبال كما أطردت في الماضي"[1]

وذكر ابن عابدين: أن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف التيسير ودفع الضرر والفساد[2].

وسيظل تأثير الأعراف في الأحكام، وتسليم العلماء بذلك غير منكور، وهو تأثير يظل متجددا ما كان في الناس أعراف وعادات، وما تجددت الحياة وبرزت أعراف جديدة كلما تقدمت بهم وسائل الحياة، وتبدلت أساليب المعيشة واتسع العلم والعمران، لذا يقول الفقهاء في نزع الناس عن عاداتهم حرج عليهم يعنون لما لها من القوة والتغلغل في الرؤوس[3]

ب- مكانة العرف :

تظهر مكانة العرف في تأسيسه لمعظم القوانين ففي مذكرة المشروع التمهيدي لتنقيح القانون المدني في القانون المصري جاء "العرف هو المصدر الشعبي الأصيل يتصل اتصالا مباشرا بالجماعة ويعتبر وسيلتها الفطرية لتنظيم تفاصيل المعاملات ومقومات المعايير التي يعجز التشريع عن تناولها بسبب تشعبها أو استعصائها على النص، ولذلك ظل هذا المصدر وسيظل إلى جانب التشريع مصدرا تكميليا خضبا لا يقف إنتاجه عند حدود

1 – أسماء بنت عبد الله الموسى ، مرجع سابق ، ص10

2 – نفس المرجع، ص 11

3- نفس المرجع، ص 12

المعاملات التجارية بل يتناول المعاملات التي تسري في شأنها قواعد القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص والعام على السواء"[1]

أما في القانون الجزائري نجد أن العرف يتدخل في جميع القضايا التي تستعصي على القانون فمثلا نجد صداق المثل في قانون الأسرة وهنا يمثل القاعدة العرفية في المنطقة التي تحدد صداق المثل.

ج- أركان العرف :

لكي نسلم بوجود العرف لا بد من توفره على ركنين أساسين:

1/ الركن المادي للعرف: الاعتياد على سلوك معين وكي تكتسب العادة صفة العرف يلزم أن يتوفر فيها شروط معينة هي العموم والاطراد والقدم وعدم المخالفة للنظام العام والآداب، والاعتياد لا يستلزم الإجماع على إتباع السلوك، نعني بالاعتياد أن يكون مشهورا وشائعا ويجب أن يعتاد اغلب أفراد المجتمع على هذا السلوك أي ينبغي أن يكون شاملا، وليس معنى الشمول كل الجماعة ، بل كل المكان الذي يتبع فيه، وأن يكون عاما بالنسبة لكل الأشخاص الموجه إليهم ، فضلا عن ذلك ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب[2]، وهذا الاعتياد لا يكفي بمفرده لتكوين العرف ، بل يجب أن يضاف إليه الركن المعنوي، فالركن المادي يمثل يذلك عادة قديمة عامة مستقرة وغير مخالفة للنظام العام[3].

1 – محيى محمد مسعد ، المرجع السابق، ص ص 75، 76

2 – نفس المرجع ، ص76

3 – عبد الباقي عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص185

2/ الركن المعنوي للعرف: يمثل الاعتقاد بأن السلوك المتبع قد أصبح ملزما وواجب الإتباع وأن من يخالفه ينبغي أن يتعرض لجزاء مادي يوقع عليه، فيستمر الناس بضرورة احترام العادة لأنه يوجد هناك جزاء يوقع عليهم إذا خالفوها[1]، ولا يجوز القول بنشأة القاعدة العرفية إلا بإتباع العنصرين المادي والمعنوي وهذا ما يميز العرف عن المجاملات والتقاليد كتقديم الهدايا في المناسبات والأعياد فهذه المجاملات ليست لها صفة قانونية ، وإنما تستمد إلزامها من الاعتبارات الأدبية.

1-3- شروط العرف وأنواعه وميزته الإلزامية:

أ- **شروط العرف:** لاعتبار العادة الشعبية عرفا لا بد من توافر بعض الشروط نذكر منها[2]:

1-أن يكون عاما، أن لا يتعلق بقلة من الناس ولكن بكثرة منهم ، وليس المقصود من ذلك أن يكون العرف شاملا بأن يسرى على كل الناس في الدولة أو عليهم كلهم في جزء من أراضيهم، فلا يوجد ثمة ما يمنع من أن ينشأ عرف خاص بإقليم من أقاليم الدولة، وهنا يكون العرف محليا ولا يوجد كذلك ثمة ما يمنع من أن يتكون عرف خاص بطائفة من الناس.

2- يجب أن يكون العرف قديما أي مضت على إتباعه فترة طويلة من الزمن بيد أنه لا يوجد حد لهذه المدة.

3- أن يكون العرف ثابتا ومطردا بمعنى أن يتبعه الأفراد بانتظام، فلا يكفى أن يلجأ الناس إلى إتباع القاعدة حينا وتركها حينا أخر لا يحول دون قيام العرف أو يخالفه بعضهم إنما يجب أن تكون تلك المخالفة على سبيل الاستثناء.

---

1 - نفس المرجع ، ص185

2 - محيى محمد مسعد ، المرجع السابق ، ص77

4- يتحتم أن يكون العرف مطابقا للعدالة ولنظام العرف، ولحسن الأدب في الدولة، فالعادات التي تتنافى مع الأسس الاجتماعية والأخلاقية التي تقوم عليها الجماعة لا ترتقي أبدا إلى مرتبة العرف وإن طال الأمد، فالعرف لا يكون ضارا بمصالح الجماعة الأساسية.

5- يجب في النهاية أن يتولد في أذهان الناس الشعور بضرورة احترام قاعدة العرف، وهذا الشرط أساسي لتكوين العرف.

ب- أنواع العرف : للعرف أنواع عديدة أهمها:

1/السنن الاجتماعية: يعتبر كل عرف حتمي من فئة السنن الاجتماعية ويكون العرف حتميا إذا تضمن حكما بالصواب أو الخطأ، وبأنه يؤدى إلى رفاهية المجتمع وصلاح حاله، وبأنه يجوز الاتفاق على مخالفته، بحيث يحتوى على أوامر ونواهي لسعادة البشر ومحرمات خاصة بكل ثقافة.

فمن أحسن التعاريف التي وضعت عن الأعراف الحتمية، والتي تنطبق على السنن الاجتماعية ذلك التعريف الذي وضعه Panunziô إذ قال أنها " اصطلاح يطلق على تلك الممارسات والقواعد التي تحكم أساسا النشاطات المتعلقة بمنح الحياة للفرد أو سلبها منه، وبعبارة أخرى هي إصلاح يطلق على تلك العادات التي يجب أن تطاع لأنها تعد بكل تأكيد جوهرية لصالح المجتمع ، والسنن تتضمن التعميمات الفلسفية، الأخلاقية والعقائد والآراء والقواعد و المعايير الخاصة بصالح الجماعة و رفاهيتها، وينبهنا بانتريو إلى أن السنن كثيرا ما تكون في شكل محرمات (Tabous) ونواهي ، والمعتقد أن ممارسة السنن ومراعاتها بكل

دقة تبعد الشر وسوء الحظ عن الجماعة وغالبا ما تسند السنن وتقوى بالدين أو بالخوف من سوء الحظ[1].

ويستخلص مما سبق أن السنن مشبعة بسلطة قوية، فهي شديدة السيطرة على الناس وهي تنفذ بضغط ما يقره المجتمع أو ما لا يقره وما يجيزه وما يحرمه، كما أنها تنتقل من جيل إلى جيل بالمحاكاة وغرس العقائد والتخويف، وإن تغيرت فتغيرها بطئ جدا لدرجة يصعب معها في كثير من الأحيان ملاحظة هذا التغير.

2/ المحرمات: المحرمات تشير إلى مجموعة من الأمور والأفعال والموافق التي يجب أن يتجنب الأفراد القيام بها، وقد يكون المحرم حيوانا أو جمادا، أو نباتا تقر الجماعة عدم لمسه أو أكله أو الاقتراب منه، وترتبط المحرمات عامة بنوعية من الرقابة، فالناس يخضعون لها لأنها مقدسة، أو لأنها ضارة فهي تثير الاحترام والخوف في آن واحد، وخلاصة القول أن المحرمات تهدف إلى تنظيم حياة الجماعة وضبط سلوك أفرادها فهي كثيرا ما تؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى حماية الأفراد[2]

3/عرف مقدس: يمتاز العرف بأصالته وباستمراره ودوامه وقدسته ، فكلما طال على العرف الزمن ومرت به السنوات، زاد صلابة وجمودا وأصبح من العسير تغيره ويرى ماريت Marett أن عامل القدسية هذا من العوامل الجوهرية، والأسباب القوية في جمود العرف وتحجره وصعوبة كسره وبخاصة المجتمعات البدائية، فالفرد لا يستطيع أن ينتقد العرف الذي ولد فوجد نفسه يعيش تحت سيطرته فهو يلاحظ أهله وعشيرته وجيرانه وبيئته، يحاكيهم في عاداتهم و يقلدهم في عرفهم مثال نظام الخلع – عند القبائل العربية في الجاهلية، فقد كان

1 – دياب فوزية ،المرجع السابق، ص202

2 – نفس المرجع، ص204

العرف يقضى بأنه إذا أرتكب أحد أفراد القبيلة جرما، فإنها تتبرأ منه وتتخلص من تبعية أعماله بخلعه رسميا في المجتمعات العامة وكان رئيس القبيلة يأتي به في الموسم وينادى أنه أصبح طريدا لا أسرة له[1].

فالفرد ينتمي إلى ضمير الجماعة الذي هو واحد منها يتقيد بأعرافها وتسلط عليه عقوبات العرف الذي نشأ فيه، حيث يشير دور كايم أن الضمير الجمعي، ضمير قاس يجعلهم يعاقبون في قسوة بالغة كل من يخرج على مجموعة أو أمرهم ويهدفون إلى تقوية الضمير الأخلاقي عند الجماعة[2].

ج- مصادر القوة الإلزامية للعرف :

إن القوة الإلزامية للعرف لا تقتصر على تمسك الناس واعتيادهم وإحساسهم بذلك، بل إن هناك مصادر توفر الإلزام بالعرف ذلك وفق العديد من النظريات الآتية[3]:

النظرية الأولى: تأسيس إلزام العرف على إرادة السلطة العامة حيث ترضى السلطة العامة عنه وتسمح بأعماله وتكفل احترامه بوسائلها المادية، وهنا العرف يعتبر بديلا عن الإرادة الضمنية للمشرع كما يعتبر التشريع إرادته الصريحة

النظرية الثانية: تأسيس القوة الملزمة للعرف على احكام القضاء فالعرف يستمد قوته الملزمة من إقرار المحاكم له في قضائها وذلك بتطبيقه على ما يرفع إليه من منازعات .

---

1 – الخشاب حمد ، **الضبط و التنظيم الإجتماعي**، القاهرة، مكتب القاهرة الحديثة ، 1959 ، ص143

2 – الساعاتى حسن ، **علم الإجتماع القانونى** ، الطبعة 2، القاهرة : دار المعرفة ، 1960 ، ص 106

3 – محيى محمد مسعد ، المرجع السابق، ص78

النظرية الثالثة: تأسيس قوة الملزمة للعرف عن الضمير الجماعي حيث العرف يستمد قوته من المصدر الحقيقي للقانون ألا وهو الضمير الجماعي أو ضمير الشعب، وإن كانت فكرة الضمير الجماعي فكرة غامضة من الصعب أن يتحدد على أساسها القانون المطبق في الدولة.

د- العرف الاجتماعي:

يعتبر العرف الاجتماعي من أهم أساليب الضبط الاجتماعي الراسخة في المجتمع، وذلك لكونه أهم الطرائق والأساليب التي تجدها الحياة الاجتماعية، لكي يخضع لها أفراد المجتمع دون استثناء، وبذلك تحافظ على حالة التوازن لديها، والجدير بالإشارة هنا أن فكرة الضبط الاجتماعي تتضمن التحكم ووضع القيود والتسلط والخضوع أو التنظيم بوجه عام، كما تتضمن من ناحية أخرى فعل التوجيه والإرشاد وخلق التواؤم أو المحافظة على التماسك الاجتماعي، بحيث يمكن القول أن كل ما يساعد على امتثال الناس لقواعد وأنماط السلوك والمعايير والقيم السائدة في المجتمع يدخل ضمن موضوع الضبط الاجتماعي[1].

ويعتبر مفهوم العرف الاجتماعي من بين المفاهيم الأساسية التي ترتكز عليها نظرية بيار بورديو المتعلقة بالممارسة، فالعرف بالنسبة له "تعبير عن الاستثمار الخاص بالأفراد (اللاوعي) في معظم الأحيان في الفضاء الاجتماعي، إنه بمعنى آخر نوع من الأفعال يميز الطبقة السائدة عن الطبقات المسودة في الحقل الاجتماعي"[2]، إن هذا التعريف يؤكد على

1 – حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، **تطور النظم الاجتماعية وأثرها في الفرد والمجتمع**، المكتب الجامعي ، الاسكندرية، 2003، ص199

2 – بوالهوشات نجاح ، **ظاهرة تأخر سن الزواج عند المرأة الجامعية الجزائرية بين مطرقة الطموح العلمي وسندان العرف الاجتماعي** ، مجلة المعيار المجلد 11 العدد 22، جامعة قسنطينة ، بتاريخ 2010/05/19، ص 400

أحد أهم خصائص العرف الاجتماعي المتمثلة في الضغط والتحكم من خلال الأفعال، التي تمارسها الطبقة المسيطرة على الطبقة الخاضعة، وقد أشار بيار بورديو أيضا في كتابه "التمييز نقد اجتماعي للحكم على الذائقة" إلى مفهوم العرف الاجتماعي بصفته نظاما من الخطاطات التي تعمل على إنتاج ممارسات محددة في الحياة الاجتماعية وإلى كونه مقابلا لمفهوم البنية حيث يتضمن عدة معاني من بينها ميول المجموعة وطريقتها في العيش واستعداداتها، إنه بالنسبة إليه نظام من الميول والنزاعات والمبادئ ، الذي يستند إليه توليد الأفعال وبنيتها وتحويلها إلى تمثيلات، وبسبب وجود نظام العرف في المجتمع لا يستطيع اللاعبون الاجتماعيون أن يكونوا أحرارا في أفعالهم، فهو من يحدد ذائقتهم وطرائق تفكيرهم واتجاه أفعالهم الاجتماعية[1]

ثانيا : الزواج والقوانين الوضعية

2-1 نشأة القوانين الوضعية وتاريخ توثيق الزواج:

أ- في البلدان الغربية :

ارتبط الزواج العرفي ارتباطا وثيقا بنشأة القوانين الوضعية وبداية التوثيق، وتحرير عقد الزواج في وثيقة تحفظ الحقوق وتحدد الأنساب.

والتوثيق بهذا المفهوم أول ما ظهر كان بالدول الأوروبية السباقة لاستحداث القوانين المدنية التي مست مختلف المجالات في الحياة العامة، خاصة مع حركة فصل الدين عن الدولة، ليعرف بها الزواج المدني أو تسجيل عقود الزواج منذ القرون الوسطى ثم إن "القانون

1 - بوالهوشات نجاح ، مرجع سابق ، ص ص 400-401

الفرنسي المدني هو أول قانون جعل الزواج مدنيا صرفا في وقت كانت مراسيم الزواج أو شكله تتبع القانون الكنيسي"[1]

إلى أن بدأ الثوران ضد الكنيسة وما تقوم به من تدخلات وفرض ما تريد من قوانين، لتفتح الثورة الفرنسية المجال أمام نشر الكثير من الأفكار العلمانية التي تعمل على إحلال العقل والمادة محل الإيمان، وترفض رفضا تاما انتحال الدولة لأي دين مما ترتب عنه تولي المؤسسات العامة مختلف شؤون المجتمع عوضا عن يد رجال الكنيسة واستبدال القوانين الكنسية بأخرى مدنية[2] وبعد جهاد طويل تم محو أفكار الكنيسة المضللة التي سيطرت قرونا من الزمن خاصة ما انجر عنها من أفكار في المجتمع فيما يخص موضوعي المرأة والزواج.

وعلى العموم كانت هذه الأفكار تقوم على تحقير المرأة واعتبارها نجسة وأداة للشيطان في خداع الرجل، وهي أساس الذنوب والخطيئة لأنها مخلوقة من مادة أدنى من مادة الرجل، والرجل بفطرته مبرأ من ارتكاب الذنوب لولا أن المرأة هي التي تدفعه إلى ارتكاب المعاصي، وبهذا اعتبرت المرأة من المفاسد الاجتماعية والأخلاقية ويجب التشاؤم من جنسها وحرمانها من مختلف حقوقها كالتصرف في ممتلكاتها وعدم السماح لها بالملكية واتخاذ القرار، وهذه الأفكار الرهبانية هي أساس الاتجاه نحو العزوبية[3]

فالزواج في المسيحية نظام يقوم فقط على صيانة المرء من الفاحشة لأن الأساس فيها هو تفضيل التبتل على الزواج، إذ يعتبر العزوف عن الزواج مثلا أعلى للعفة[4]، ودفع الأفسد

---

1 – زهدي يكن ، **الزواج ومقارنته بقوانين العالم** ، منشورات المكتبة العصرية ، طبعة2، بيروت ، بدون تاريخ ، ص42

2 – نادية بلحاج ، **المرأة والوضع الأسري**، دار هومة للنشر، الجزائر، 1997، ص26

3 – حبيب الله طاهري ، **مشاكل الأسرة وطرق حلها** ، دار الهادي للنشر والتوزيع، طبعة1، بيروت، 1998، ص29

4 – نادية بلحاج ، مرجع سابق، ص108

بالفاسد لمن لا يستطيع تحمل العزوبية ليسقط في الفحشاء، لذا فالمسيحيون يعتقدون أن التبتل يعين على العبادة ويساعد على التقرب من الرب لأنه يعفي من مسؤوليات الزواج ، ويجعل العابد يهتم بمحيطه الروحي ويتفرغ له كليا.

وهذه النظرة الدونية للمرأة والزواج انعكست على النشأة الأولى للقوانين المدنية حول الزواج فقد نص قانون نابليون على حق الزوج في خيانة زوجته مادام لم يحظر خليلته إلى منزل الزوجية أما الزوجة فتعاقب إذا أقدمت على خيانة زوجها[1]

لذا فقد ارتبط ميلاد الزواج المدني ووضع حد للزواج العرفي بفكرة تحرير المرأة وحماية حقوقها ورد الاعتبار لها، ومن أمثلة على ذلك ما قامت به إنجلترا وفرنسا في بداية القرن العشرين بالإعلان عن مساواة حقوق المرأة والرجل، واعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بقانون المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية سنة 1920

وكانت ولادة القانون المدني العسيرة في شكل بدائي ورافض للسيطرة الكنسية خاصة لارتباط الزواج بالدين باعتباره ظاهرة دينية مقدسة، ويتلخص ذلك في مجموعة من القوانين المتسلسلة الصدور كالتالي:

- ✓ قانون 1791: كانت الانطلاقة بفرنسا حيث تطرق هذا القانون لموضوعي الزواج والطلاق عندما تم إعلان العقد المدني الذي يسجله القاضي المدني وإحلاله محل الزواج الكنسي الذي لا يقبل الفسخ ويعقده الرهبان، كما سمح فيه بإجراء الطلاق

1 – نوال السعداوي، **دراسات عن المرأة والرجل في الوطن العربي**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة2، بدون تاريخ نشر، ص274

- ✓ قانون 1804: سنه نابليون مكان قانون 1791 وهو مزيج من القانون الروماني القوانين الصادرة زمن الثورة، ويعطي هذا القانون صفة المدنية للزواج الذي يقوم بعقده رجل علماني، ورغم معارضة الكنيسة لهذا القانون طوال القرن التاسع عشر إلا أنه لاقى موافقة واضحة في الدول الأوربية واتبعته كثير منها، وقد حدد في هذا القانون ولأول مرة سن الزواج للفتى وقدر بـ 18 سنة[1]

كما حددت أمور أخرى هامة رسمت حدود الزواج المدني الفرنسي فحرم الزواج بين الإخوة والشقيقات والأصهار، ومنع الزواج بين العم وبنت العم والعمة وابن الأخ، ورغم رفض هذا القانون المدني للأفكار الرهبانية إلا أنه اعتمد على مبادئ الكنيسة في بطلان الزواج وهي عدم بلوغ سن الزواج وتعدد الزوجات وسرية الزواج وعدم اختصاص الموظف الذي يعلن الزواج أمامه[2]

- ✓ قانون 1884: يعرف بقانون "ناكي" وأهم ما جاء فيه إباحة الطلاق من جديد بعد أن كان ألغي في سنة 1816 واتخاذ قرار الانفصال بدلا منه، لأنه ربط إباحة الطلاق بارتكاب الزوجين أخطاء جسيمة كالزنا والعنف وسوء المعاملة[3].
- ✓ قانون 1975: وأهم ما جاء به هو تحديد كيفية وشروط إنهاء العلاقة الزوجية بعد إزاحة مشكلة وضع الزواج المدني في ظل هيمنة الكنيسة المتشددة، وقد ارتفعت معدلات الطلاق في البلدان الأوروبية مباشرة بعد وضع هذه القوانين حيث وجدت فيها متنفسا في سيطرة الكنيسة المحرمة للطلاق بين الزوجين[4]

---

1 – نادية بلحاج ، مرجع سابق ، ص37

2 – زهدي يكن ، مرجع سابق ، ص48

3 – هيباوي الطاهرة ، مرجع سابق ، ص 53

4 – نادية بلحاج ، مرجع سابق ، ص37

ومن هذه القوانين أراد الملحدون والعلمانيون فصل الزواج عن سيطرة الكنيسة والتحكم الديني المضلل، ولكن آخر ما استقرت عليه هو وجوب توثيق الزواج وإخراجه من صفة العرفية

لكن ذلك مع فسح مجال للاختيار لدى الطرفين في إتمام الزواج في الكنيسة بمراسيم دينية أو خارجها، فرغم تشريع الزواج المدني إلا أنها أبقت على الزواج الديني، لكن جعلت له صلاحيات بأن يسجل في الكنيسة مباشرة ويقوم الكاهن بإبرام العقد ويحتفظ به في سجلات خاصة، وذلك منعا من الزواج مرة أخرى لتكون رقابة الكنيسة على مسألة الزواج محكمة[1]، أو أن يتم الزواج مباشرة لدى القاضي المدني ويتم تسجيله مباشرة كذلك بالسجلات المدنية دون أن يمر على سجلات الكنيسة

ب- في البلدان العربية

يعد الزواج في البلدان العربية عقد شرعي يعتمد أساسا على أحكام الشريعة الإسلامية لذا تميز بالعرفية واتفاق الناس عليه دون خلاف منذ البداية، إلى أن ظهرت ضرورة التقييد المدني للزواج في زمن يتسارع فيه نمو السكان وتعدد أنسابهم وتشابك حقوقهم وأعراضهم لذا فلا بد من قوانين تقيد وتنظم مسائل الحالة المدنية بالوطن العربي

وبذلك كانت بداية القضاء في الوطن العربي وكذا العالم الإسلامي بصفة عامة بعد أن كان القضاء يسير وفق قواعد وأحكام الفقه الإسلامي إلى غاية منتصف القرن التاسع عشر في جميع نظم ونواحي الحياة، وبعد الضعف الذي مس الوطن العربي بسبب قوى الاستعمار، تأثر التشريع الإسلامي وتفككت وحدته ما بين الدول وداخل الدولة الواحدة

1 - هلال يوسف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص218

بسريان قوانين الاستعمار الدخيلة واستبدالها بكثير من قواعد التشريع الإسلامي، ولكن نظام الأسرة في مختلف البلدان العربية بقي بعيدا عن التدخل الأجنبي[1]

وبقيت الأحوال الشخصية تحت ظل القضاء الإسلامي بينما تولى المستعمر الفصل في بقية الشؤون القضائية، وكان مذهب الإمام أبي حنيفة هو السائد تقريبا في الأخذ به في غالب الأقطار العربية آنذاك، واستمر ذلك إلى غاية إدراج المسائل الشخصية في القالب المدني وإن كانت خاضعة للتشريع الإسلامي[2]

وقد ظهرت عدة محاولات لتكوين وإصدار قانون جامع لشؤون الأسرة في الوطن العربي تحت مسمى الأحوال الشخصية، والمقصود بذلك ما يتميز به الفرد عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي يرتب القانون عليها أثرا قانونيا في الحياة الاجتماعية، ككون الإنسان ذكرا أم أنثى وكونه أرمل أم متزوج أو مطلق، تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون وغيرها من الصفات المتعلقة بالفرد في حياته[3]

ولم يعرف الفقه الإسلامي هذه التسمية إلا حديثا فقد كانت نظم الأسرة وأحكامها وقواعدها موزعة بين أبواب الفقه المختلفة من زواج وطلاق ونسب ووصية وميراث، و"أول من استعمل هذا الاصطلاح في بداية هذا القرن هو الفقيه المصري محمد قدري باشا ووضع

1 – عبد الرحمان الصابوني ، **قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق**، طبعة5، المطبعة الجديدة، دمشق ، 1979 ، ص13

2 – مصطفى السباعي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ،ج1، طبعة7، جامعة دمشق، سوريا، 1966 ، ص 9

3 – بلحاج العربي ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري** ، مرجع سابق، ص14

مجموعة فقهية سماها الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ولكنها لم تصدر بصفة رسمية كقانون[1]

ليكون قانون العائلة العثماني الصادر سنة 1917 هو أول قانون رسمي للأحوال الشخصية يقنن أحكام الأسرة في مجموعة قانونية حديثة، تستقي الكثير من موادها من مختلف المذاهب الفقهية الأربعة، وكان هذا القانون أول محاولة في تنظيم شؤون الأسرة ، لذا ظهر العجز فيه عن الشمول بجميع أحكام الأسرة، ليقتصر على أحكام الزواج والطلاق، وبقيت باقي الأحكام كتلك المتعلقة بالميراث والوصية والأهلية والوقف دون تدوين إلى وقت حديث[2].

وبالرغم من ذلك اعتبر هذا القانون مرجعا أساسيا لرجال القضاء، كما استمر في إنارة قضايا وشؤون الأسرة فيما يتعلق بالزواج والطلاق في بعض البلدان العربية التي اعتمدته بعد حصولها على الاستقلال منها الأردن ولبنان ومصر وسوريا

ليكون بعد ذلك الميلاد الحقيقي للقوانين المدنية في كل بلد على حدا فتم إصدار قانون الأحوال الشخصية رسميا في الأردن سنة 1976 وسوريا سنة 1953(المرسوم التشريعي 59 بتاريخ 1953/09/07 ليعدل سنة 1975)، والمغرب سنة 1957 وفي تونس سنة 1958، أما في السودان فيعتنق المذهب المالكي إلا في ما يخص الأحوال الشخصية فهي وفق المذهب الحنفي، وفي المملكة السعودية يسود المذهب الحنبلي ولا يوجد تدوين

1 – عبد الرحمان الصابوني ، مرجع سابق ، ص11

2 – هيباوي الطاهرة ، مرجع سابق ، ص 55

خاص لأحكام الأحوال الشخصية[1] ، أما الجزائر فتعتبر أول البلدان العربية التي أدخلت إليها القوانين المدنية منها تلك المتعلقة بشؤون الأسرة

2-2- نشأة وتطور قانون الأسرة في الجزائر:

كانت الجزائر وكباقي الدول العربية والإسلامية قبل الاحتلال تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها وشؤونها القضائية دون استثناء، بما فيها تلك الخاصة بالزواج والطلاق، ولكن هذا النظام القضائي شهد زعزعة عنيفة من طرف الاستعمار الفرنسي الذي عمل على هدمه واستبداله، ولم ينجح في ذلك أمام تمسك الجزائريين بهويتهم الإسلامية.

إلا أن السلطات الفرنسية توصلت إلى تطبيق قوانينها وأحكامها على كامل المسائل المدنية والجزائية والتجارية والإدارية عدا مسألة الأحوال الشخصية، فكان المسلمون يرجعون إلى القضاء الإسلامي في حل نزاعاتهم فيها، وبهذا يمكن القول بأن الجزائر أثناء الاحتلال شهدت نوعا من الازدواجية في الأحكام القضائية أمام رفض السكان لمستجدات الأحكام الفرنسية[2]

ورغم أنه لم يوجد قانون واضح ومخصص للأسرة منذ البداية ،إلا أنه تم العثور على عدة نصوص وقواعد متفرقة وهذا يعكس الاهتمام الواضح بمسائل الأسرة، خاصة بعد الاستقلال ليظهر ذلك على شكل إصدار قوانين وإن كانت أولية ومتفرقة في شؤون الأسرة، منها قانون رقم 224/63 الصادر في 19 جوان 1963 المتعلق بتنظيم سن الزواج واثبات

1 - نفس المرجع، ص ص 18-20

2 - R.Belhadri,M.Bourayou, Islam, **Législation et démographie en Algérie**, CENEAP, 2eme édition, Alger, 2000,P17

الرابطة الزوجية، إضافة إلى وجوب تسجيل عقود الزواج التي أبرمت قبل صدوره خلال أجل مدته ثلاث سنوات دون أن ينص على كيفية التسجيل ولا شروطه.

واستمر العمل بهذا القانون إلى غاية إصدار قانون آخر سنة 1969 أكثر حرصا من سابقة على تسجيل عقود الزواج المغفلة ونص على " أن جميع عقود الزواج التي كانت قد أبرمت قبله وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولم تكن قد سجلت أو قيدت في سجلات الحالة المدنية يمكن تسجيلها بحكم يصدر عن رئيس المحكمة بناء على طلب المعني"[1] والملاحظ هنا زيادة الاهتمام بعقود الزواج بتوكيل تقييدها إلى رؤساء المحاكم.

وهكذا توالت القوانين المهتمة بتقييد الزواج العرفي التام الأركان الشرعية وإمكانية تسجيله بسجلات الحالة المدنية، نظرا للوضعية الاجتماعية للأسرة الجزائرية التي كانت بحاجة إلى قانون شامل ودقيق ، فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق والخلافات الزوجية والنسب والحضانة وما إلى ذلك من شؤون الأسرة.

وليس في ما يتعلق بإثبات الزواج العرفي فقط بل استدعت الضرورة أن يكون للأسرة قانون يحكمها وينظم شؤونها المتعلقة بالزوجين والأبناء، وما قد يحدث فيها من خلافات أثناء الخطبة أو الزواج أو حتى بعد الوفاة، إذ تعتبر الأسرة الحجر الأساسي لبناء المجتمع وإحدى بطاقات هويته، ولا بد أن تحاط بالرعاية والاهتمام وخاصة في ظل العراقيل الاجتماعية التي يشكلها الزواج العرفي.

ففي سنة 1973 كانت أول محاولة لمشروع قانون الأسرة لكن لم يكتب لها النجاح لتجسد سنة 1984 هذا المشروع يستمد أحكامه وقواعده من أحكام الشريعة الإسلامية، وتمت

1 – عبد العزيز سعد ، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة ، طبعة3، الجزائر ، 1996، ص20

المصادقة عليه في 19 فيفري 1984، واهتم هو الأخر بتقييد الزواج العرفي فقد نص في المادة 22 منه على أن " الزواج يثبت بنسخة مستخرجة عن سجلات الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يمكن إثباته بحكم قضائي إذا توفرت أركانه وفقا للقانون، وبعد ذلك يقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية"[1]

ومن خلال تتبع تاريخ تطور قانون الأسرة الجزائري نلمس الاهتمام البالغ الذي أولته التشريعات الجزائرية لمسألة الزواج العرفي منذ أول سنة بعد الاستقلال، في استصدار عدة قوانين متتالية لهدف القضاء على الزيجات الشرعية المنعقدة خارج القانون.

وبالرغم من أن المشرع يعترف بالزواج الرسمي فقط طبقا للمادة 18 من قانون الأسرة، فإن ظاهرة الزواج العرفي بقيت سائدة بل تفاقمت وأصبحت منتجة لآثار سلبية تعود بالضرر المؤكد على المجتمع بأكمله[2]

وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يوفق في وضع حد نهائي للظاهرة خاصة مع تغير الظروف والعوامل المتسببة فيها من منطقة إلى أخرى من الوطن، واختلافها بنسب متفاوتة واستمرارها بالخصوص أن القانون الجزائري لا يفرض أي عقوبات على عاقدي الزواج العرفي الشرعي المعروف في المجتمع الجزائري، عدا تعليمة وزارية صادرة سنة 2002 تنص على منع الأئمة المسلمين من عقد الزواج بطريقة عرفية قبل تسجيله مدنيا، وما هو ملاحظ أن صدور هذه التعليمة متأخر مقارنة بحجم خطورة الظاهرة وآثارها الوخيمة في المجتمع.

---

1 – نفس المرجع ، ص21

2 – رفيق علوي ، **الزواج العرفي وآثاره على الأسرة الجزائرية**، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى :دورية في الثقافة الإسلامية ، عدد 3، المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر ، 2000 ، ص 389

من جهة أخرى لعل محتوى قانون الأسرة من مواد وتعديلات فيما يخص عقد الزواج له علاقة وإن كانت غير مباشرة بوجود حالات الزواج العرفي بالمجتمع، ومن هذه المواد ما هو متعلق بسن الزواج ومنها ما هو متعلق بتعدد الزوجات وموافقة الزوجة الثانية أو ما هو متعلق بتحديد مدى سلطة الولي على المرأة، دون نسيان المواد المتعلقة بالزواج من الأجانب.

وحتى إذا كان قانون الأسرة يهتم بتنظيم الزواج في المجتمع الجزائري ، إلا أنه لا يتحمل مسؤولية ذلك لوحده، فلقانون الحالة المدنية دخل في ذلك، من خلال عملية تسجيل الزواج وتقييده في سجلات الحالة المدنية التي تمثل ذاكرة المجتمع الجزائري، ويتكامل كلا من القانونين في مواد تهدف إلى القضاء على الزواج العرفي أو "زواج الفاتحة" ،

أ- الزواج في قانون الأسرة الجزائري :

يعرف الزواج في قانون الأسرة الجزائري بأنه عقد قائم على التراضي كما جاء في منطوق المادة 4 منه والتي نصها "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسه المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب" ومما ينظمه هذا التحديد القانوني للزواج أن المشرع صرح بالطرفين المتعاقدين في عقد الزواج وهما الرجل والمرأة كما نص على ضرورة احترام الشروط الشرعية وذكر الغاية من عقد الزواج ، ومن هنا لم يتعرض القانون لموضوع عقد الزواج وآثاره القانونية ولكنه ذكر غايته المتمثلة في تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب ولعل عذر القانون في هذا الإغفال هو الخشية من أن

يظن أن عقد الزواج موضوع في الإسلام لمجرد الاستمتاع واللذة فعف على ذكر الغاية منه[1] ولم يفرق المشرع الجزائري بين لفظ الزواج والنكاح فالاستخدام واحد كما جاء في المادة 24 كقوله " موانع النكاح المؤبدة هي القرابة ، والمصاهرة ، الرضاع" أو في المادة 32 والتي نصها : "يفسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثبتت ردة الزواج" أو المادة 34 ونصها :" كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الإستبراء" ، ونص المادة 35 " إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا"

كما اقترن اللفظين النكاح والزواج بمعنى واحد ومادة واحدة وهي المادة 40 "يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و 34 من هذا القانون"

أما عن مشروعية الزواج فهي تحدد إجمالا بموافقته للشريعة الإسلامية والمحافظة على صحة شرطه وأركانه وعلانيته إذ من المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوفر على الأركان المقررة له شرعا يكون باطلا"[2] ، وكذلك "من المقرر شرعا أن الزواج المشروع لابد أن يشتمل على أركان الزواج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية كالرضا والصداق والولي والشهود والدخول"[3]

حيث أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ولا في قانون الأسرة زواج ظاهر وآخر سري، بل هناك زواج يقره الشرع والقانون وهو الذي تتوفر فيه الشروط والأركان المنصوص

---

1 – بلحاج العربي ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق ، ص 31

2 – نفس المرجع ، ص 57

3 – نفس المرجع ، ص 60

عليها في المادة 09 من قانون الأسرة المكرس للشريعة ومتى انعدمت هذه الشروط في أي زواج لا يعد شرعيا وما نتج عنه هو الآخر غير شرعي

ج- أركان الزواج وشروط صحته في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد

إن أركان وشروط عقد الزواج وفق منهج قانون الأسرة الجزائري، وانطلاقا من نصوص المواد من 7 إلى 35 من قانون الأسرة منها ما هو موضوعي أو أساسي كالأهلية والرضا والفحص الطبي والخلو من الموانع الشرعية وتحديد الصداق ووجود ولي الزوجة وحضور الشاهدين، ومنها ما هو شكلي كإبرام العقد بواسطة موثق أو موظف مؤهل قانونا (المادة 18 من قانون الأسرة) والخضوع لإجراءات إدارية وتنظيمية (المادة 31 من قانون الأسرة ومن 71 إلى 77 من قانون الحالة المدنية، كما أن القانون حدد كيفية إثبات الزواج بالمادة 22 من قانون الأسرة

وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في اجتهاداتها الحديثة من أن عقد الزواج يعتبر صحيحا متى تم برضا الطرفين وحضور ولي الزوجة وشاهدين وصداق ، وأبرم هذا العقد أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا، بالإضافة إلى خلو الزوجين من الموانع الشرعية ، كما أن الشهرة ليست شرطا في الزواج ، وإنما الإشهاد هو الشرط بحضور الشاهدين[1]

وفي هذا الصدد نلاحظ أن أحكام وشروط الزواج من خلال قانون الأسرة الجزائري خاضع لشروط أحكام الشريعة الإسلامية ، والتي ذكرناها سالفا في الفصل الأول بالتفصيل ، حيث أن من شروط صحة الزواج في الشريعة الإسلامية وجود الرضا بين الزوجين وهذا

1 – نفس المرجع ، ص 154

بتأكيد صيغة الزواج، وكذا الصداق وولي الزوجة وشاهدي عدل، مع خلو الزوجين من موانع الزواج كالتحريم المطلق أو التحريم الظرفي.

وقد قال المجلس الإسلامي الأعلى في دورته 31 المنعقد في الجزائر العاصمة بين 26 و 27 ديسمبر 2006 بأن العقد الشرعي هو ما توافرت فيه شروطه، وهي المحل والولي والمهر والصيغة والشهود ، وأن تسجيل عقد الزواج في مصلحة الحالة المدنية يعد توثيقا للعقد الشرعي الذي تعارف عليه الناس على تسميته بالفاتحة، والتي هي مجرد تبرك فقط وأوصى بالجمع بين العقدين حفاظا على حقوق الله والعباد[1]

ثالثا : التوثيق في عقد الزواج :

يأتي التوثيق في اللغة بمعنى الإئتمان والإحكام والتشديد والتقوية والثبوت والعقد والعقد المحكم، والتوثيق التسجيل بالطريق الرسمي والموثق، من يوثق العقود ونحوها بالطريق الرسمي [2]

والتوثيق هو ما يحصل به إثبات العقود والحقوق وتأكيدها مع استقرارها في أيدي أصحابها، أو في ذمة الغير، ويصح الاحتجاج به عند النزاع، وهنا المقصود به الوثيقة الرسمية التي تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها للرجوع إليها عند الحاجة[3]

---

1 – بلحاج العربي ، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، مرجع سابق ، 154

2– المعجم الوسيط ، 985/2 ، مادة (وثق)

3 – حامد عبد الحليم الشريف ، **الزواج العرفي** ، الدار البيضاء ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر، ص 49

أو بمعنى أخر هو توثيق الزواج بالكتابة والتسجيل عن طريق رسمي ، في الأوراق الرسمية والسجلات ونحوها، عند الجهات ذات الاختصاص ، وهذه الوثيقة لا تقبل الإنكار ولا الطعن، وبناء عليه يثبت بها عقد الزواج قطعا

3-1 أهمية وحكم التوثيق في عقد الزواج :

يدل العقل السليم على أهمية التوثيق وخطورته ، ذلك أنه لا بد للناس من تعامل فيما بينهم، وتبادل الحقوق وإنشاء العقود من ضروريات الحياة ، وحفظ هذه الحقوق من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولأن هذه الحقوق عرضة للضياع بما يحصل من منازعات ومشاجرات وتجاحد من الإنسان، فشرع التوثيق بوسائل مختلفة من الكتابة والاشهاد والرهن، وللتوثيق بالكتابة أهمية زائدة – لاسيما في هذا العصر – إذ قد يطرأ على الشهود النسيان أو غفلة أو موت، ونحو ذلك وقد كثرت المعاملات وتشتت في العصر الحاضر، فالحاجة ماسة إلى التوثيق بالكتابة، لرفع الحرج والمشقة، ومسائل الكتابة ميسرة والكتاب مكلفون من قبل الجهات الرسمية ، فلذا لا ينبغي العدول عنها.

يعتبر توثيق عقد الزواج بالكتابة في أوراق رسمية ذو أهمية بالغة لما فيه من صيانة للأعراض وحفظ لحقوق الزوجين وحماية لحقوق الولد[1]، وهذه الوثيقة تكون حجة عند التنازع والتجاحد، تزيد من قوة الإشهاد أو تثبيت الدعوى أمام القضاء عند غياب الشهود أو موتهم.

فإذا كان للتوثيق بالكتابة أهمية كبيرة في عقود البيع والرهن والإيجارات والمداينات التي أمر الله تعالى به واهتم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوثيق عقد الزواج بالكتابة أهم وأوعى لما له من قدسية، وشرف واحترام في الشريعة الإسلامية فهو الميثاق الغليظ كما

---

1 – إبراهيم عبده الشرفاوي ، **الزواج العرفي في ميزان الشرع** ، طبعة1، 1421هـ، مكتبة الصفاء ، القاهرة ، ص 37

سماه المولى عز وجل، ولما يترتب عليه من حقوق وآثار وقد يكون هذا التوثيق أدعى وأهم في العصر الذي تعقدت فيه المشكلات وتعددت في أسباب النزاع، وكثرت الفتن وتنوعت فيه الحيل، فلذلك أمر بكتابته وتسجيله ولاة الأمور في جميع البلاد.

ومع ذلك فإن توثيق عقد الزواج بالكتابة والتسجيل في الأوراق الرسمية ليس بشرط لإنعقاد الزواج وصحته ، فإنه يصح عقد الزواج وتترتب عليه أثاره إذا توفرت أركانه وشروطه وإن لم يوثق رسميا وذلك للأمور التالية[1]:

1/ المقصود من التوثيق بالوثيقة الرسمية هو حماية لحقوق الزوجية ، وحفظ لحقوق الولد من النسب والنفقة وغيرهما، وإثبات ذلك كله عند التجاحد والإنكار، وصيانة للعلاقة بين الزوجين من الشكوك والشبهات وإساءة الظنون، وهذا كله يحصل بإشهاد الشهود وإعلان النكاح وإشهاره بحفل الزفاف والوليمة ونحوهما بصورة أتم وأحسن من التوثيق الرسمي لأن التوثيق بالكتابة يبقى في ورقة لدى الزوجين غالبا ، ولا يعرف عنه كثير من الناس ، وخاصة ممن يجاورهما أو يخالطهما، فتطرأ الشبهات والظنون، ويكون التجاحد أسهل، بخلاف الإشهاد والإعلان والإشهار ، فإذا عرف الناس واشتهر بينهم أن فلان تزوج بفلانة، وظهر ثبوت الفراش انتفت الشبهة وثبتت الحقوق فالكتابة الرسمية تؤكد الإشهاد أكثر لذا ينبغي الاهتمام بها.

2/ لا يوجد دليل شرعي يدل على اشتراط التوثيق بالوثيقة الرسمية في عقد الزواج ، وما جاء من أمر بالكتابة في المداينات في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (سورة البقرة ، الآية 282) فالصحيح عند الجمهور أنه للندب والإرشاد

---

1 – أحمد بن يوسف بن احمد الدريويش ، **الزواج العرفي دراسة فقهية مقارنة**، ط1، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، 2005 ، ص69،

وليس الوجوب، فلما لم يجب الكتابة في الدين الذي ورد فيه الأمر ، لم تكن واجبة وشرطا في غيره بالأولى ، ومنه الزواج

3/ لم يكن توثيق الزواج بالكتابة معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينقل عنهم وعن السلف بعدهم كتابة عقد الزواج وإنما اكتفوا بالإشهار والإعلان ، مع وجود الكتابة عندهم في المعاملات والبيوع ونحوهما..

4/ إن في اشتراط توثيق الزواج بالكتابة الرسمية حرجا ومشقة كبيرة ، خاصة في الأماكن النائية والأرياف حيث لا يجد أهلها موثقا رسميا بسهولة، ولا شك أنه لا يخلو بلد من مثل هذه الأماكن حتى في هذا العصر

فالترتيبات الإدارية التي ألزمت بها قوانين الأحوال الشخصية ومنها تسجيل عقود الزواج والتي سماها بعض الفقهاء بالشروط القانونية ، شروط وضعت لجلب مصلحة أو دفع مضرة وهذا ما تهتم به قواعد الشريعة الإسلامية.، فالقول بوجوب التوثيق سدا لذريعة الفساد والإفساد، والفوضى في الأنساب والتلاعب بالأعراض ، والقضاء على مسالك الخداع والحجود والاحتيال في هذا العقد[1].

ويقول محمد عقله "إن التصور الإسلامي من حيث المبدأ لا يفرض شكلا من الأشكال لإتمام الزواج ، فعقد الزواج شأن سائر العقود يتم بمجرد الإيجاب والقبول ، ولا يتوقف وجوده وثبوته على بينة كتابية، بل تكفي البينية الشخصية لإثباته سواء كان ذلك فيما يتعلق بنفس العقد أو آثاره من مهر ونفقة وما إلى ذلك من الحقوق"[2].

---

1 – أحمد بن يوسف بن احمد الدريويش ، المرجع السابق ، **ص 73**

2 – محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، الجزء 1، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، 1983 ص394

غير أن الحقيقة لا تمنع من إحداث تنظيمات شكلية أو إدارية بقصد حماية الزوجية، والمحافظة على مصالح العقد، كما لا يتعارض مع سن قانون تراه الدولة مقيدا بقاعدة التطور، وأخذا بالأساليب الحديثة في التدوين والتسجيل.

ويقول الدكتور عبد الفتاح عمرو " الإلزام بتسجيل عقود الزواج من باب السياسة الشرعية التي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها لما يراه في ذلك من مصالح"[1]

فالتوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود وحفاظا للحقوق وحذرت من مخالفته لما له من نتائج خطيرة من النكران.

3-2 أثار التوثيق في عقد الزواج :

للتوثيق بشتى صوره وأشكاله آثار طيبة عديدة، وفوائد عظيمة جلية تظهر في الأمور التالية[2]:

1/ صيانة الحقوق وحفظها من الضياع سواء كانت هذه الحقوق للزوجين أو لأحدهما ، أو للولد من النسب والميراث والنفقة وغيرها، فهذه الوثيقة تثبت هذه الحقوق ولا يستطيع رفضها أحد من الزوجين أو احد ورثتهما عند وفاتهما.

2/ قطع المنازعات بين الزوجين أو أوليائهما عند موتهما فيما يتنازعون فيه ويختصمون بيه من شؤون ، لأنه قد ينكر الواحد شيئا من هذه الحقوق لمصلحة شخصية له، ويعجز الآخر

---

1 – أسامة عمر سليمان الأشقر ، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق** (زواج المسيار ، الزواج العرفي ، الفحص الطبي ، الزواج بنية الطلاق) دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، طبعة1، 2000، ، ص 134

2 – أحمد بن يوسف بن احمد الدريويش ، مرجع سابق ، **ص 74**

عن إثباته لغياب الشهود أو موتهم مثلا، فإذا وجدت الوثيقة لم يكن للإنكار مجال، وقد تكون الوثيقة تذكر الشهود بما نسياه.

3/ إن الكتابة تبقى مدة طويلة وأعواما متتابعة عديدة، يمكن الإثبات بها في أي وقت من الأوقات، حتى ولو مات الموقع عليها من صاحب الحق ، أو الشاهد أو من عليه الحق، لذا اعتبرها الفقهاء من الطرق التي تثبت بها الأحكام.

4/ كتابة عقد الزواج عند الموثق الرسمي تجعل العقد مكتملا لأركانه مستوفيا لشروطه، وذلك لأن الموثق يعرف الأركان والشروط والموانع للنكاح، فهو يطبق هذه الأحكام، وعند خلل في شيء منها ينبه ويرشد إلى إكماله، وبها يمكن التحرز من العقود الفاسدة والباطلة.

5/ المنع من رفع الدعاوى الكاذبة أمام القضاء ، فإنه قد تسول لبعض ذوي النفوس الخبيثة والأغراض السيئة أن يدعي الزوجية التي لا أساس لها من الصحة للنكاية أو الكيد بالمدعي عليه، أو التشهير به أو لغير ذلك من الأغراض السيئة، اعتمادا على سهولة إثبات الزوجية بشهادة شهود الزور.

خلاصة الفصل :

يعتبر التوثيق أهم الواجبات التي أقرتها القوانين في مسألة الزواج ، فبظهور قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية التي هي مستمدة بالأساس من الدين الإسلامي والشرائع السماوية والعرف المتعارف عليه في هذه المجتمعات ظهرت معها إلزامية التوثيق لدرء المفاسد واحترام الحقوق والواجبات بين الزوجين.

الفصل الثالث

تمهيد

يعتبر الزواج ميدانا خصبا للدراسات السوسيولوجيا لتعدد الظواهر التي أحاطت به ، ومن بين هذه الأخيرة نجد الزواج العرفي المعروف في البلدان العربية ، مع اختلاف شكله ونوعه من بلد لآخر، ففي هذا الفصل سنتطرق للزواج العرفي بشيء من التفصيل من تعريفه وحكمه وأنواعه ، كما سنعرض الزواج العرفي في الجزائر من الناحية القانونية ونظرة المشرع منه ، كما سنتطرق للدراسة الاستطلاعية حول الظاهرة المدروسة في ولاية الأغواط بعرض رأي أهل الدين والقانون حول الزواج العرفي كما سنعرض وجهة نظر العامة من المواطنين للموضوع ، وتعزيز هذه الدراسة الاستطلاعية ببعض إحصائيات الزواج العرفي بالمنطقة.

أولا : ماهية الزواج العرفي

3-1- مفهوم الزواج العرفي

إن مفهوم الزواج العرفي هو مفهوم غربي في الأصل وذلك لارتباطه الوثيق مع بداية نشأة القوانين المدنية لتكون عرفية الزواج تعني عدم تسجيله في سجلات الدولة الخاصة بالزواج.

وقد تم القضاء على الزواج العرفي تدريجيا مع بداية تطبيق القوانين الخاصة بالزواج وتوثيقه في مختلف بلدان العالم وبخاصة البلدان الأوربية التي تعتبر المنبع الأول للقوانين في هذه الميدان، وذلك تزامنا مع حركات التنوير وتحرير المرأة والتحرر من سيطرة الكنيسة، وكانت الثورة الفرنسية أول من سن تقييد الزواج واعتباره عقدا مدنيا كباقي العقود الأخرى[1].

ولكن هذا لا يعني الاختفاء النهائي والتام للزواج العرفي فإن كان الزواج عرفيا قبل بداية توثيق الزواج ذو صفة دينية ينعقد في الكنائس على يد رجال الدين وفي إطار مراسيم خاصة، فإنه في العصر الحالي قد يخضع الزواج في البلدان الغربية للسلطة الدينية أو قد لا يخضع، لكنه لا يسجل بالسجلات الخاصة بالزواج هروبا من الالتزامات المادية والمعنوية التي يفرضها الزواج الموثق.

ولعل السبب في ذلك تولد اتجاهات مختلفة ضد الزواج في ظل التغيرات الحالية منها العزوف عنه، وارتفاع معدلات العزوبة وتأخر سن الزواج في حين تنتشر علاقات البغاء والاتصال الجنسي بلا قيد ولا عقد خارج نطاق الزواج.

---

1 _ عادل سركيس ، **الزواج وتطور المجتمع** ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر، بدون تاريخ نشر، ص216

وعلى صعيد آخر ما يتم بين الطرفين من اتفاق على أساس الزواج لكن دون توثيق، أي الزواج عرفيا هروبا من المسؤولية والارتباط النهائي بالزواج المدني والآثار المترتبة عنه، فقد انتشر في المجتمعات الغربية في العقود القليلة الماضية ظواهر بديلة للزواج كالمعاشرة التي يعيش فيها رجل وامرأة بالغان سويا لمدة طويلة نسبيا تحت سقف واحد حياة زوجية بكل المقاييس من دون الارتباط رسميا برابطة الزواج[1]

أما الزواج العرفي في الوطن العربي فهو وليد ظروف ومقتضيات تختلف من بلد إلى آخر، فتارة نجده وليد خلل وقصور في التشريعات القانونية الوضعية ، وعدم القدرة على تطبيقها على أكمل وجه ، خاصة بوجود فئات من المجتمع كالبدو الرحل في الكثير من البلدان العربية، واتجاه هذه الفئة إلى الزواج العرفي، وقد يكون سبب هذه الظاهرة اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي وذلك يختلف من منطقة إلى أخرى.

ويمكن أن نخص بالذكر المجتمع المصري الذي يتواجد فيه الزواج العرفي بشكل لافت للانتباه، وأسبابا ومحددات أكثر عددا واختلافا إلى حد كبير عن باقي الدول العربية، منها التدخلات التشريعية المتلاحقة لقوانين الأحوال الشخصية، ووضع الكثير من القيود على الزواج الموثق إضافة إلى العديد من العراقيل الأخرى التي تواجه الشباب عند الإقدام على الزواج من أوضاع مادية صعبة وغلاء في تكاليف الزواج من مهر ومصاريف مع انتشار البطالة وقلة الدخل وأزمة السكن إضافة إلى ضعف الوازع الديني وهذه عقبات جعلت الشباب لا يقدم على الزواج الموثق تهربا من الكثير من القيود والالتزامات التي يفرضها

[1] – انتوني غدنز، **علم الاجتماع** ، ترجمة فايز الصباغ ، مؤسسة ترجمان ، طبعة 4، بيروت ، 2005، ص265

عليهم توثيق الزواج، لذا يلجئون إلى الزواج عن طريق سهل بإقامة علاقة غير مشروعة، تفتقر إلى الصفة الشرعية من أركان وشروط العقد الشرعي في الدين الإسلامي[1]

وليس هذا فحسب فقد يكون هذا الزواج نتيجة خلل في الأسرة وابتعاد الأمهات عن بناتهم بسبب العمل أم نتيجة قصور في القوانين المنظمة للزواج، أو خوف بعض الزوجات أن يحرمن من المعاش من الزواج الأول إذ تزوجن مرة أخرى، أم أن اشتراط موافقة الزوجة الأولى يشكل صعوبة في الزواج مرة أخرى ويمكن أن تتعدى هذه الأسباب لتشمل ضعف النضج الاجتماعي والمادي والديني مقابل النضج الجنسي، الذي يكون أسرع وخاصة مع الاختلاط بين الجنسين في مختلف ميادين الحياة[2]

كما يمكن أن يكون السبب الزواج من الأجانب واشتراط استخراج تصريحات بالزواج من الأجانب مع صعوبة الحصول على هذه الوثائق واستخراجها، مما يشكل دافع قوي للجوء إلى الزواج العرفي كأسهل حل[3]

لكن بإنكار أحدهما لهذه العلاقة فستكون مشكلة عدم القدرة على إثبات الزواج أمام القضاء، فالمحاكم ليس في مصر فقط بل في مختلف البلدان العربية ترفض إقرار دعاوي الزوجية عند إنكارها أو عند إقرار النسب دون أي وثيقة رسمية تثبت واقعة الزواج، وما لذلك من مخاطر اجتماعية إلا أن ذلك لم يكن كافيا للحد من هذه الظاهرة[4]

---

[1] – هلال يوسف إبراهيم ، **أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من المصريين** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1999، ص 12

[2] – شريف كمال عزب ، **الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون وأراء بعض علماء الدين ورجال القانون** ، دار التقوى للنشر والتوزيع، طبعة1، القاهرة ، مصر ، 2000، ص 30

[3] – نفس المرجع ، ص 40

[4] – هلال يوسف ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 12

وينتشر هذا النمط من الزواج خاصة بين الطلبة في الجامعات المصرية فنجد شباب الجامعات ينفسون رغباتهم الفطرية بهذا الزواج، فيجدون فرصة الزواج عن طريق ورقة يكتبونها ويؤتى بشاهدين ويتواصيان على الكتمان، والأصل في هذا الأمر عدم اعتباره زواجا أصلا لافتقاره للشروط الشرعية والاجتماعية للزواج وقد اتفق العلماء على اعتباره زنا[1]

3-2- أنواع الزواج العرفي وحكمه الشرعي

أ- أنواع الزواج العرفي

يقول الدكتور عبد العظيم المطعني- أستاذ بالأزهر الشريف- إن الأصل في عقد الزواج في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عرفيا، وهو ما تعارف عليه ولا يصح إلا بولي ومهر وشهود، وهذا كان المتعارف عليه بين الناس في أيام مضت حتى أصبح من عاداتهم ومعاملاتهم[2]، ولذلك كان لا يستطيع أحد إنكار هذا الزواج، فلم تكن الكتابة مشروطة في عقد الزواج، وكان الأصل فيه جلسة عرفية يعلن فيها الزواج، أما بوجود التوثيق فقد اختلف الحال، ولهذا نذكر أنواع المشهورة للزواج العرفي في الوقت الحالي وهي كما يلي.

أ-1- الزواج العرفي الشرعي :

هو زواج تام الشروط والأركان الشرعية كتراضي الطرفين وموافقة الولي ووجود الشهود ، مع الإعلان عنه لكنه يتم دون تسجيل في وثائق رسمية[3]، وقد يدون في وثيقة

---

[1] - شريف كمال عزب ، مرجع سابق ، ص 47

2 - مجدي رجب ، **بيت العنكبوت: الزواج غير الرسمي في الوطن العربي** ، طبعة1، مكتبة الدار العربية للكتاب ، ب ب، 2008، ص28

[3] - شريف كمال عزب ، المرجع السابق ، ص 41

تدعى بـ" العقد العرفي" وهو وإن كان عقدا شرعيا ووظيفيا اجتماعيا ، لكنه غير مقبول من الناحية القانونية ولا يعتد أمام المحاكم ما لم يثبت ويسجل.

أ- 2- الزواج العرفي السري :

وهو زواج يتم بالتراضي بين الطرفين الرجل والمرأة وموافقة الولي وحضور الشهود، مع عدم الإعلان عنه وعدم تسجيله، أي أنه زواج شرعي ناقص شرط الإعلان وغير مسجل قانونيا[1].

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز زواج السر وهو الذي يتم دون حضور شاهدين عدلين، أو إذا طلب من الشهود أثناء العقد أو قبله كتمان العلاقة الزوجية، قال ابن عرفة من مذهب المالكية في هذا المجال: نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه[2].

أ-3- الزواج العرفي غير الشرعي:

وهو عقد زواج يتم بتراضي الطرفين يسجل في ورقة حضور الشهود أحيانا وفي غياب الولي ودون علمه غالبا، ويتم دون إعلان ولا إشهار مما يجعله سريا، وهو زواج يفتقد الشرعية ومحرم من طرف غالب علماء الفقه لفقدانه لأركان الزواج[3].

---

[1] – نفس المرجع ، ص 43

[2] – بلحاج العربي ، **أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد** ، مرجع سابق ، ص 154

[3] – شريف كمال عزب ، مرجع سابق ، ص 43

ب- حكم الزواج العرفي:

يتساءل البعض عن الحكم الشرعي في الزواج العرفي إذا كان مستكملا أركان وشروط عقد الزواج الشرعي ولكنه لم يوثق رسميا في محكمة الأحوال الشخصية ولا في جهة رسمية، يقول في هذا الأمر شيخ الأزهر " إن الزواج العرفي وإن كان غير موثق لا نؤيده ليس لأنه زنا، ولكنه سيؤدي إلى التحايل وضياع حقوق الزوجة ومشاكل هي في غنى عنها"[1]

ويقول مفتي الجمهورية المصرية " إن الأمر قد تغير الآن بعد أن ضعفت النفوس وقل الوازع الديني لدى غالبية الناس وظهرت كثير من المفاسد فيما يتعلق بإنكار هذا الزواج وإنكار النسب منه وضياع حقوق الزوجة بسبب عدم توثيق عقد الزواج، وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بحرمة الزواج العرفي والذي يفتقد لعنصر التوثيق لما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد[2].

حيث أشار الإسلام إلى أهمية عقد الزواج فوصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ لما له من أثر بالغ الأهمية في حياة الأفراد، ثم إن القوانين الوضعية أيقنت هي الأخرى بضرورة هذا العقد وما يمكن أن ينجر عنه من مخاطر اجتماعية ذات عواقب وخيمة، ففرض القانون تسجيله في وثائق خاصة تضمن الحقوق وتحفظ الأعراض والأنساب.

وفي حالة مخالفة الفرد لهذا الأمر أي عدم تسجيل عقود الزواج يعد آثما لما فيه من عصيان لأولي الأمر خاصة مع وجود الضرر ، حتى وإن كان عقد الزواج صحيح وشرعي

---

[1] – فارس محمد عمران ، الزواج العرفي وصور أخرى من أنواع الزواج غير الرسمي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2005، ص ص 37 –38

[2] – نفس المرجع ، ص 38

فيمكن أن يستنبط حكم التحريم للزواج العرفي غير الموثق من موضوع عصيان أولي الأمر لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[1]

فولي الأمر له أن يتصرف في بعض المواضيع المباحة التي ينجم عنها الضرر في المجتمع في العديد من المسائل منها الزواج العرفي[2]

لكن بالتأمل في التعريف الذي استقر عليه الفقه بأن الزواج حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وبالتأمل في عقد الزواج كونه عقدا رضائيا فإن هذا التعريف لم يفرق بين ما إذا كان الزواج عقدا مكتوبا أو غير مكتوب ، موثقا أو غير موثق، رسميا أو عرفيا، لذلك فقد اتفق الفقه على أنه لا فرق بين تعريف الزواج العرفي أو الزواج الرسمي الموثق، نظرا لكون الزواج عقدا رضائيا ينعقد بمجرد تلقي الجواب بالقبول لهذا فإن التوثيق غير لازم لشرعية العقد أو لنفاذه وصحته[3]

إن الزواج الشرعي العرفي لا يختلف عن الزواج الرسمي من حيث صحته وشروط انعقاده، ولكن يبقى العقد الشرعي بحاجة إلى الصيانة والاحتياط، لذا يرى البعض أنه من الضروري القضاء على الزواج العرفي نهائيا وذلك بفرض غرامات مالية على مرتكبيه أو المناداة ببطلانه وإلغائه بعدم تسجيله تماما مهما كانت أثاره وفي هذا تناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية المشرعة للزواج، حتى وإن لم يقيد بالتسجيل فلا أحد من الفقهاء ناد

[1] – سورة النساء ، الآية 59

[2] – شريف كمال عزب، مرجع سابق ، ص 46

[3] – رفيق علوي ، الزواج العرفي وآثاره على الأسرة الجزائرية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد 3 ، المجلس الإسلامي الأعلى ، 2000، ص 382

ببطلان الزواج العرفي ومن ثم فإن منعه قد يدخل الأفراد في علاقات غير مشروعة في حالة عدم إمكانية إتمام الزواج الرسمي، لذا فإبقاؤه أهون من إلغائه.[1]

هذا ما قيل عن الزواج العرفي الشرعي أما الزواج العرفي غير الشرعي فهو زواج يتم في السر فتلصق به صفة العرفية، في حين أن العرف هو ما تعارف عليه الناس وعلموا به ثم إنه زواج لا يمت للشرع بصلة إذ يفتقر إلى أركان الزواج من ولي وشهود عدل وإشهار وعلانية، فإن هذا ليس زواجا أصلا ، لا عرفي ولا شرعي ولا رسمي لإهمال الولي والتواطؤ على الكتمان والإشهاد[2]

وبذلك فإن حكم هذا النوع من العقود على هذه الطريقة هو التحريم مع فساد العقد لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وما فيه من أضرار على الفرد والمجتمع من جهة أخرى.

وتماشيا مع هذا النهج يقول البعض "لكي يكون عقد الزواج العرفي صحيحا وسليما من الناحية الشرعية، لابد أن تتوافر أركان وشروط الزواج الشرعي في الزواج العرفي، مع أهمية توثيق عقد الزواج حماية وحفاظا لحقوق الزوجة والأولاد".

ويقول الدكتور سالم خليل "أنه لو أكدنا على أن الزواج العرفي حلال كما شرعه الله بأركان الزواج المعروفة لانتشر بين طلبة الجامعات وبين الناس جميعا ولانصرف عن التوثيق الذي يضمن حقوق المرأة، فلا مجال اليوم للأركان فقط فنحن نعيش عصر الصراعات وغياب الضمير مما يستدعي ضرورة التوثيق"

---

[1] – هلال يوسف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 13

[2]– شريف كمال عزب ، مرجع سابق ، ص 47

ويشير الدكتور أحمد عبد الغني عبد اللطيف –أستاذ جامعة الأزهر– من خلال بحثه عن الزواج العرفي من الناحية الدينية " إلى أن ما يدعيه البعض من أن وثيقة الزواج أمر مستحدث لآن الزواج في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء –رضي الله عنهم– كان شفويا دون وثيقة.. يمكن الرد عليهم بأن هذا حق ولكن كان ذلك عندما كانت الكلمة تحترم وتعتبر ميثاقا يعتد به... أما الآن فقد أصبحت الذمم حربة ولا تحترم الكلمة بأي حال لذلك فلا بد من عقد موثق .. وقد شرع ولي الأمر هذه الوثيقة حفاظا على حقوق الزوجة والأولاد والآسرة وقد أمر الله تعالى بطاعة ولي الأمر ما دامت الطاعة في غير معصية الخالق[1].

وهكذا وإن كان الزواج العرفي شرعيا أو غير شرعي إلا أنه في كل الحالات زواج غير رسمي قانونيا يفتقر إلى التسجيل المدني، الذي اهتمت به القوانين الوضعية منذ نشأتها سواء في البلدان الغربية أو العربية على حد السواء.

ج– بعض الصور المعهودة والمستجدة في الزواج

بعد مجيء الإسلام وتحديد شروط الزواج وموانعه ظهرت بعض صور الزواج التي اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بشأنها وهي لازالت موجودة الآن وهناك صور أخرى مستحدثة ظهرت نتيجة التطور والتغير الاجتماعي للعالم ونذكر من هذه الصور ما يلي :

1/ الزواج المحلل : يعرف هذا النوع من الزواج بعدة تسميات فيقال له "الزواج بنية التحليل " ، زواج التحليل، نكاح التحليل ، نكاح المحلل، وهو أن يعمد رجل من الناس إلى

[1] – فارس محمد عمران ، نفس المرجع ، ص ص 39–40

امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات بائنة بينونة كبرى فيتزوجها بنية أنه متى حللها لزوجها الأول طلقها[1].

وعليه فالمحلل الذي قصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول سواء اشترط عليه التحليل في صلب العقد أو قبله أو لم يشترط أصلا، فالعبرة هنا بنية التحليل على أساس أن العبرة بالمقاصد والنوايا.

أما حكمه فذهب المالكية والحنابلة إلى أن زواج المحلل فاسد غير صحيح لا تحل للأول الذي طلقها[2] ووجه الدلالة عندهم في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال " هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له"[3].

وذهب الحنفية والشافعية إلى تفصيل في المسألة بين إذا كان التحليل مجرد نية لم يوجد ما يدل عليها أثناء العقد وبين إذا كان مشروط فيه، فإذا كان منويا فقط صح العقد وأفاد الحل إذا تم على الوجه الرسوم شرعا ، أما إذا اشترط التحليل في العقد فالرأي الأول يرى أن العقد فاسد لوجود شرط فاسد، أما الرأي الثاني يرى أن الزواج صحيح لآن فساد الشرط لا يفسد العقد فيلعن الشرط وحده وإن كان يرى أنه مكره[4].

---

[1] - محمد إبراهيم سعد النادي، **الزواج المستحدث وموقف الفقه الإسلامي منه (دراسة مقارنة)** ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، طبعة1، 2016، ص54

[2] – ابن رشد القرطبي الأندلسي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المجلد الرابع ،طبعة1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1996، ص335

[3] – أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، **سنن ابن ماجة**، المجلد الثاني ، حديث رقم (1936)3، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، طبعة1، 1996، ص ص 455،456

[4] – أحمد آباش ،**الأسرة بين الجمود والحداثة**، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2011، ص 77

2/ زواج المتعة : يعرف هذا النوع من الزواج أيضا بالزواج المنقطع، وهو ما يتم تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة[1]، وذلك مقابل مال سواء كانت هذه المدة معلومة كأن يقول "زوجتك ابنتي شهرا" أو مجهولة أو معلقة على أمركأن يقول "زوجتك إبنتي إلى قدوم زيد الغائب"

أما حكمه فقد وقع إجماع من علماء المذاهب الأربعة السنية على تحريم وبطلان زواج المتعة إلا الشيعة الامامية الاثني عشر إنهم أجازوه، ومن جملة الأدلة التي استدل بها العلماء على التحريم ما أخرجه البخاري عن علي رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة لقوله : "ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه"[2]

3/ زواج المسيار : هو زواج مستوفي لكامل الأركان والشروط الشرعية إلا أن الزوجة تتنازل فيه عن حق النفقة والمبيت كونه ما يكون غالبا في حالة تعدد الزوجات ، حيث يذهب فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي أنه " نوع من أنواع التعدد، والأصل في تعدد الزوجات باتفاق المسلمين العدل، ولكن إذا تنازلت إمرأة برضاها عن شيء من حقها كأن لا تطالب بالقسم والنفقة أو المبيت الليالي فلا شيء فيه إذا كان مثل هذا الزواج مستوفيا

---

[1] – محمد محدة، **سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج(دراسة مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية)**، المجلد الأول ، دون دار نشر، دون بلد، طبعة2، 1994، ص165

[2] - أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، **صحيح مسلم**، الجزءالأول ، حديث رقم 28، دار الحديث للطبع والنشر والتوززيع، بدون بلد نشر، طبعة1، 1991، ص1027

الأركان والشروط اللازمة لصحة الزواج من إيجاب وقبول وإعلان وصداق وولي فلا شيء فيه وهو حلال"[1]

كما عرفه يوسف القرضاوي على أنه الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه الزوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها[2]

أما حكمه الشرعي فقد اختلف العلماء فيه فالاتجاه الأول أجاز هذا الزواج مع الكراهية ، وحجتهم في ذلك أنه عقد مستوفي لآركانه وشروطه الشرعية وكل ما هناك أن الزوج اشترط على الزوجة أن لا تلزمه بالمبيت عندها ولا النفقة عليها، وهذا ما يعود سلبا على تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي والإشراف على رعاية الأسرة[3]

أما الاتجاه الثاني وهو القائل بجوازه مطلقا وحجتهم أنه لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعا وسلامة الزوجين من الموانع، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[4]

والاتجاه الثالث يذهب إلى عدم جواز هذا الزواج وحجتهم في ذلك الشروط المنافية لمقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج باطلة، وإذا قيل أن زواج المسيار عقد نكاح استكمل

---

[1] – محمد متولي الشعراوي ، **أحكام الأسرة والبيت المسلم** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2004، ص ص 137 ، 138

[2] – محمود إسماعيل محمد مشعل ، **أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة، ط2، 2009، ص317

3 – أسامة عمر سليمان الأشقر ، مرجع سابق، ص235

4 –أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه البخاري، ضبط صدقي جميل العطار ، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)** ، المجلد الثالث، حديث رقم 5151، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2006، ص 362

أركانه وشروطه فهو حرام سدا للذريعة في ارتكاب العلاقات الجنسية الممنوعة، أو استغلال الرجال للنساء ميسورات الحال في توفير السكن والنفقة ومنحهم مبالغ مالية للزواج بهن دفعا للعنوسة والترمل في حين هو ذل وامتهان لكرامتهن.

ثانيا : الزواج العرفي بين العرف والقانون في الجزائر

2-1 مشكلة الزواج العرفي في قانون الأسرة الجزائري

يعتبر إقتران الخطبة بالفاتحة أثناء مجلس العقد بحضور الشهورد والولي وتحديد الصداق، وتوافر الرضا الكامل بين الطرفين، فإنه في هذه الحالة تعتبر الفاتحة زواجا صحيحا من الناحية الشرعية[1] لكنه غير مسجل من الناحية القانونية، ومن ثم أمكن إعتبارها عقدا شرعيا يستحق بعد ذلك إثباته وتصحيحه قانونا بموجب حكم قضائي وفقا لأحكام المادة 22 المعدلة بالأمر 2018/02/05 وفي هذا قررت المحكمة العليا في قرار مشهور لها أنه : " متى كان الزواج العرفي متوفرا على أركانه التامة والصحيحة، فإن القضاء يقوم بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم يكون قضاء موافقا للشرع والقانون"[2]

فإنه إذا صاحب إعلان الخطبة وقراءة الفاتحة إيجاب وقبول في حضرة شاهدين عدلين، وذكر الصداق بحضور الولي، كما جرت به العادة والعرف الاجتماعي، فهو عقد نافذ شرعا، وإن لم ينفذ قانونا (حيث لم يثبت في الوثيقة الرسمية التي يحررها الموثق أو

1 – المحكمة العليا ، **غرفة الأحوال الشخصية**، 1995/04/04 ملف رقم 111876، اجتهاد قضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص ،1982/11/22، ص36

2 – بلحاج العربي ، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد** ، مرجع سابق ، ص 120

ضابط الحالة المدنية ، طبقا لإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الأسرة)

وقد اعتبر الناس في الجزائر قراءة الفاتحة لما شاع بينهم من تلاوة هذه السورة تبيح كل شيء، وهو تصور خاطئ، وجهل بأحكام الشريعة والقانون، والصحيح أن ذلك مجرد تأكيد للوعد بالزواج فقط

ومهما كانت أسباب صياغة الفقرة الثانية من المادة 6 المعدلة بالأمر 02/05 ومبررات اجتهاد المحكمة العليا، من أن اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد هو في حكم الزواج، فإن المقصود هنا هو زواج تتوافر فيه الأركان الشرعية الواردة في المادة 9 مكرر، لكنه ينقصه التوثيق (الشكلية) وفقا للمادة 18 معدلة[1]، حيث أن الزواج المنصوص عليه في المادة 2/6 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 02/05 هو زواج ينقصه الجانب الرسمي التوثيقي، ضمانا للحقوق القانونية والشرعية، وعلى هذا الأساس أصدرت وزارة الشؤون الدينية تعليمة تمنع الأئمة من قراءة الفاتحة، ما لم يتم عقد الزواج المدني، تفاديا لوقوع تجاوزات ثمنها الدين ورجاله[2]، كما أن المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر وفي دورته 31 المنعقدة بين 26 و27 ديسمبر 2006 ، أوصى بأن الفاتحة هي مجرد تبرك فقط ، وأن تسجيل عقد الزواج في مصلحة الحالة المدنية يعد توثيقا للعقد الشرعي الذي تعارف الناس على تسميته بالفاتحة[3]

[1] – نفس المرجع، ص 121

[2] – جريدة الخبر ، العدد المنشور بتاريخ 2006/11/27، ص12

[3] – جريدة الخبر ، العدد المنشور بتاريخ 2007/01/04، ص3

أما زواج السر وإن كان مقرونا بالفاتحة فالمتفق عليه عدم الجواز فعند المالكية فإن نكاح السر هو الذي حضره الشهود وطلب منهم كتمانه فهو لا يجوز، بعكس الحنفية والشافعية حيث عندهم زواج السر ما لم يشهد عليه شهود إطلاقا ويفسخ على كل حال.

وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها المختلفة إلى أن الزواج السري لا يقره الشرع والقانون، لأنه يخالف الشروط والأركان المنصوص عليها في قانون الأسرة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[1]

ويمكن القول هنا أن القانون الجزائري يقع في التناقض وهذا رغم تعديلات سنة2005، فإنه في المادة 18 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 02/05 جعل إبرام عقد الزواج أمام الموثق (أي القاضي) أو أمام ضابط الحالة المدنية (أي الدوائر الرسمية بالبلدية) أمرا قانونيا لتمام العقد بتوثيقه، لكنه يتراجع في المادة 2/6 من نفس القانون المعدلة أيضا، ليفتح ثغرة تشريعية كبيرة يجيز من خلالها إبرام الزواج وفق الشكل العرفي[2].

كما أن قرارات المحكمة العليا في هذا الخصوص يشوبها الخلط والاضطراب وعدم الوضوح والاستقرار في اتخاذ موقف واضح المعالم يمكن الارتكاز عليه لرسم سياسة قانونية تواكب الواقع المتطور الذي يفرضه المجتمع الجزائري، في ضوء المتغيرات المعاصرة، ونتيجة لذلك تبقى أغلب التعديلات التي أدخلها المشرع علم 2005 مبتورة، طالما أن الزواج العرفي لازال قائما إلى جانب الزواج الرسمي المبرم وفق الشكل المقرر قانونا.

[1] – بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، مرجع سابق ، ص 333

[2] – نفس المرجع ، ص 361

2-2 أسباب ودوافع الزواج العرفي في الجزائر

تتداخل الأسباب القانونية والاجتماعية في انتشار ظاهرة الزواج العرفي في المجتمع الجزائري وسنعرضها كما يلي[1]:

أ- **الأسباب القانونية:** تختلف الأسباب القانونية حسب اختلاف وضعية الزوجان فنجد أسباب قانونية عامة وأخرى خاصة ، فالعامة تلك التي ارتبطت بتعدد الزوجات حيث أن على كل من يرغب في الزواج من امرأة ثانية أن يحصل على ترخيص بالزواج من رئيس المحكمة وذلك بإتباع الإجراءات التي نصت عليها م 8 ق.أ.ج: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوافرت شروط ونية العدل. كما يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية» [2].

فقد وضع المشرع الجزائري قيودا على تعدد الزوجات يراها البعض ثقيلة لذا يتوجهون إلى الزواج العرفي الذي يعتبر المنفذ الوحيد للتهرب من تبعات الزواج الرسمي، سواء تعلق الأمر بالزوجة الأولى أم الزوجة الثانية، حيث يتجنب رفع الزوجة الأولى دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق في حالة التدليس والمطالبة بالنفقة عليها وعلى أبنائها في حالة الإهمال

---

[1] – كريمة محروق ، **واقع الزواج العرفي في الجزائر أسبابه ومفاسده وإجراءات الحد منه** ،مرجع سابق ص 134

[2] – أمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ص5

العائلي أو المطالبة بمسكن لحضانة أبنائها في حالة الطلاق، وفي هذا الوضع يجد القاضي نفسه مجبرا على تثبيت الزواج خاصة في حالة إنجاب الأطفال.

كما نجد أن المشرع يفرض بعض الوثائق التي يجب إحضارها أمام الموظف المؤهل لتسجيل الزواج والتي تتعلق بوثيقة الفحوصات الطبية التي استحدثها القانون الجديد ونص عليه في 7 مكرر من ق.أ.ج .وتتمثل في تقديم شهادة طبية ، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج[1] فقد يكون أحد الزوجين مصابا بمرض ويخشى معرفة الطرف الآخر بحاله فيمتنع عن إتمام الزواج فيلجأ إلى الزواج العرفي.

بمقابل هذه الأسباب القانونية العامة نجد هناك أسباب قانونية خاصة تحكم فئة معينة من الأفراد تضطرهم للزواج العرفي كحالة المطلقين وصعوبة استخراج وثيقة الطلاق التي تأخذ مجراها من محضر تبليغ حكم الطلاق التي ترسل إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتسجيله واستخراج شهادة الطلاق زيادة على ذلك تحتاج المرأة المطلقة شهادة تثبت طلاقها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وفي هذه الحالة ومع صعوبة استخراج هذه الوثائق يلجأ الطرفان للزواج العرفي.

في حالة أخرى نجد موظفي الأمن والمنتمين إلى الجيش الشعبي الوطني وأفراد الدرك الوطني حيث يشترط القانون عليهم زيادة على الشروط الواجب توافرها لتوثيق عقود زواجهم

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 54/06 المؤرخ في 11 ماي 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون رقم 1/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ، ع31، ص 04

أمام المصالح الرسمية أن يقدموا رخصة تسلم لهم من الإدارة المستخدمة بعد إجراء بحث اجتماعي حول العائلة المراد مصاهرتها[1].

ومعلوم أن تسليم الرخصة من قبل الإدارة في أكثر الأحيان يأخذ وقتا طويلا قد ينجم عنه رفض منح الرخصة لأسباب موضوعية ، الأمر الذي يدفع الأفراد للزواج العرفي.

أما بالنسبة للزواج من الأجانب فقد ترغب امرأة جزائرية مسلمة في الزواج بأجنبي، والأجنبي في مفهوم القانون هو كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية، ولكون زواج المسلمة بغير المسلم محظورا شرعا وقانونا،فإنه يتعين على الأجنبي غير المسلم أن يدين بالإسلام وأن يحضر شهادة من نظارة الشؤون الدينية تثبت تدينه بالدين الإسلامي، كما يتعين عليه وعلى المرغوب الزواج بها إحضار ترخيص بالزواج من الأجنبي يستخرج من مديرية التنظيم بالولاية. وكذلك الحال بالنسبة للرجل الذي تزوج أجنبية قصد الحصول على الإقامة وحين رغبته في الزواج من جزائرية يضطر إلى الزواج العرفي لأن البلد المقيم فيه يمنع تعدد الزوجات[2]

في أغلب الأحيان نجد أن الترخيص الذي يطلب لدى زواج القصر يمثل صعوبة لطالبي الزواج وهذا ما يكثر في البادية والمناطق التقليدية حيث أن سن بلوغ الفتاة لا يخضع للقانون بل للعرف السائد خاصة من نفس العرش أو العائلة ، لذا يلجأ الطرفان للزواج العرفي لحين بلوغ الفتاة السن القانونية ليتم تسجيل الزواج

[1] – كريمة محروق ، مرجع سابق ، ص 137

[2] – نفس المرجع، ص ص 137-138

في حالة أخرى نجد أن المرأة المطلقة الحاضنة أو المرأة المتوفي عنها زوجها والتي تحصل على معاشه شهريا لا يرغبان في التنازل عن هذه الامتيازات لهذا فهما يذهبان إلى خيار الزواج العرفي الذي يحفظ لهما هذا الامتيازات.

ب- الأسباب الاجتماعية: لقد أدى انتشار ظاهرة العنوسة التي تداخلت فيها عوامل اقتصادية ونفسية، كرغبة بعض النساء في إتمام الدراسة ورفض الزواج قبل ذلك وخروج المرأة للعمل بالإضافة اختلاف تعداد الجنسين إلى ظهور مشكلات الانحرافات الجنسية، ولتفادي هذه الانحرافات تلجأ بعض النساء للقبول بالزواج العرفي كحل للخروج من العنوسة لتفادي الوقوع في الحرام.

تعد الصعوبات المادية التي تحيط بكثير من الشباب في الآونة الأخيرة، من أكبر معوقات الزواج الأمر الذي يدفعهم للزواج العرفي، فتأثر العائلات بالتقاليد والأعراف المتعلقة بالزواج، الذي يتطلب حفل إقامته في الكثير من المجتمعات العربية تكاليف باهظة بالإضافة إلى انتشار البطالة وغلاء المعيشة، وقلّة الأجور، ووجود أزمة السكن.

وعن الأسباب الاجتماعية يذكر أحد القضاة لجريدة الخبر أن السبب في انتشار الزواج العرفي في الجزائر هو غلاء المهور والمبالغة في تكاليف الزواج إضافة إلى انتشار البطالة وانخفاض المستوى المعيشي للجزائريين وعدم توافر المسكن وكل هذه العوامل تعد من العقبات التي تقف في طريق الزواج العادي، مما يجعل اللجوء إلى الزواج العرفي-الذي تسقط فيه كثير من الأمور مثل التكاليف المادية - بديلا مريحا على كل المستويات[1].

[1] - صورية بورويلة ، **الزواج العرفي الدين يتحفظ والقانون يتساهل** ، جريدة الخبر ، مقال منشور بتاريخ 2006/11/08

كما قد يتدخل عرف المنطقة وتقاليدها في انتشار الزواج العرفي فمثلا في الجنوب الجزائري خاصة بعض القبائل كالطوارق يقتصرون في زواجهم على الجماعة وقراءة الفاتحة فقط، دون اللجوء إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق لإبرام عقود زواجهم في حينها، وهذا يرجع إلى عدّة اعتبارات أهمها أن أغلب السكان لا يمتلكون عقود ميلادهم ، كذا انتشار الزواج المبكر بين الجنسين بالإضافة إلى بعد المسافة عن الإدارة المعنية التي تجعل من تسجيل العقد أمر غاية في الصعوبة

ج- الأسباب الدينية: من المعلوم أن عقد الزواج في عهود سابقة وحتى وقت قريب كان يتم وفق قواعد الشريعة الإسلامية دون توثيقه بالكتابة، وقد كان يتسم ببساطة إجراءاته، ومع ظهور فرض التوثيق في المجتمع الجزائري من طرف الاستعمار الفرنسي فضل الأفراد التمسك بالعرف وهو الاكتفاء بالعقد الشرعي، ولحد الآن تعتبر الفاتحة هي العقد الشرعي للزواج في نظر المجتمع ككل ، فلا يخلو زواج دون فاتحة ، إلا أن هناك بعض القبائل أو بعض العائلات التي تفضل التمسك بالعقد الشرعي فقط دون الحاجة إلى توثيق عقد الزواج، فتوافر الشروط الشرعية كافي لإبرام العقد والدخول في الزواج الذي يعتبر صحيحا ينتج كل آثاره الشرعية من وجوب النفقة للزوجة وثبوت نسب الأبناء وانتقال الميراث للزوجين.

وعليه يمكن تلخيص أهم الأسباب المؤدية إلى الزواج العرفي في الجزائر إلى ما يلي[1]:

- ✓ عدم اهتمام المواطن بالثقافة القانونية وفقدان الثقة في مصداقية القانون نظرا للواقع الذي يعيشه
- ✓ تقديم ما تعارف عليه الناس وورثوه من أبائهم عن القانون نتيجة اللامبالاة

[1] – علاوة بوشوشة ، مرجع سابق ص 366

- ✓ إتباع الفتاوى التي ترى بأن الزواج يصح انعقاده من غير الحاجة إلى توثيقه بالرغم مما فيه من المصلحة العامة لحفظ الحقوق
- ✓ تساهل المشرع والقضاء في قبول وتوثيق عقود الزواج المنعقدة خارج الدوائر الرسمية مما شجع الإقبال عليه
- ✓ عدم الوعي بالمخاطر المترتبة على إبرام عقود الزواج العرفية

2-3 الآثار المترتبة على الزواج العرفي في الجزائر

إن الجزائريين لا يعتبرون شرعية الزواج ومطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية إلا من خلال الفاتحة، باعتبارها العقد الشرعي، إلا أن الاكتفاء بالفاتحة في عقد الزواج يتسبب في العديد من المشاكل نذكر منها:

أ- التأثير السلبي على نفسية المرأة وضياع حقوقها القانونية

تعتبر حقوق المرأة في الزواج العرفي من الناحية الشرعية والقانونية عرضة للإنكار من طرف الزوج، فقد يتنصل فيها الرجل من مسؤوليته وينكر صلته بالمرأة ونسب الأبناء، وهنا تمكن أكبر مشكلة حيث تواجه المرأة صعوبة في إثبات زواجها أمام القضاء.

كذلك أمام المشاكل العائلية التي قد تحدث داخل أي أسرة، فالزواج العرفي يحرم المرأة من المطالبة بحقوقها أمام الجهات المختصة كحق النفقة والمتعة والتعويض في حالة الطلاق التعسفي، والميراث والمعاش في حال الوفاة.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا 1978/02/07 أنه "طالما لم تثبت الزوجة علاقة الزوجية فإنها تبقى بدون صفة ومطالبتها بحقوقها المالية تكون غير مؤسسة إذ طالبت بإثبات علاقة الزوجية والنفقة وفشلت في إثبات عقد زواجها"[1]

وهذا ما أكده المستشار أنور العمروسي بقوله " الزواج العرفي سواء كان محررا في ورقة أم تم شفاهة لا يرتب حقا لأي من الزوجين قبل الآخر ، فلا يجب نفقة على زوجها ولا حق لمن في طاعتها، ولا يرث أحدهما الآخر ... ويلاحظ أنه لا يثبت به تلك الحقوق طالما أنه ظل زواجا عرفيا، أما في حالة الاعتراف به أمام القضاء والحصول على حكم بإثبات العلاقة الزوجية، فإنه ينتج جميع الآثار التي تترتب على الزواج الموثق"[2]

إضافة على ذلك الحالة النفسية التي تعيشها المرأة مع زوج بدون عقد رسمي، فتشعر أنها أقل شأنا من المتزوجات رسميا، فتشعر بالمهانة والتهميش خاصة إذا رفض الرجل الإنجاب منها فيضيع حقها في الأمومة، فتلجأ إلى الإلحاح في طلب توثيق الزواج وذلك قد يعرضها للابتزاز من طرف الزوج إذا كانت نواياه سيئة.

ب- فتح منافذ الظن السيئ والقذف بالزنا

إن الزواج العرفي لاسيما السري منه يترتب عليه سوء الظن حول العلاقة المشبوهة بين الطرفين، إذ لا يعلم الناس أنهما متزوجان ، فالعيش المشترك بين الرجل والمراة وجهل الناس بحقيقة علاقتهما يعرضهما للقذف بالزنا.

[1] – كريمة محروق ، مرجع سابق ، ص 144

[2] – جمال بن محمد بن محمود ، **الزواج العرفي في ميزان الإسلام**،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ،2004، ص 101

ويقول الدكتور القبسي: " من آثاره السيئة احتمال الظن السيء في من يتزوج هذا الزواج لآن من السنة إشهار الزواج وإعلامه"[1]

فالزواج العرفي يفتح منافذ الظن السيئ والخوض في الأعراض ورمي الناس بالزنا، وهذا الأمر يعصف بكيان المجتمع ويعرض سلامته ووحدته وأمنه للخطر[2]

جـ- ضياع حقوق الأبناء واختلاط الأنساب

إن من أسمى الأهداف التي شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لعباده من اجلها المحافظة على الأنساب حيث يعتبر النسب اعتبار ذاتي وسعادة نفسية للفرد في الوقت الذي يؤدي الزواج العرفي غلى إمكانية إنكار النسب وإن كثر في إنكار النسب في الزواج العرفي في مصر فإن المحاكم الجزائرية تستقبل سنويا قضايا إثبات النسب وعلى سبيل المثال لا الحصر قضية بدوي عاد من الصحراء بعد أداءه الخدمة الوطنية، أين وجد والده الفلاح خطب له فتاة دون سابق معرفة ، وتم الزواج عرفيا بينهما الذي لم يدم أكثر من شهرين عندما اخذ البدوي زوجته لزيارة أهلها على أن تعود بعد مدة، لكنها امتنعت عن الرجوع بتشجيع من أهلها رغم مساعي أهل الزوج في إرجاعها، فرفضت العيش في الريف وبعد خمسة أشهر اتضح أنها حامل فانطلقت مساعي أهلها لإقناع الزوج بإرجاعها لكنها وضعت مولودتها والقضية في رف المحكمة لتثبيت الزواج وإثبات النسب الذي تحفظ عليه الزوج بحكم أن زوجته دائمة التواجد عند أختيها[3].

---

[1] – كريمة محروق ، مرجع سابق ، ص 146

[2] – فارس محمد عمران، **الزواج العرفي وصور أخرى من انواع الزواج غير الرسمي** ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005، ص 45

[3] – كريمة محروق ، مرجع سابق ، ص 149

هذه الإنكار يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع حقوق الأولاد، فرغم أن المولود من الزواج العرفي يسجل في الحالة المدنية بإقرار من الوالدين ، إلا انه في حالة إنكار النسب أو هروب الزوج أو وفاته تجد المرأة صعوبة في إثبات نسب أولادها منه، ومنه تضيع حقوق أبنائها في استخراج الوثائق الرسمية ، والنفقة والميراث وإلى غيرها من الحقوق المشروعة للأبناء على الآباء.

د- إرهاق القضاء بقضايا الزواج العرفي

تسجل المحاكم الجزائرية أكثر من أربعة آلاف قضية سنويا متعلقة بإثبات النسب وترسيم الزواج العرفي ، وهي تتحول إلى معاناة حقيقية بسبب هروب الزوج أو وفاته، حيث يصعب إثبات الزواج قضائيا فيما بعد، مما يشكل خطرا على حقوق المرأة والأولاد[1]، والأدهى من ذلك ظهور التحايل من طرف الأشخاص لتثبيت عقود زواجهم دون وجه حق، حيث يعمد بعض الأفراد إلى إحضار شهود زور لتثبيت هذه العقود ولا يسع المحكمة في هذه الحالة إلا الحكم بتثبيتها ويترتب عن هذا حقوق دون استحقاق.

بالإضافة إلى هذا نجد صعوبة تكييف الجرائم، خاصة التي تكون فيها صفة الجاني والمجني عليه محل اعتبار، كما هو الحال في جريمة ضرب وقتل الأصول أو الفروع، إذ يتغير الوصف الجزائي ، وتصبح هذه الصفة ظرفا مشددا في العقوبة، لكن عدم توثيق عقد الزواج ينجر عنه عدم وجود صفة الابن أو الأب أو أي أحد من الأقارب يحول دون إعطاء التكييف الصحيح للجريمة وبالتالي يؤثر على درجة العقوبة[2].

[1] – بلحاج العربي ، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد** ، مرجع سابق، ص363

[2] – كريمة محروق ، مرجع سابق ، ص 148

2-4 الطرق القانونية لتسجيل الزواج العرفي في الجزائر

قد استعمل المشرع الجزائري الوظيفة التربوية للقانون في إبرام عقد الزواج أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية، وهذا بسلسلة من النصوص التشريعية ملؤها المرونة والملاءمة، بعيدا عن أفكار الردع أو الصرامة أو التعقيد

فإن كان قد سبق لشخص أن أبرم عقد زواجه بالفاتحة على يد إمام وحضور جماعة من المسلمين، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مادام أن الزواج بالفاتحة ما يزال معمولا به عرفا في الحياة العملية، فإنه ليس أمام هذا الشخص من سبيل لإثبات هذا الزواج إلا باللجوء إلى المحكمة المختصة (م2/426 من ق.إ الجديد) ويكون هذا بكتابة طلب إلى وكيل الجمهورية يلتمس فيه تسجيل عقد زواجه، ثم تقوم النيابة العامة بإحالة الطلب إلى رجال الضبطية لتحري صحة ما يراد تسجيله، وعندها يطلب وكيل الجمهورية من رئيس المحكمة إصدار حكم بتسجيل هذا العقد بعد التحقيق في الأدلة والحجج، والتأكد من توافر أركان وشروط المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة[1]

وبعد استصدار هذا الحكم القضائي يرسل كاتب الضبط نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع فيها عقد الزواج، ليقوم هذا الأخير بتسجيل وقيد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية وبعد إتباع هذه الإجراءات المحددة في قانون الحالة المدنية، يستطيع الشخص الحصول على نسخة مستخرجة عن سجل الحالة المدنية ويثبت قانونا قيام عقد الزواج.

[1] – بلحاج العربي ، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد** ، مرجع سابق ، ص ص 359، 360

وطالما أنه لا يوجد نص يحرم أو يلغي أو يعاقب الزواج بالفاتحة لا في قانون الأسرة ولا في القوانين الأخرى، بما فيها قانون الحالة المدنية، فلا مانع من إدراجه في سجلات الحالة المدنية، إذا توافرت فيه أحكام التشريع الإسلامي وأركان وشروط المادتين 9 و9 مكرر من ق.أ، وهذا حماية لقواعد النظام العام من جهة ، ولمصالح الزوجة والأولاد الناتجين عن مثل هذا الزواج من جهة أخرى، ويترتب على هذا وجوب تدخل النيابة العامة ولو من تلقاء نفسها للمطالبة بتسجيل عقود الزواج المغفلة أو المهملة، بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة، لأن تسجيل عقود الزواج يدخل ضمن قواعد النظام العام الجزائري (م 3 مكرر و18 و 22 ق.أ، و م 39 و 58 وما يليها من ق.ح.م)[1]

وتعتمد الشريعة الإسلامية على إثبات الزواج على إحدى الطرق الثلاث وهي الإقرار والبينة والنكول على اليمين ، فإذا أدعى أحد الزوجين الزواج أو أمر يتعلق به كالمهر أو النفقة ، فإن أقر الطرف الآخر ثبت لأن الإقرار حجة على المقر ، فإن لم يقر طولب المدعي بالبينة، فإن أتى بشهود يشهدون على دعواه ثبت العقد فإن عجز المدعي عن إقامة البينة وجهت اليمين إلى الطرف الآخر المنكل فإن حلفها اعتبرت الدعوى مرفوضة وإذا امتنع المنكل عن اليمين قضى بثبوت الزواج لأن النكول إقرار، حيث يذهب الإمام أبو زهرة " إذا تداعى شخصان رجل وامرأة بشأن وجود الزواج، فادعى الرجل وجوده تسأل المرأة فإن أقرت قضى بالزواج وثبت بتصادقهما، وإن أنكر فإن عجز عن البينة وجهت اليمين إلى المرأة على رأي الصاحبين"[2]

[1] – نفس المرجع، ص 360

[2] – الإمام محمد أبو زهرة ، **الأحوال الشخصية** ، طبعة2، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1950، ص 271

لكن في المقابل تتجه المحاكم والمجالس القضائية اتجاه المحكمة العليا ، فلم تتبع هذا الترتيب والتدرج في الإثبات ، لكنها جعلت البينة (شهادة الشهود) سيدة الأدلة في إثبات واقعة الزواج سواء كانت شهادة عيان أو شهادة سماع

أ/ البينة : ولها معنيان معنى عام وهو الدليل أيا كان كتابة أو شهادة أو قرائن، ومعنى خاص وهو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة وقد كانت الشهادة في الماضي هي الدليل الغالب، وكانت الأدلة الأخرى من الندرة إلى حد أنها لا تذكر فانصرف لفظ البينة إلى شهادة الشهود.

فالأصل في الشهادة أن تكون مباشرة ، أي أن الشاهد يشهد على وقائع يعرفها شخصيا أو شهادة السماعية وهي شهادة عن الشهادة، أي أن الشاهد يرويها له شاهد أخر رآها بعينه وسمعها بأذنه كأن يشهد امام القاضي أنه سمع شخصا أخر يروي له أن فلان تزوج فلانة أو من خلال التسامع كأن يقول الشاهد " قيل ان فلان تزوج فلانة"[1]

ب/ الإقرار : بوجه عام هو واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني مفادها اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق أو لم يقصد[2]

والإقرار حسب المادة 341 من القانون المدني الجزائري " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة" وهو نوعان إقرار غير قضائي يتم خارج مجلس القضاء كأن يقر الرجل أن فلانة زوجته سواء كان كتابة أم شفاهة، وسلطة التقدير هنا موكلة للقاضي ، واقرار قضائي وهو اعتراف

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني، المجلد الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982، ص413

[2] – نفس المرجع، ص410

الخصم أمام القاضي بواقعة قانونية مدعى بها كأن يقف الزوج امام القاضي ويقر بقيام علاقة زوجية بينه وبين المدعى عليها.

فالإقرار حسب المشرع الجزائري حجة على المقر والخلف العام كما نصت عليه المادة 342 من القانون المدني في فقرتها الأولى " الإقرار حجة قاطعة على المقر" ففي واقعة الزواج يكون الإقرار صحيحا وملزما لكل من الزوج والزوجة وورثتهما حتى يقيموا الدليل على عدم صحته

ج/ اليمين والنكول عنها : اليمين بوجه عام هو قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول أو يعمل ويستنزل عقابه إذا ما حنث وهي عمل مدني وديني في نفس الوقت.

أما النكول عن أدائها فهو رفض من وجهت إليه اليمين حلفها، فإذا نكل عنها خسر دعواه، وهو ما نصت عليه المادة 347 من القانون المدني " كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه".

ونلاحظ أخيرا، بأن طلب إثبات الزواج بحكم قضائي وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة المعدلة، ما هو في الحقيقة إلا دعوى استثنائية إذا وقع النكاح بين الزوجين دون اتخاذ الشكل الرسمي لإبرام العقد (م 18 ق.أ المعدلة) ونتج عن ذلك الزواج طفل (أو أطفال) فإن الزوجية يجوز إثباتها شرعيا بالبينة الشرعية (أي بشهادة الشهود، وكذا سائر وسائل الإثبات بما في ذلك الصورة والخبرة..) ولو كانت سماعية، كما جاء في الخليل وغيره حول إشهار النكاح[1]

[1]- بلحاج العربي ، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد** ، مرجع سابق ، ص 362

ثالثا: سوسيولوجيا الزواج العرفي بالأغواط

3-1 طقوس الفاتحة في ولاية الأغواط

يعتبر الزواج إحدى الروابط الاجتماعية التي تخضع لقوانين يرسمها الدين والقيود الاجتماعية فهو عبارة عن إتحاد رجل وامرأة في إطار شرعي مقنن على أساس الود المتبادل مدى الحياة، كما يشمل الاتفاق في العقيدة والقيم والاتجاهات والميول والأفكار الأساسية والنظرة إلى الحياة بوجه عام[1]

ويتم الزواج في أغلب المجتمعات عبر مراحل تهيئ الزوجين لتقمص أدوارهما في تشكيل هذه الأسرة الجديدة ، ويمر أساسا على مرحلة الخطبة وحفل الزفاف في اغلب الثقافات، في حين تضيف مجتمعات طقوس واحتفالات خاصة بمناسبات مختلفة في الزواج، وتختلف هذه الطقوس من مجتمع لآخر.

والزواج في الجزائر يحظى بقدسية كبيرة لدى مختلف فئات المجتمع ، ويمر الزواج غالبا بمرحلة الاختيار التي كانت في وقت ليس ببعيد حكرا على الأولياء ، ومع التغير الاجتماعي الذي عرفه المجتمع أصبح الأمر منوطا بطرفي الزواج (الفتاة والشاب)، ثم تأتي مرحلة الخطبة التي يتقدم بها أهل العريس للعروس لتأتي أهم مرحلة وهي عقد القران الشرعي أو كما يسمى بالفاتحة وهي مجلس العقد الشرعي الذي يتم فيه تبادل القبول وإشهاد الشهود وتقديم الصداق، ليتم بعد هذه المراحل حفل الزفاف ليكتمل الزواج بذلك.

[1] – عبد الحكيم خليل أحمد سيد، **دراسات في المعتقدات الشعبية**، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة ، طبعة1، 2013، ص 23

وفي هذا الصدد سنركز على أهم مرحلة في الزواج وهي الفاتحة وهي كلمة في عرف العامة بالأغواط يقصد بها عقد الزواج[1] حيث تعبر عن الدعاء وقراءة سورة الفاتحة تبريكا وتيمنا عند الانتهاء من عقد الزواج، فهي بذلك مصطلح عامي لم يستعمله الفقهاء وأصحاب الدين، لكنها قاعدة روحية يستشعر الناس من خلالها أن هذه العلاقة أصبحت ربانية لما يحتويه مجلس الفاتحة من قراءة قرآن ودعاء لإحلال البركة والقداسة على هذا الزواج.

فالفاتحة تصورا وممارسة تعد أهم مستوى يعبر عن هذه العلاقة بين الديني والدنيوي، والتي تغذي أشكال الوعي وتهيكل البنية الفكرية والذهنية والقيمية، التي تجعل من الزواج مسعى في بدايته ونهايته راجع ومحكوم بالإرادة الإلهية باعتباره أشرف عقد يعقده الإنسان في حياته، فقد سماه الله الميثاق الغليظ وأمر بالوفاء به، وقال الإمام البخاري " اعلم أن أشرف العقود في شرع الله من المعاملات عقد النكاح الذي سبب الخير والصلاح لهذا خصه الله بالإشهاد العدول وحضرة الأولياء من الأصول والفروع ، فلا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل"[2]

ويحضر عقد الفاتحة في المجتمع الجزائري عامة والأغواط خاصة أهل العروس وأهل العريس والإمام ويقام هذا الاحتفال الرجالي – أن صح القول– في منزل العروس أو في المسجد للتبرك بالمكان، حيث يجتمع ولي العروس وولي العريس والشاهدين لتتلى صيغة العقد على الأطراف وتسمية المهر من طرف الإمام، ليتم بذلك كل شروط العقد الشرعي

[1] – حفصة جرادي، **الزواج والتغير الاجتماعي** ، مرجع سابق ، ص 372

[2] – هبة قهوجي ، **الشباب والزواج** ، مركز الفوال للطباعة، دمشق ، 2006، ص 87

للزواج ، فقد أسماه كمال إبراهيم موسى بالزواج مع وقف التنفيذ، حيث تبقى الزوجة في بيت أهلها ولا يلزم زوجها بالإنفاق عليها وهي مرحلة انتقال بين من الخطبة إلى الزفاف"[1]

لقد توصلت الباحثة جرادي حفصة في دراستها حول الزواج والتغير الاجتماعي بالأغواط إلى أن قراءة فاتحة الكتاب مرحلة أساسية في مسعى الزواج وكل ما تشكله المنظومة الثقافية حولها في المجتمع الأغواطي، حيث تبرز فكرة أخرى وهي تتعلق بضرورة التوثيق، حيث أن دراستها بينت أن قراءة الفاتحة مهمة لكن غير مضمونة خاصة مع الظرف الزمني الحالي الذي أصبح يتطلب التوثيق كأساس قانوني لآي عقود ومعاملات خاصة فيما يتعلق بمسألة الزواج وما يترتب عنها من حقوق وواجبات، فقد كان في السياق الاجتماعي بشكل عام يعترف ويقر بالفاتحة كأساس ومرجعية لعقد الزواج لكن في وقتنا الحالي أصبح العقد المدني أحد طرفي معادلة الزواج، إذ أصبح الأولياء خاصة أهل الفتاة يخشون ضياع حقوق بناتهن في حالة عدم إتمام الزواج خاصة إذا تحقق الزواج الشرعي وتم الدخول[2]، فقد كان الزواج وتسليم الصداق يتمان لوقت طويل دون عقد مكتوب وإنما يكتفي فيه بحضور جمع من الشهود يمكن الرجوع إلى شهادتهم في ما قد يطرأ من منازعات بين الزوجين ويأتي هذا بدعوة من أسرة العريس وأسرة العروس ولا تزال هذه العادة جارية حيث يتم في هذا الجمع تلاوة الفاتحة أولى سور القرآن بعد أن يتم تقديم الصداق في العلن إلى ولي العروس والاتفاق على الشروط الواجب ذكرها علنا، وهذه الطريقة تعد إثبات للزواج وهو أمر لابد منه قبل حفل الزفاف بمدة.

[1] – كمال إبراهيم مرسي ، **العلاقة الزوجية** ، دار القلم ، الكويت، 1991، ص 67

[2] – جرادي حفصة ، مرجع سابق ، ص ص 374، 375

وليس غريبا أن يتمسك المجتمع الجزائري والمجتمع الأغواطي خاصة بتقاليد الفاتحة فهي في منظوره الرباط الديني للزواج وشرعيته المقدسة ، وبهذا فإن الفاتحة مرحلة تسبق الدخول وتسبق العقد المدني ، وتلزم الأطراف بآثار الزواج الصحيح عند الدخول بالزوجة، فلا زواج إلا بعقد الفاتحة.

3-2 الزواج العرفي في الخطاب الديني بالأغواط

شرع الله الزواج وبين أهدافه ونظمه بالعدل في الحقوق والواجبات بين الزوجين، فهو نظام متكامل تتحقق من خلاله العفة ويصان العرض وتحفظ الأنساب ويستمر النسل بما يضمن الاستقرار والسكن وصلاح النفوس، والزواج في الإسلام يرتكز على شروط أهمها الرضا بين الطرفين والصداق والشهود وولي الزوجة بالإضافة إلى خلو الطرفين من موانع الزواج ، ويعقد في أغلب الأحيان في جو احتفالي يختلف باختلاف الثقافات.

وفي أغلب مناطق الجزائر يتم عقد القران هذا في حفل يحضره أهل العريس وأهل العروس وإمام ويسمى بالفاتحة، وهي إشارة لعقد الزواج الشرعي حيث تقرأ فيه الفاتحة في نهاية المراسيم للتبرك وإعلان الزواج

وفي لقائنا مع فضيلة الشيخ البروفيسور زيد الخير المبروك* وضح لنا أن الزواج في مدينة الأغواط عادة ما يتم فيه التفاهم بين الطرفين على القبول والتراضي لإتمام الزواج في مرحلة الخطبة، ثم يحدد يوم للعقد الشرعي الذي يحضره أعضاء الأسرتين ويستدعي له الأقارب والفضلاء والعلماء ، ويعقد إما في بيت أهل الزوجة وإما في المسجد أو في قاعة

* – البروفيسور زيد الخير المبروك (استاذ التعليم العالي) مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة وعضو في المجلس الإسلامي الأعلى، وشغل عدة مناصب منها مدير الشؤون الدينية بالأغواط ، مدير المركز الثقافي الاسلامي، رئيس قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط...

حفلات عامة، يقوم خلالها الإمام بإلقاء كلمة في مقاصد الزواج وأركانه وحقوق الزوجة والزوج وواجباتهما، ثم تعقد الصيغة إيجابا وقبولا ليتم تقديم الصداق المتفق عليه مسبقا ويدعو الإمام بعد ذلك للطرفين وتقرأ الفاتحة جماعيا.

هذا العقد يتوافق مع ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الأسرة حيث نصت المادة 4 منه على أن "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، ليحدد القانون الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من أهلية الزواج والصداق وولي الزوجة والشاهدان مع خلو الزوجين من الموانع الشرعية للزواج، وهذا ما وضحته المادة 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة، أما بخصوص الفاتحة فالقانون وفي مادته 6 (المعدلة) يعتبرها القانون زواجا في حالة ما اقترنت الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر، وهنا يرى الدكتور زيد الخير المبروك أن قانون الأسرة الجزائري في 95% منه منطبق تماما على مختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ومدونة سحنون المروية عن ابن القاسم، وهو في الغالب وخصوصا ما تعلق بقانون الأسرة والأحوال الشخصية والمواريث مأخوذ من مذهب مالك بصورة كاملة ومنطبقة كما يشهد به كبار فقهاء القانون.

أما بخصوص تعليمة وزارة الشؤون الدينية التي تفرض وجود العقد المدني لإتمام إجراءات العقد الشرعي فيرى البروفيسور أن هذه الأخيرة مفيدة للغاية ، ذلك أنها تحمي جميع الأطراف في حالة وجود الخلاف وإمرار ذلك للعدالة، إذ كثيرا ما ظهر أن الفتاة لم تستوف السن القانوني، أو أن بعض الشروط لم يتفاهم عليها الطرفين بصورة نهائية، أو أن الفتاة كارهة للزواج وأهلها يرغمونها على ذلك، وكل ذلك لا يستطيع الإمام الذي يعقد الزواج أن

يعرفه إن لم يتم إخباره بذلك، وعلى كل ذلك تترتب عقوبات ومسؤوليات قانونية ، فإذا كان العقد الإداري سابقا للعقد الشرعي كان ذلك حماية قانونية كاملة للإمام وكذا للفتاة التي تضمن حقوقها، وفي رأي الدكتور أن هذه التعليمة تعتبر مبادرة لتنظيم عقود الزواج وصيانتها من التلاعب

وهنا يرى الدكتور أن سكان الأغواط ينقسمون إلى طبقتان ، مثقفون واعون ومدركون لأهداف هذه التعليمة فهم يتفاعلون معها ويقبلونها ، وهناك عوام لا يفهمون الغاية ولا يدركون الأبعاد التي جاءت بها هذه التعليمة ، وقد يكون هناك من لم يسمع بها حتى الأئمة، وبهذا لا يعملون بها وهناك من يرفضها، ليُسمح بانتشار الزواج العرفي في المنطقة ، هذا الأخير وان تعددت أسبابه في رأي الدكتور إلا انه في الغالب يعود إلى العرف الذي يغلب ويتعود عليه الناس في غياب ثقافة فقهية واعية، وتساهل بعض الناس في تطبيق الأحكام والقوانين وتحايلهم حتى لا تعطى للمرأة حقوقها ، بالإضافة إلى اختلاف وجهات النظر بين الأسرتين في هذا المنحى.

ولتفادي هذا الإشكال أقترح الدكتور زيد الخير المبروك وهو عضو لجنة الفتوى بالمجلس الإسلامي الأعلى أن يؤسس لوظيفة رسمية تابعة لوزارة العدل (المأذون الشرعي) كما هو الحال في دول المشرق العربي ، يشغل في هذه الوظيفة خريجي الجامعات تخصص شريعة أو شريعة وقانون، ويقوم بالعمليتين في آن واحد ، أي يشرف على العقد الشرعي للزواج وهو الفاتحة كما يسجل العقد إداريا في سجلات خاصة تكون لها اجراءاتها في الإدارة المكلفة بتسجيل العقد.

3-3 الزواج العرفي في الخطاب القانوني بالأغواط

تعرف مدينة الاغواط انتشارا ملحوظا في الآونة الأخيرة حيث سجلت محاكم الأغواط عدة قضايا لإثبات الزواج ففي سنة 2017 سجلت حوالي 280 قضية على مستوى مجموع المحاكم في الولاية، وفي 2018 سجلت 284 قضية اثبات زواج عرفي إلى غاية الثلاثي الثالث (أي إلى غاية 30 سبتمبر 2018)، حيث يذهب الأستاذ عمارة العربي* أن قضايا تثبيت الزواج لا تعتبر مشكلة بالنسبة للقضاء الجزائري فيكفي لإثبات هذا الزواج تقديم دعوة قضائية يتم على أساسها قاضي شؤون الأسرة سماع الأطراف (الزوجين وولي الزوجة والشهود) وبعد تأكد القاضي من توفر الشروط القانونية التي تنص عليها المادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة يتم إصدار حكم تثبيت الزواج (أنظر الملحق رقم 03) لتتم بعدها إجراءات التنفيذ التي تتمثل في استخراج الصيغة التنفيذية وإخطار تثبيت الزواج العرفي التي ترسل لمصالح الحالة المدنية لتسجيل عقد الزواج.

ويذهب الدكتور أحمد بوفاتح* أن أهم التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 02/05 المعدل لقانون الأسرة ما نصت عليه المادة 22 والمتعلقة بتثبيت الزواج حيث فتح المشرع الجزائري الباب أمام تثبيت عقود الزواج العرفية ، بينما تنص المادة 18 على أن الزواج يتم أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر، فهو يرى أنه رغم أن قانون الأسرة مستمد أساسا من الشريعة الإسلامية إلا انه يسجل عليه بعض الاختلافات خاصة ما تعلق بالتعدد وهو السبب الرئيسي لتفشي ظاهرة الزواج العرفي، ففي

* – السيد عمارة العربي محامي معتمد لدى محكمة الأغواط

* – الدكتور أحمد بوفاتح أستاذ محاضر في بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط ومحامي معتمد لدى المحكمة العليا

توضيح له للمواد 8 و8 مكرر و8 مكرر1 من الأمر رقم 02/05 أن المشرع فرض قيود على التعدد وهو ما تضمنته المادة 8 المعدلة والتي تنص على أن الزوج يجب عليه إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وهذا بتقديم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية ، الذي بدوره يرخص بالزواج الجديد بعد التأكد من موافقتهما (الزوجة الأولى والزوجة الثاني) ويتثبت المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجة، في حين أن المادة 8 مكرر تبيح لكلتا الزوجتين في حالة التدليس رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق في حين أن المادة 8 مكرر1 تنص على وجوب فسخ عقد الزواج من المرأة الثانية قبل الدخول في حالة عدم تقديم الزوج ترخيص بالزواج، ويذكر الأستاذ أن هذه المواد تدخل في تناقض أولا مع الشريعة الإسلامية التي تبيح التعدد في حالة قدرة الزوج على العدل وليس بالضرورة وجود مبرر شرعي كما أن اشتراط موافقة الزوجة الأولى يمثل عقبة أمام هذا الأمر، في حين أن قضية فسخ عقد الزواج من الزوجة الثانية قبل الدخول في حالة عدم تقديم الترخيص، فهنا يرى الأستاذ تناقض قانوني حيث أن العقد لا يتم إلا بالترخيص.

ويشير الدكتور أحمد بوفاتح أن قضايا تثبيت الزواج العرفي في المنطقة تتلخص في الزواج المتعدد حيث أن أغلب القضايا تكون لتثبيت الزواج الثاني للزوج الذي يتم بطريقة عرفية ليتم بعد الدخول بالزوجة رفع دعوى قضائية لتثبيته ، وفي حالات نادرة يكون السن القانون هو سبب الزواج العرفي حيث يتم الزواج بالطريقة العرفية ويتم الدخول بالزوجة وعند بلوغها السن القانوني يتخذ الزوج إجراءات تثبيت الزواج عن طريق المحكمة.

3-4 الزواج العرفي في الخطاب الاجتماعي بالأغواط :

يعتبر المجتمع الأغواطي الفاتحة خطوة ضرورية لإبرام الزواج وحسب استطلاع للرأي العام في الولاية (حسب الملحق رقم 2)* يرى معظم الأفراد أنها العقد الشرعي لإتمام الزواج يتم خلالها الاتفاق بين الطرفين على النكاح، والفاتحة تتم بحضور كل من ولي الزوجة والزوج والإمام والشهود الذين هم من أهل الزوج والزوجة طبعا، حيث يتقدم الإمام في هذا الجمع بتقديم درس موجز عن فوائد الزواج وحقوق المرأة، ثم يبدأ بعقد القران الشرعي بين موكلي العريسين ثم تقرأ الفاتحة من طرف الجميع لتنطلق الزغاريد معلنة إتمام العقد الشرعي في لهذا الزواج.

أما من ناحية الحضور في مجمع الفاتحة فأكد الجميع على ضرورة حضور الإمام خلافا لحضور الزوج فهو غير ضروري في هذا المجلس وينوب عليه موكله كما يحضر كذلك ولي الزوجة وأهل كل من الطرفين ، ويتم اختيار الشهود من الحضور فيكونا إما من أهل العروس أو من أهل العريس ، ورغم أن الجميع أقر ضرورة وجود الإمام في عقد الفاتحة إلا ان البعض منهم (نسبة 23.3 %) صرح بأنه يوجد فاتحة تعقد بدون إمام، فقد يقوم بها شخص ذو ثقة ومعترف بنزاهته لدى الطرفين فيتمم مراسيم العقد الشرعي دون اللجوء إلى الإمام.

وفي هذا الاستطلاع نجد أن نسبة 83.3% من المستجوبين من الأغواط يقرون بوجود زواج الفاتحة فقط أي دون توثيق حيث يرى معظمهم أن السبب في هذا يرجع إلى تعدد الزوجات، فالقانون يفرض شرط موافقة الزوجة الأولى على هذا الزواج، ولأن المرأة في

* – استمارة إلكترونية تم إدراجها في مواقع الفيسبوك التي تخص الولاية وهذا من أجل استطلاع الرأي العام حول زواج الفاتحة في ولاية الأغواط.(مجموعة شباب الأغواط) (ملحق رقم 2)

مجتمعنا ترفض التعدد خاصة المرأة الأغواطية فإن مسألة موافقتها تعد صعبة وبهذا يلجأ الزوج إلى التحايل والزواج بالفاتحة ليبقي أمر زواجه سرا على زوجته الأولى حتى وإن علمت به فتجد نفسها أمام الأمر الواقع، في خلاف ذلك يجد البعض أن الزواج الفاتحة يعود إلى السن القانوني فهناك من يتزوج قبل السن المقرر من طرف المشرع ولتفادي الإجراءات الإدارية يعقد الزواج بالفاتحة وعند بلوغ المعنية السن القانوني يتم تسجيل العقد.

بالإضافة إلى هذين السببين يرى المجتمع الأغواطي أن السبب وراء الزواج غير الموثق (الزواج العرفي) إلى ظروف الزوجين في حد ذاتهما، فالمصالح الشخصية تدخل في اختيار هذا النوع من الزواج، كما أنه وسيلة للتملص من القوانين الإدارية والتهرب من المسؤولية اتجاه الزوجة، كما يرى البعض في الأغواط أن السبب وراء استمرار هذه الظاهرة هو الجهل بالقوانين والإجراءات اللازمة لتسجيل العقد كما هو الحال بالنسبة للبدو الرحل الذين يتبعون هذا النمط من الزواج.

في هذا السياق نجد أن العامة من الناس في الأغواط (حسب الاستطلاع) يجهلون طرق تسجيل عقد الزواج العرفي وهو تثبيت الزواج بعد انقضاء المدة القانونية لتسجيله في البلدية، حيث يعتقدون أن تسجيل الزواج يتم بطريقة سهلة كما لو كان الزواج سيتم بالطريقة المعهودة وهي إحضار الوثائق اللازمة للعقد وحضور الزوجين وولي الزوجة والشهود إلى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية وتسجيل العقد، في حين أن الزواج العرفي يتم تسجيله بحكم قضائي من المحكمة ليتم بعدها تسجيله بالبلدية، وهذا يدل على أن أغلب سكان المنطقة لا يهتمون بمعرفة القوانين والإجراءات الإدارية إلا إذا كانت في محور اهتمامهم أو مصالحهم.

ويرى بعض المواطنين من المنطقة أن أهم المشاكل التي تحيط بهذا النوع من الزواج هي إثباته وإثبات نسب الأطفال منه خاصة في حالة هرب الزوج أو الطلاق، فالإجراءات

القانونية تأخذ وقت طويل وقد تشكل عبء على الزوجة في إثبات حقوقها، بالإضافة إلى أن الزواج في هذه الحالة يكون غير مستقر ويسهل فيه التخلي بحكم أنه لا يوجد إثبات إداري عليه، فقد يحدث الطلاق لأتفه الأسباب ما ينتج عنه هضم حقوق الزوجة والأولاد من نفقة وتعويض وما إلى ذلك ، حتى من ناحية الميراث ففي الزواج العرفي يجب إثبات العلاقة الزوجية بالوثيقة من أجل تحديد الورثة ونصيب كل منهم في حالة وفاة الزوج.

3-5 إحصائيات الزواج العرفي بولاية الأغواط :

تعد ظاهرة الزواج العرفي من الظواهر التي لا يمكن إحصائها فعليا فليس هناك سجلات أو وثائق تفيد هذه الظاهرة ، حيث أن الأئمة أو القائمين على العقد الشرعي (الفاتحة) للزواج لا يسجلون هذه العقود، ولكن من جانب أخر يمكن أن نتتبع جزء من هذه الظاهرة من خلال العملية البعدية والتي يلجأ إليها الأزواج لتثبيت عقودهم، ألا وهي قضايا تثبيت الزواج العرفي، حتى وان كانت لا تمثل العدد الحقيقي للظاهرة إلا انها تلقي الضوء على جزء منها، ومن هنا نعرض بعض الإحصائيات المتوصل إليها في هذا المجال.

جدول رقم 01: يمثل عدد قضايا إثبات الزواج العرفي بالولاية حسب السنة*

السنة	عدد القضايا المتبقية من العام الذي قبله	عدد القضايا المسجلة في السنة	عدد القضايا المفصول فيها		عدد القضايا المتبقية
			إثبات	رفض	
2012	10	203	161	37	15
2013	15	324	306	18	49
2014	49	166	151	14	50
2016	51	245	222	29	45
2017	45	236	226	19	36
2018	36	248	181	12	91

يمثل الجدول السابق عدد القضايا تثبيت الزواج العرفي بمحاكم الأغواط في الفترة ما بين 2012 إلى غاية سنة 2018، مع غياب إحصائيات سنة 2015 (عدم اعطائنا احصائيات سنة2015)، نرى في الجدول عدد القضايا المتبقية دون فصل من السنة الماضية وعدد القضايا المسجلة خلال السنة ، وفي خانة أخرى نجد عدد القضايا المفصول فيها سواء بالرفض أو قبول التثبيت.

يتراوح عدد القضايا المسجلة خلال هذه السنوات بين 150 إلى 350 قضية حيث خلال سنة 2012 سجلت 203 قضية وفي 2013 و2014 سجلت 324 و166 على التوالي ، ومع غياب احصائيات سنة 2015 سجلت في سنة 2016 و2017 عدد 245 و 236 على التوالي ، في حين سجلت سنة 2018 وإلى غاية الثلاثي الثالث أي إلى غاية 30 سبتمبر248 قضية ، هذه القضايا وان كانت تحتوي على عدد قليل من القضايا التي

* احصائيات محكمة الأغواط 2018

يتم فيها تثبيت الزواج بالنسبة لمتوفين قصد استخراج وثائق أو الفصل في قضايا الإرث، أما البقية فهي لتثبيت زواج واقعي ، وحسب الإجراءات القانونية يمكن لهذا الزواج أن يثبت أو ترفض الدعوى القضائية وهذا ما أكده الأستاذ بوفاتح أحمد.

نرى من خلال هذا الجدول تقارب عدد القضايا المدروسة في محاكم الولاية خلال هذه السنوات وهذا يعكس مستوى الظاهرة بولاية الأغواط (خلال هذه السنوات) مع العلم أن قضايا تثبيت الزواج لا يمثل بالضرورة حجم الظاهرة فهناك من لا يلجأ إلى تثبيت الزواج عن طريق المحاكم ، أو إلى تسجيل الزواج في حد ذاته، ومن هنا نجد عمق تأصل الظاهرة في هذا المجتمع .

الجدول رقم 02: يمثل عدد عقود الزواج العرفية مقارنة لمجموع عقود الزواج بالأغواط.

السنة	عقود الزواج العرفية المثبتة	عقود الزواج
2017	226	4246
2018	181	3923

يمثل الجدول أعلاه مقارنة لعدد عقود الزواج العرفية المثبتة خلال السنة بتلك العقود العادية للزواج، حيث نلاحظ سنة 2017 عدد 226 عقد من بين 4246 زواج أي بنسبة 5.32% من الزيجات التي حدثت هذه السنة كانت عرفية أما خلال سنة 2018 فنجد عدد 181 عقد عرفي من بين 3923 عقد زواج أي بنسبة 4.61% ، هذه النسبة تمثل الجانب الموثق من الظاهرة حيث أن الأزواج يلجئون إلى تثبيت العقود العرفية بعد مدة من الزواج تختلف حسب ظروف كل زوجين، لكن هذه الإحصائيات لا تمثل النسب الحقيقية للظاهرة حيث أن هناك من لا يلجأ إلى المحاكم لتثبيت عقد الزواج كما أن هناك من يسجل الزواج على أنه حديث حيث يتوجه الزوجان إلى البلدية لتسجيل الزواج بدون الإفصاح على أن

الزواج قد تم فعلا خاصة عند عدم وجود أطفال من هذا الزواج حسب ما صرح به ضابط الحالة المدنية ببلدية تاجموت.

الجدول رقم 03: يمثل نسبة القضايا المقبولة والمرفوضة بالنسبة لإجمالي قضايا تثبيت الزواج بالأغواط

السنة	تثبيت الزواج	رفض التثبيت	قضايا مؤجلة	المجموع
2012	161 %75.59	37 %17.37	15 %7.04	213 %100
2013	306 %82.04	18 %4.82	49 %13.14	373 %100
2014	151 %70.23	14 %6.51	50 %23.26	215 %100
2016	222 %75	29 %9.80	45 %15.2	296 %100
2017	226 %80.43	19 %6.76	36 %12.81	281 %100
2018	181 %63.73	12 %4.23	91 %32.04	284 %100

يمثل الجدول أعلاه العلاقة بين عدد القضايا المسجلة خلال السنة وتثبيت الزواج ورفض تثبيته، حيث أن أغلب المشاكل تأتي من رفض تثبيت الزواج، أن قضايا قبول التثبيت تمثل النسب الأعلى وهي تتراوح بين 63% و82%، هذا لا ينفي نسبة الرفض في هذه القضايا والتي تراوحت بين 4% و17% في حين القضايا المؤجلة تراوحت نسبتها بين 7% و32% من مجموع القضايا، إن رفض أو تأجيل قضايا تثبيت الزواج العرفي يمثل

الصعوبات التي يشكلها هذا الزواج داخل المحاكم ومنه داخل المجتمع، ويعود هذا الرفض أو التأجيل إلى نقص الوثائق التي تثبت حادثة الزواج أو تناقض الوقائع وشهادة الشهود التي تعتبر بينة للتثبيت الزواج حسب أقوال المحامي عمارة العربي وكذا الموظف العيدي الطاهر (موظف لدى محكمة الأغواط)

إن قضايا الزواج العرفي وان تعددت أسبابها إلا أنها مازالت تشكل حيزا هاما من قضايا الأسرة لما يترتب عليها من بعد ذلك قضايا إثبات النسل أو توزيع التركة وغيرها من القضايا، بالإضافة إلى قضايا الطلاق في بعض الأحيان حين غياب الزوج لمدة طويلة.

حيث يعد إثبات واقعة الزوجية من الأمور الصعبة خاصة في حالة إنكار أحد الطرفين أو غيابه سواء بوفاة أو بهروب، وهذا في غالب الأحيان إن لم نقل في جميع الحالات يتعلق بالزوجة التي تجد نفسها في وسط الطريق بين إثبات زواج أو البقاء معلقة بزوج قد لا يظهر في حالة غيابه، ونجد أن القضاة يجتهدون لتسوية هذه القضايا للتخفيف من هذه الوضعية، وان كانت جل القضايا تنتهي بالتثبيت هذا راجع لتقديم الزوج طلب التثبيت واتفاقه مع الزوجة على ذلك خاصة في حالة تعدد الزوجات، فالأزواج يلجئون إلى الزواج العرفي في حالة الزوجة الثانية وبعد مرور فترة يتقدمون للمحكمة بطلب تثبيت الزواج، هذا لتفادي طلب الترخيص بالزواج للمرة الثانية الذي يتطلب موافقة الزوجة الأولى.

خلاصة الفصل:

يعتبر الزواج العرفي من الظواهر التي شاعت في البلدان العربية خاصة بعد ظهور القوانين الوضعية وإقرار ضرورة تسجيل الزواج في السجلات الرسمية، وإن اختلفت أحكامه حسب البلد إلا أنه يسبب في أغلب الأحيان أثار غير مرغوب فيها سواء على مستوى الأسرة والتي تتمثل في مشاكل الأبناء والزوجة ، أو على مستوى المجتمع.

فقد عرضنا في هذا الفصل أهم النقاط التي تخص الزواج العرفي خاصة في الجزائر بالإضافة إلى الدراسة الاستطلاعية لهذا الموضوع في ولاية الأغواط وعرض بعض الإحصائيات المتعلقة بالموضوع في الولاية والتي توصلنا إليها من خلال بعض المقابلات او اتصالنا بالمؤسسات المعنية (المحكمة، مصلحة الحالة المدنية ببلدية تاجموت) ، وبما أن الموضوع حساس فقد واجهتنا بعض الصعوبات في الإلمام بهذه الإحصائيات.

الباب الثاني

الجانب الميداني للدراسة

الفصل الأول

تمهيد :

نستعرض في هذا الباب الدراسة الميدانية لموضوعنا والمتمثل في الزواج العرفي بين العرف والقانون ، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى عرض الإجراءات الميدانية وهذا من خلال عرض مجالات الدراسة وكذا خصائص مجتمع البحث وعينته، كما سنعرض أهم التقنيات المستخدمة في هذا البحث.

كما سنتطرق إلى خصائص العينة من خلال عرض أهم مواصفات مفردات العينة من الخصائص الشخصية التي تمثلت في الجنس والسن والمستوى التعليمي بالإضافة إلى مكان الإقامة وبعض المعلومات الشخصية المتعلقة بالجانب الاقتصادي كالدخل وحالة السكن وغيرها من الخصائص التي يمكن أن تؤثر في نتائج البحث

أولا: الإجراءات الميدانية والمنهجية :

تعتبر الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية الخطوة الأولى في عرض نتائج البحث، حيث يعرض هذا الجانب أهم النقاط التي اعتمدها الباحث في مراحل دراسته الميدانية.

1- مجالات الدراسة

أ/ المجال المكاني

لكل بحث علمي في العلوم الاجتماعية مجاله المكاني ونقصد به الحيز الجغرافي الذي تمت فيه الدراسة، وبالنسبة لبحثنا هذا أجريت الدراسة هذه في ولاية الأغواط التي تقع جنوب العاصمة وتبعد عنها بحوالي 400كلم على محور الطريق الوطني رقم 01، تمتد على سفوح الأطلس الصحراوي وهي ولاية عريقة لها حضور تاريخي وثقافي متميز ، فقد كانت نشأتها على هضاب عرفت بتزقرارين حيث أورد ابن خلدون في تسمية الأغواط " وأما لقواط وهم فخذ من مغراوة أيضا، فهم من نواحي الصحراء ، ما بين الزاب وجبل ابن راشد"[1]، وهناك قول أخر يعزو نشأتها إلى العرب الهلاليين ويمكن ترجيح تأسيس الأغواط إلى السنوات الأولى من قدوم بني هلال سنة 1045 هـ إلى المنطقة[2]

[1] – عبد الرحمان ابن خلدون ، ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من دوي السلطان الاكبر، المجلد السابع ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1986، ص 100

[2] – عديلة أمال ، الفعل التطوعي في ظل التغير الاجتماعي في الجزائر (دراسة ميدانية لبعض مناطق مدينة الاغواط) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة ورقلة ، 2011، ص 126

أما فلكيا فتقع الأغواط بين دوائر العرض 33 و41 شمالا وخطي الطول 2 و 3 شرقا[1] تشمل على مساحة قدرها 25052 كلم[2] وهي بذلك تتوسط منطقة الأطلس الصحراوي، يحدها شمالا ولاية تيارت غربا ولاية البيض جنوبا ولاية غرداية وشرقا ولاية الجلفة ، بلغ عدد سكانها نهاية سنة 2018 حوالي 674690 نسمة، ويمثل عدد سكان المنطقة الحضرية ما نسبته 68.54 % أما سكان المنطقة الريفية فتمثل نسبة 31.46% من إجمالي السكان في نهاية سنة 2018 حسب إحصائيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بالأغواط[2].

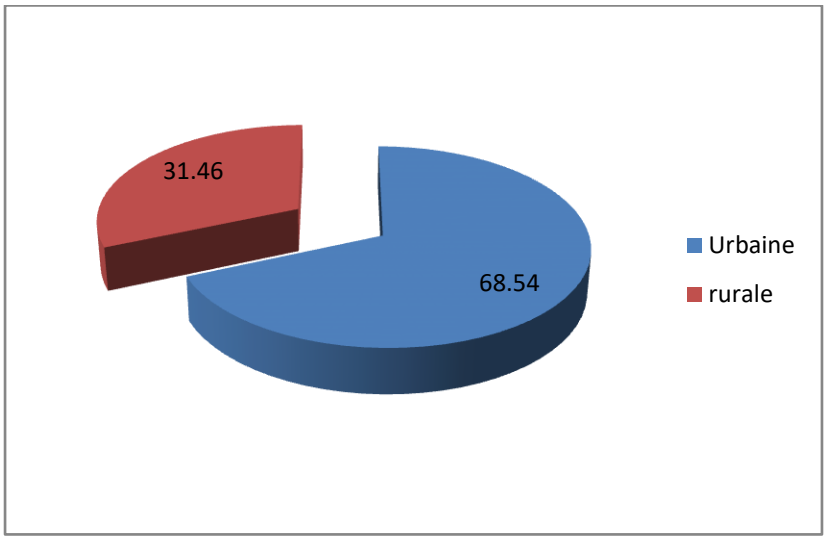

شكل رقم 01: يمثل توزيع سكان ولاية الأغواط حسب الأصل الجغرافي نهاية سنة 2018

[1] – طلحة بشير ، البنى التقليدية وعلاقتها بالتقسيم الاجتماعي للمجال الحضري ، دراسة حالة مدينة الأغواط ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علم الاجتماع الحضري، جامعة الجزائر ، 2005،2006، ص 85

[2] – احصائيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بالأغواط سنة 2018

ب/ المجال الزماني

بعد التسجيل في الدكتوراه سنة 2015 بدأت الباحثة رحلة الدراسة في الطور الثالث حيث تخللت هذه الفترة أعمال بحث مختلفة، بالموازاة مع هذه الأعمال كانت مرحلة البحث على المراجع وتكوين الرصيد النظري للموضوع لغاية 2018، خلال سنة 2019 تم العمل على الجانب الميداني حيث تم جمع الإحصائيات وإجراء المقابلات الاستطلاعية مع بعض الموظفين في المحكمة والحالة المدنية ، وتعداد أفراد العينة وتطبيق تقنية المقابلة التي كانت هي الأداة المختارة للبحث ، ولعدم قبول الإجابة من طرف المبحوثين تم العمل على الأداة الثانية وهي الإستمارة، وتوسيع دائرة البحث لإيجاد عدد مبحوثين يتناسب مع الأداة المختارة، ليتم تطبيق أداة البحث بداية سنة 2020 من بداية شهر مارس إلى غاية نهاية شهر ماي 2020، حيث واجهتنا صعوبات مع أفراد العينة بعضها يتعلق بظروف الأفراد وبعضها يتعلق بالباحث(ظروف شخصية)، ليتم تحليل النتائج ابتداء من شهر سبتمبر 2020.

2- المنهج والتقنيات المستعملة

أ- المنهج المستعمل:

مما لا شك فيه أن تعقد الحياة الاجتماعية واتساع نطاق التغير الاجتماعي والظواهر الاجتماعية ومحاولة التعامل معها والكشف عن أسبابها أصبح أمرا من الأمور التي يتطلب ضرورة إخضاعها للبحث العلمي والطرق العلمية، وبسبب تصاعد وتيرة البحوث العلمية وتنوع مجالاته، وكذا تطور علم المناهج أصبح للمناهج أهمية بالغة ومنه أصبح كل بحث لا يصبغ بالصبغة العلمية إلا إذا كان قائما على منهج علمي وفي هذا السياق لقد قمنا بتبني المنهج الذي يتناسب وموضوع دراستنا، وعليه سيكون بحثنا ضمن الدراسات الوصفية الاستكشافية التحليلية كون الموضوع يحدد طبيعة المنهج ، ولهذا يعتبر المنهج العلمي

الطريق الذي يتبعه الباحث للوصول إلى تعليمات أو نتائج بطريقة علمية دقيقة، وكذلك مجموعة القواعد العامة التي توجه البحث للوصول إلى الحقيقة العلمية[1]

والمنهج هو طريقة تساعد في البحث ولا يستطيع الباحث العلمي الاستغناء عنه وبدون المنهج يكون البحث مجرد تجميع للمعلومات لا علاقة له بالواقع العلمي، ويختلف المنهج من دراسة إلى أخرى على حسب طبيعة ومشكلة موضوع البحث وتبعا لاختلاف الباحثين وقدراتهم وإمكانات. واستنادا إلى كتب المنهجية فان المنهج الوصفي هو الأكثر كفاءة في الكشف عن حقيقة الظاهرة وإبراز خصائصها، فحين يريد الباحث أن يدرس ظاهرة ما فإن أول خطوة يقوم بها هي وصف الظاهرة التي يريد دراستها وجمع معطيات ومعلومات دقيقة عنها فالمنهج الوصفي يقوم بدراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفا دقيقا، والتعبير عنها تعبيرا كيفيا أو تعبيرا كميا[2]

ومنه فاعتمادنا على المنهج الوصفي الذي يعمل على وصف الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفا دقيقا من خلال تفسير الظاهرة ووصف خصائصها بوضوح، وتفسيرها كميا والذي يعطي وصفا رقميا لوضوح مقدار وحجم الظاهرة[3]، يساعدنا على تحليل الظاهرة وإعطاءها بعدا علميا واقعيا كما هو موجود في المجتمع.

---

[1]– حميدة عميراوي، مراحل الضوابط المنهجية لإعداد بحث، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد0، بدون تاريخ، ص96

2– عمار بوحوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، . 1995 .ص 129

[3]– محمد خليل عباس و آخرون ، مناهج البحث ، دار المنار للنشر و التوزيع : عمان ،2000 .،ص،74

وهذا المنهج يعتمد على جملة من الطرق والأساليب الإجرائية، بالرجوع إلى بيانات ومعلومات ميدانية من أجل الوصول إلى نتائج حول ظاهرة محل الدراسة وعلى الرغم من أن الوصف الدقيق المتكامل هو هدف أساسي للبحوث الوصفية إلا أنها كثيرا ما تتعدى الوصف إلى التفسير وذلك في حدود الإجراءات المنهجية المتبعة وقدرة الباحث على التفسير والاستدلال[1]

بالإضافة إلى الاستعانة بالمقارنة في بعض جوانب البحث والتي تعتبر مقاربة منهجية أو استراتيجية تحليلية ذات أغراض ليست فقط وصفية بل علائقية أيضا[2] حيث تسمح باكتشاف العلاقات بين المتغيرات حين لا يمكن قياسها، حيث استخدمت المقارنة لتوضيح تداخل كل من القانون والعرف والشريعة الاسلامية في موضوع الزواج العرفي في الأغواط.

ب/ التقنيات المستعملة:

الأساليب المستعملة في هذا البحث وهذا فاختلفت نظرا لطبيعة البحث والمبحوثين فقد استخدمنا الملاحظة والمقابلة الاستكشافية في المرحلة الاستطلاعية للمبحوثين كما استخدمنا

[1]– محمد عبد العال النعيمي و آخرون ،طرق ومناهج البحث العلمي ، طبعة1،الوراق للنشر و التوزيع ،عمان، 2009، ص238.

[2] ـ فضيل دليو، منهج التحليل المقارن الكيفي - تصور كيفي بمنحى تكميمي، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 12 ، العدد 02، جامعة ورقلة، 2020، ص 267

استمارة الكترونية لرصد رأي عامة الأشخاص حول الظاهرة، أما التقنية الرئيسية المستعملة هي الاستمارة بالمقابلة والتي تم تطبيقها على عينة البحث.

أ- الملاحظة: تتوقف الملاحظة على وصف محدد للأحداث والتصرفات في الموقع الاجتماعي الذي تم اختياره للدراسة ومن خلالها يتعلم الباحث أنواع التصرفات والمعاني التي تتعلق ببحثه، حيث استعملت الملاحظة في بحثنا هذا كأداة أولية في الدراسات الاستطلاعية التي بدأت منذ اختيار البحث حيث تتبعنا موضوع الزواج خاصة إجراءات الفاتحة التي تعتبر العقد الشرعي والجانب العرفي في الزواج .

ب- المقابلة : تعتبر المقابلة إحدى أساليب جمع البيانات التي يعتمد عليها الباحثون الذين يتخذون من البحث النوعي أسلوبا لهم بشكل كبير وعادة ما يعبر عنها بالمحادثة لغرض، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب يعتمد على مدى درجة الصياغة المسبقة للمقابلة وعلى حجم النطاق الممنوح للاستجابة لتلك الأسئلة[1].

وقد استعملت هذه التقنية في بداية البحث وهذا خلال الدراسة الاستطلاعية حيث لجأنا إليها في جمع البيانات الخاصة بمجتمع البحث فقد تمت مقابلة بعض الموظفين خاصة في الحالة المدنية والمحكمة من أجل الحصول على المعلومات الخاصة بالموضوع كما تمت مقابلة بعض الأئمة لتقصي الجانب الشرعي للبحث.

وقد تمت مقابلة بعض المبحوثين في بداية الدراسة الميدانية وهذا من أجل تجريب دليل المقابلة الذي كان من المقرر إعتماده قبل تغيير التقنية.

جـ - الاستمارة : استعملت الاستمارة بالمقابلة كتقنية أساسية في البحث ، بعد استبدال تقنية المقابلة التي كانت مقررة لهذا البحث، وبسبب أوضاع الحجر الصحي الذي طبق مع بداية

[1]- عبد الله عامر الهمالي، أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته، جامعة قار يونس ، ليبيا، ب س ، ص139

تطبيق المقابلة، اضطرت الباحثة لتغيير تقنية البحث نتيجة التأخير الذي عرفه انجاز الدراسة لصعوبة التوصل لحصر أفراد العينة وكذا الوصول إليهم بالإضافة إلى محاولة توضيح حجم الظاهرة ، فالمقابلة قد تتطرق إلى بضع المفردات إلا أن الباحثة غيرت التقنية لتظهر حجم الظاهرة في المجتمع الأغواطي.

وبما أن العينة تمثل شريحة غير متجانسة من المجتمع فبعض أفراد العينة لا يحسنون القراءة والكتابة، فقد اعتمدت تقنية الاستمارة بالمقابلة وهنا تم الاستعانة بتكنولوجيا الاتصال حيث استعمل الهاتف لتطبيق تقنية البحث في أغلب الأحيان.

شملت استمارة البحث أربعة محاور رئيسية يتعلق أولها المعلومات الشخصية، أما المحور الثاني شمل محور الزواج وقانون الأسرة حيث كانت الأسئلة تستهدف مدى ثقافة المبحوث حول قانون الأسرة الجزائري وكل ما تعلق بقوانين الزواج

أما المحور الثالث فتضمن الزواج في ظل العادات والتقاليد، جاء هذا المحور لتقصي الفرضية الثانية والتي تحاول كشف العلاقة بين العادات والتقاليد وبين الزواج العرفي ، حيث كانت الأسئلة تدور حول كيفية انعقاد زواج المبحوث، وبعض الموروثات الثقافية التي تخص الزواج كالزواج المبكر والزواج الداخلي.

أما المحور الرابع فشمل التغيرات الاجتماعية حيث دارت الأسئلة حول العنوسة والعلاقات الأسرية.

وبخصوص صدق الأداة فقد قامت الباحثة بتوزيع الاستبيان على مجموعة من الأساتذة (الملحق رقم 4) الذين قدموا ملاحظات قيمة تم الأخذ بها وتصحيح ما تمت الإشارة إليه كما تم تجريب الاستمارة على بعض أفراد العينة للتحقق من كيفية فهم المبحوثين للأسئلة حيث تم من خلال هذه العملية تبسيط بعض الأسئلة ليتسنى للمبحوثين فهمها والإجابة عليها.

أما عن الأساليب الإحصائية ونظرا لإستخدام الإستمارة استعانت الباحثة ببرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS والذي استخدم في تفريغ البيانات وتشكيل الجداول البسيطة والمركبة في البحث، كما تمت الإستعانة ببرنامج التحليل الإحصائي لبنية العزوم AMOS(Analysis of Moment of Structures) والذي من خلال الرسومات والأشكال التي يعطيها هذا البرنامج نستطيع تحديد ماهية المسارات وتسمية المتغيرات الخاصة به بناء على النموذج المرسوم.

3- مجتمع البحث وعينته:

أ/ مجتمع البحث

من المعلوم أنه لا يمكن إصدار أي حكم على أي قضية أو اتخاذ أي قرار قبل أن تتوفر لدينا معلومات وحقائق عن الموضوع، كما أن صدق البيانات والاعتماد على مصادر موثوق بها يعد شرطا أساسيا للتوصل إلى نتائج عملية وموضوعية ولذا يتعين على الباحث اختيار العينة الممثلة لمجتمع البحث المراد دراسته، حيث يمثل مجتمع البحث "مجموعة من الأفراد أو الأشياء ، أي حسب كريستوف غوريرو مجموعة من الوحدات الأساسية التي يجرى عليها البحث"[1]

ويتمثل مجتمع البحث في هذه الدراسة كل الأشخاص الذين تم زواجهم بطريقة عرفية في ولاية الأغواط حيث يتقصى هذا البحث ظاهرة الزواج العرفي في الاغواط ومنه فإن مجتمع البحث هو العالم الذي يضم الأشخاص الذين تمسهم الظاهرة[2] ، وتجدر الإشارة هنا أن جل الزيجات يكون عقد شرعي (الفاتحة) قبل الدخول (أي يكون بطريقة عرفية ثم يتم

[1] –Beaud Jean–Pierre , Les techniques d'echantillonnage, in Recherche sociale de la problématique à la collecte des données, (sous la direction de Gauthier Benoït) Québec , Presses de l'université du Québec, 2002, p 190

[2] – سعيد سبعون ، حفصة جرادي ، الدليل المنهجي ، ص 132

تسجيل عقد الزواج قبل الدخول)، لأن أصل الزواج هو الجانب الشرعي، والفاتحة هنا هي الجانب الشرعي للزواج، إلا أن في هذه الدراسة يمثل مجتمع البحث الأزواج الذين تم زواجهم بطريقة عرفية وتم الدخول بالزوجة ولم يتم تثبيت زواجهم في الجهات الإدارية أي أنه مرت فترة زمنية لا بأس بها على هذا الزواج دون تسجيله في سجلات الحالة المدنية .

ب/ عينة البحث:

وبما أن المجتمع غير معلوم ولا يمكن إحصائه فالبحث هنا يقتضي عينة غير احتمالية، حيث أن المبدأ الذي يرتكز عليه هذا الإجراء هو أن اختيار الوحدات التي سوف تمثل العينة هو اختيار مقصود وليس هناك صدفة أو احتمال متساو لكل العناصر للظهور في العينة[1]

ومنه فعينة البحث هنا عينة قصدية*، حيث أن الباحثة تتقصى مجتمع البحث وتختار أفراد العينة عن قصد وهم الذين تتوفر فيهم شروط موضوع البحث.

ونظرا للصعوبات التي واجهتنا في جمع المعلومات حول مجتمع البحث، ونظرا لظروف المجتمع التي يعيشها في ظل المتغيرات الجديدة (وباء كورونا) فقد اختارت الباحثة عينة من 64 مفردة من بعض المناطق من الولاية والتي أمكنها الوصول إليها وقبولهم الاستجواب، ورغم معرفة المبحوثين بموضوع البحث إلا أننا واجهنا صعوبة في تجاوبهم وفي كثير من الأحيان الامتناع عنها.

---

[1] – نفس المرجع ، ص 144

* – العينة القصدية هي التي يتم انتقاء أفرادها بشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوافر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم هذه الخصائص هي المحور الرئيسي للدراسة. أنظر : محمد عبيدات وآخرون ، منهجية البحث العلمي ، ط2، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان الأردن ، 1999،ص 96

ثانيا : مواصفات عينة البحث :

نستعرض في هذا الجزء أهم مواصفات العينة والتي شملها المحور الأول من الاستمارة وهي البيانات الشخصية وهي كما يلي:

الجدول رقم 04: توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	26	%40.63
أنثى	38	%59.37
المجموع	64	%100

يتضح من الجدول أعلاه أن نسبة الإناث تمثلت في 59.37 % تقابلها نسبة الذكور بنسبة 40.63% حيث تقاربت النسب وهذا نظرا إلى استجواب الأزواج مع بعض في أغلب الأحيان، ونجد أن نسبة الإناث أكثر من نسبة الذكور هذا ناتج لسهولة التواصل مع الإناث حيث أن بعض المبحوثين من الذكور رفضوا التعاون في البحث.

وللإشارة هنا أن تقارب النسب بين الإناث والذكور لا يعني أن كل المبحوثين يمثلون ثنائية(زوج وزوجة)، وإنما شكلت تقارب النسب الصدفة هذا راجع لتفادي بعض المبحوثين تحاور الباحثة مع الجانب الآخر أو عدم مقدرة الباحثة للتواصل معه نتيجة لظروف المبحوثين.

الجدول رقم 05: توزيع أفراد العينة حسب السن

السن	التكرار	النسبة
أقل من 30 سنة	7	%10.94
من 31 إلى 40	21	%32.81
من 41 إلى 50	20	%31.25
من 51 إلى 60	10	%15.63
أكثر من 60 سنة	6	%9.37
المجموع	64	%100

يتضح من خلال هذا الجدول توزيع أفراد العينة حسب السن حيث نجد أعلى نسبة تمثلت في 32.81% للفئة العمرية من 31 إلى 40 سنة تليها فئة من 41 إلى 50 سنة بنسبة 31.25% في حين الفئة من 51 إلى 60 سنة مثلتها نسبة 15.63% تليها نسبة 10.94% للفئة العمرية أقل من 30 سنة في حين الفئة العمرية الأكثر من 60 سنة مثلتها نسبة 9.37% فقط

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أعلى النسب تمركزت في فئة الشباب والكهول فهي الفئة الغالبة على العينة في حين أن فئة المسنين هي الأقل ، حيث يعتبر الزواج من الأساسيات في حياة الفرد عموما والأغواطي خصوصا، فهو يسعى إليه منذ بلوغه، ويحتاج الفرد في هذه المرحلة من العمر إلى الاستقرار وتكوين أسرة ، اما المسنين فهم في أغلب الأحيان مستقرين فقد مروا على هذه التجربة منذ مدة طويلة إلا في حالة وفاة الزوجة فإن الرجل يضطر لإعادة الزواج أما المرأة المسنة فهي في الغالب لا تعيد الكرة في حالة وفاة زوجها.

الجدول رقم 06 : توزيع أفراد العينة حسب مكان الإقامة

مكان الإقامة	التكرار	النسبة
حضري	47	% 73.44
ريفي	17	% 26.56
المجموع	64	%100

نشاهد من خلال الجدول أن نسبة أفراد العينة الذين يسكنون في المناطق الحضرية تقدر بـ 73.44 % في حين نسبة القاطنين في المناطق الريفية هو 26.56% فقط وهذا راجع لطبيعة المنطقة من جهة حيث كما سبقنا وأشرنا أن سكان الولاية يتوزعون بنسبة 68.54% للمناطق الحضرية و31.46% للمناطق الريفية (أنظر الشكل رقم 1)، ومن جهة أخرى صعوبة الوصول إلى المناطق الريفية حيث أن الباحثة لم تستطع الالتقاء خاصة مع البدو الرحل التابعين للولاية فاكتفت ببعض المناطق الريفية التي تستطيع الوصول إليها وهذا لأجل الإلمام بالموضوع، فالمعتقد الرائج أن الزواج العرفي يكثر في المناطق الريفية عنه في المناطق الحضرية.

الجدول رقم 07: توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
بدون مستوى	19	% 29.69
ابتدائي	6	% 9.37
متوسط	10	% 15.63
ثانوي	24	%37.5
جامعي	5	% 7.81
المجموع	64	%100

يتضح من خلال هذا الجدول أن نسبة أفراد العينة المتحصلين على مستوى الثانوي بـ 37.5% تليها نسبة الأفراد الذين لم يلتحقوا بالدراسة هي 29.69% بعدها نجد نسبتي 15.63% و9.37% التي مثلت مستوى المتوسط والابتدائي على التوالي، وفي الأخير نجد نسبة المستوى الجامعي هي الأقل بنسبة 7.81%

وبالرجوع إلى جدول رقم 05 و06 والمتعلقين بالسن ومكان الإقامة نجد أن ارتفاع نسبة الأفراد الذين دون المستوى ترجع إلى السكن في المناطق الريفية حيث يصعب على الأفراد الالتحاق بالمدرسة بالإضافة أننا نجد أن بعض سن المبحوثين يفوق سن الشباب وبالرجوع إلى تاريخ المنطقة نجد أن بعض العائلات المحافظة كانت ترفض الدراسة خاصة للفتاة أو تكتفي بالمستويات الدنيا أو المتوسط للتعليم وهذا يفسر تباين النسب بالنسبة للمستوى التعليمي.

الجدول رقم 08: توزيع أفراد العينة حسب المهنة بالنسبة للجنس

الجنس / المهنة	ذكر		أنثى		المجموع	
	تكرار	النسبة	تكرار	النسبة	تكرار	النسبة
بدون عمل	3	% 11.54	30	% 78.95	33	% 51.56
موظف	5	% 19.23	8	% 21.05	13	% 20.31
أعمال حرة	18	% 69.23	0	% 0	18	% 28.13
المجموع	26	%100	38	%100	64	%100

في توضيح لنتائج توزيع أفراد العينة حسب المهنة فإننا نجد نسبة النسبة الأكبر تمثلت في 78.95% وهي تمثل النساء العاطلات عن العمل تليها نسبة 69.23% مثلت أفراد العينة من الرجال الذين يشتغلون في الأعمال الحرة ، أما بالنسبة للذين يشتغلون في وظيفة في القطاع العمومي نجد نسبة 21.05% من النساء و19.23% من الرجال أما

نسبة الرجال الذين هم بدون عمل هي 11.54% وبنسبة منعدمة (0%) للنساء الذين يعملن في الأعمال الحرة

وهنا نشير أن رابطة الزواج وتأسيس أسرة يتطلب تأمين مالي وهذا ما يسعى الرجال إليه عند الإقدام بهذه الخطوة أما المرأة فهي غير ملزمة بالعمل لتأسيس أسرة، هذا ما يفسر النسبة الضئيلة للرجال الذين هم بدون عمل والتي مثلت 11.54% من الرجال أما عن الأعمال الحرة التي يشتغلها الرجال فتراوحت بين البناء والتجارة ومكانيك السيارات وغيرها من الأعمال التي يقصدها أبناء المنطقة والتي تأمن لهم الحياة الكريمة في غياب مدخول ثابت من الدولة.

الجدول رقم 09: توزيع أفراد العينة حسب عدد الزيجات لكل فرد

عدد الزيجات لكل فرد	التكرار	النسبة
زواج الأول	17	%26.56
تعدد الزواج	47	%73.44
المجموع	64	%100

نجد من خلال هذا الجدول أن النسبة الأكبر هي 73.44% بالنسبة للأفراد الذين أعادوا الزواج أكثر من مرة في حين نجد نسبة 26.56% بالنسبة للأفراد الذين تزوجوا بطريقة عرفية في زواجهم الأول.

في هذا الصدد يتضح لنا أن أكثر أفراد العينة الذين اختاروا الزواج بطريقة عرفية هم الذين أعادوا الزواج لأكثر من مرة، حيث يفضل أغلب الأفراد توثيق الزواج الأول قبل الدخول وهذا حسب المقابلات الاستطلاعية ، خاصة للفتاة البكر وهذا راجع لأعراف المنطقة التي تفضل التوثيق قبل الدخول في الزواج إلا في بعض الحالات التي سنتعرض لها لاحقا.

الجدول رقم 10 : توزيع أفراد العينة حسب إذا كان هناك مدخول آخر للزوجة

المدخول الآخر	التكرار	النسبة
نفقة	8	% 12.5
معاش	7	% 10.94
منحة	2	% 3.12
لا شيء	47	% 73.44
المجموع	64	%100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة النساء المتزوجات بالطريقة العرفية ليس لها مدخول بنسبة 73.44% تليها نسبة 12.5% من النساء يتحصلن على نفقة والتي تخص بالتحديد المطلقة التي لديها أطفال وهم في حضانتها ، أما المعاش فهو يخص النساء الأرامل اللاتي يتحصلن على معاش من بعد وفاة أزواجهن ويمثلن نسبة 10.94% من مجموع أفراد العينة في حين أننا نقصد بالمنحة تلك التي تخص المجاهدين والشهداء الذين تخصص الدولة لأولادهم منحة خاصة تنتقل لأولاده أو الزوجة بوفاة المعني ، وفي عينة البحث هذه مثلت نسبة 3.12% فقط .

حيث يخص قانون التعويضات في الجزائر المرأة غير المتزوجة وغير أجيرة بمعاش من راتب زوجها أو أبوها المتوفى سواء كان يحصل على معاش أو منحة من الدولة(منحة المجاهدين وأبناء الشهداء[1])

[1] - قانون رقم 99/07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد (المادة 24 : الفقرة 3: تؤول منحة العطب المحولة إلى أرملة المجاهد المعطوب بعد وفاتها إلى الأبناء القصروكذا البنات غير المتزوجات بدون دخل وتقسم عليهم بالتساوي
المادة 25: الفقرة 2 : تؤول المنحة التعويضية والمنحة التكميلية بعد وفاة أرملة الشهيد الذكور بدون عمل أو دخل ، وكذا بنات الشهيد العازبات والمطلقات أو الأرامل وتقسم عليهم بالتساوي)

الجدول رقم 11 : توزيع أفراد العينة حسب تثبيت الزواج العرفي

تثبيت الزواج	التكرار	النسبة
نعم	26	% 40.63
لا	38	% 59.37
المجموع	64	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة الأفراد الذين لم يقوموا بتثبيت الزواج لدى المصالح المختصة يمثل نسبة 59.37% من مجموع العينة في حين مثلت نسبة أفراد العينة الذين قاموا بتثبيت زواجهم عن طريق المحاكم 40.63%، وهذا راجع للجوء الباحثة إلى تقصي العينة من خلال بعض المستندات التي تخص الزواج العرفي (أحكام تثبيت الزواج العرفي) هذا ما يفسر النسبة المقدرة بـ 40.63% في حين نجد أن النسبة الأكبر من أفراد العينة لم يقوموا بعد بتثبيت الزواج.

الجدول رقم 12 : توزيع أفراد العينة حسب مدة الزواج

مدة الزواج بدون عقد	التكرار	النسبة
2-1	38	% 59.38
4-3	17	% 26.56
أكثر من 4	9	% 14.06
المجموع	64	%100

يمثل الجدول المدة التي قضاها الزوجين تحت صفة الزواج العرفي، حيث نجد أن المدة بين سنة وسنتين مثلتها نسبة 59.38% وهي أكبر نسبة في الجدول حيث أن هذه المدة تعتبر منطقية خاصة بالنسبة للزواج المبكر الذي ينتظر فيه الطرفين بلوغ السن القانوني لتثبيت الزواج في حين نجد نسبة 26.56% من عدد المبحوثين كانت مدة زواجهم تتروح

بين ثلاث سنوات وأربعة سنوات ، في حين نجد أن نسبة المبحوثين الذين دامت فترة زواجهم بالطريقة العرفية تفوق أربعة سنوات قدرت بـ 14.06% حيث نجد من أفراد العينة من دام زواجهم حتى 13 سنة و16 سنة ، كأقصى تقدير حيث تم تثبيت الزواج بعدها.

الجدول رقم 13 : توزيع أفراد العينة حسب طريقة الزواج

طريقة الزواج	التكرار	النسبة
بالوساطة	25	% 39.06
عن طريق الحب	21	% 32.81
أخرى	18	% 28.13
المجموع	64	%100

في هذا الجدول نلاحظ أن نسبة 39.06% من أفراد العينة تم زواجهم عن طريق الوساطة أي أن اختيار الطرف الثاني لم يكن شخصي بل عن طريق وسيط هو من يقوم بالتوفيق بين الطرفين (ما يعرف بالمنطقة زواج الدلة) أما نسبة 32.81% من أفراد العينة فقد كان اختيارهم للطرف الثاني عن طريق الحب ، أما أقل نسبة تمثلت في 28.13% من مجموع العينة نجد أن أفراد العينة تزوجوا بطرق مخالفة ، هذه الطريقة هي الرجوع إلى الزوج السابق حيث يتم الطلاق بالوثائق ويتم الرجوع بالطريقة العرفية دون إعادة توثيق الزواج .

خلاصة الفصل

يعتبر هذا الفصل تمهيدا لتقديم نتائج الدراسة حيث عرضنا فيه جل التقنيات والوسائل المستعملة ، كما أبرزنا فيه مواصفات عينة البحث ، حيث لم يتسنى لنا الوصول إلى كافة الأفراد الذين يمثلون هذه العينة ومع رفض البعض التجاوب مع البحث فقد اقتصرت الدراسة على 64 مفردة.

للإشارة فقط فإن أفراد العينة لا يمثلون في أغلب الأحيان ثنائية (الزوج والزوجة) فقد كانت الحالات المدروسة عبارة عن مفردات للعينة تتوافر فيها شروط البحث فقط.

الفصل الثاني

تمهيد

بعد تطبيق تقنيات البحث المختارة وترتيبها وتفريغها بما تنص عليه إجراءات البحث العلمي، نعرض في هذا الفصل نتائج البحث المتوصل إليها مع محاولة تحليلها وقياس فرضيات الدراسة ليتم استنتاج أهم النقاط المتعلقة بالبحث كما سنعرض في هذا الفصل تحليل النتائج عن طريق النمذجة بالمعادلة البنائية وهذا باستعمال برنامج AMOS.

أولا: عرض وتحليل نتائج الفرضية الأولى

نستعرض في هذا المحور تحليل الفرضية الأولى من الموضوع والتي تمثلت في :

- **أثر قانون الأسرة الجزائري وما عرفه من تحديثات في عملية توثيق الزواج مما ساهم في استمرار الزواج العرفي.**

حيث تقيس مؤشرات هذه الفرضية مدى معرفة أفراد العينة بإجراءات قانون الأسرة الجزائري التي تخص عقد الزواج وتوثيقه ، وتأثير ذلك في اختيار هذا النوع من الزواج وفي ما يلي تحليل جداول هذه الفرضية:

جدول رقم 14 : يمثل رأي أفراد العينة حول توثيق عقود الزواج (عقد الزواج الرسمي)

فئة الاتجاه : توثيق عقود الزواج			
رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار	النسبة
01	إجراء إداري وقانوني لحفظ الحقوق وإكمال الاجراءات	39	%60.94
02	الفاتحة تكفي لعقد الزواج	18	%28.13
03	عراقيل إدارية فقط	05	%7.81
04	لا أعلم	02	%3.12
المجموع		64	%100

يمثل الجدول تصور المبحوثين حول توثيق عقد الزواج حيث مثلت النسبة الأكبر والتي قدرت بـ 60.94% للمبحوثين الذين يرون أن تثبيت العقد في الجهات الرسمية هو إجراء قانوني لحفظ الحقوق وإكمال الإجراءات في حين نجد أن نسبة 28.13% ترى أن عقد الفاتحة أو العقد الشرعي فقط يكفي لإتمام الزواج ولا حاجة لكتابته وتوثيقه لدى الجهات الرسمية، والنسبة التي تليها تمثلت في 7.81% من المبحوثين يرون أن هذا التسجيل هو

عبارة عن عراقيل إدارية ، أما نسبة 3.12% فمثلت أفراد العينة الذين لا يعلمون عن هذا الإجراء شيئا.

ورجوعا للتطبيقات التي نصها قانون الأسرة من أجل توثيق الزواج والتي تتعلق بالفحوصات الطبية لكلا الزوجين وكذا الوثائق المطلوبة لإتمام الزواج الرسمي بعد توافر الشروط المنصوص عليها في المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري خاصة بالنسبة للقصر والأسلاك الأمنية وكذا الأجانب، فإن القانون أثقل عاتق الفرد بكثرة الوثائق لإتمام إجراء الزواج ، وهذا ما يمثله تصور المبحوثين للعراقيل الإدارية هذا بغض النظر على طلب ترخيص موافقة الزوجة الأولى بالنسبة للرجل الذي يريد إقامة التعدد، في حين أن النسبة الأكبر من المبحوثين (60.94%) لديها وعي بضرورة توثيق الزواج وبالنظر إلى الجدول رقم 11 في البيانات الشخصية نجد أن نسبة 40.63% من المبحوثين قاموا بتوثيق الزواج فعليا بعد إتمامه بالطريقة العرفية، ورغم معرفة بعض المبحوثين بضرورة تثبيت العقد إلا أنهم يلجؤون لعدم تسجيله في الجهات الرسمية، كون أن عقد الزواج يقوم على أساس روابط شرعية تكون بينة على حدوثه، فالتصور الإسلامي من حيث المبدأ لا يفرض شكلا من الأشكال لإتمام الزواج ، وهذا ما يذهب إليه محمد عقله "فعقد الزواج شأن سائر العقود يتم بمجرد الإيجاب والقبول ، ولا يتوقف وجوده وثبوته على بينة كتابية، بل تكفي البينية الشخصية لإثباته سواء كان ذلك فيما يتعلق بنفس العقد أو آثاره من مهر ونفقة وما إلى ذلك من الحقوق"[1].

[1] – محمد عقلة ، مرجع سابق، ص394

أما الدكتور عبد الفتاح عمرو فيرى أن الإلزام بتسجيل عقود الزواج من باب السياسة الشرعية التي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها لما يراه في ذلك من مصالح[1]، فتسجيل عقد الزواج لدى الجهات المختصة نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود وحفاظا للحقوق التي قد تضيع أو تكون محل نزاع نتيجة نكران الزواج.

إن تصور المبحوثين حول قضية التثبيت تعطي لنا طابعا بضرورة تسجيل الزواج في السجلات المدني، حيث نجد نسبة 60.94% من المبحوثين تؤكد أن كتابة عقد الزواج إجراء قانوني يحفظ الحقوق، لكن رغم هذا التصور فإن المبحوثين عمدوا إلى عدم تثبيت عقد الزواج وهذا ما يتنافى مع رأيهم ، حيث أن السلوك هنا يناقض الأفكار، وهذا ما يوضح الغائية من أفعالهم هذه، حيث ورغم اعتقادهم بضرورة التوثيق إلا أن السلوك يختلف عن التصور لأن الغايات غلبت هذا التصور وكان لا بد من وجود وسيلة لتحقيقها، في حين أن تصور البقية من المبحوثين يذهب للاكتفاء بالعقد الشرعي (الفاتحة) فقط ويتجهون حسب رأيهم أن هذا الإجراء هو مجرد روتين إداري يشكل في بعض الأحيان عراقيل للأشخاص الراغبين في الزواج.

فالزواج يعكس الصورة السوسيوثقافية لأي مجتمع، وهو يرتكز على الدين والتقاليد والأعراف التي تحدد صوره وأشكاله[2]، فتصور الاكتفاء بالعقد الشرعي في الزواج هو نتاج تقاليد راسخة في ذهنية المبحوثين، فالزواج نظام ديني قيمي قبل أن يكون نظام قانوني، فنصل إلى أن هؤلاء المبحوثين يتمسكون بالجانب العقائدي على حساب الجانب الإداري.

---

[1] – أسامة عمر الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، مرجع سابق ، ص 134

[2] – دلاسي امحمد ، أثر تغير وظائف الأسرة الحضرية على نمط الزواج عند الفتاة الجزائرية، مجلة التغير الاجتماعي ، المجلد 2 ، العدد 2، جامعة بسكرة ، 2017/02/10، ص89

جدول رقم 15 : يمثل شروط تعدد الزوجات حسب رأي المبحوثين

فئة الموضوع: شروط تعدد الزوجات			
رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار	النسبة
01	موافقة الزوجة الأولى	29	%45.31
02	اقتدار الرجل ماديا ومعنويا	13	%20.31
03	لا أعرف	22	%34.38
المجموع		64	%100

يمثل هذا الجدول مدى معرفة المبحوثين بشروط تعدد الزوجات بالنسبة للرجل حيث نجد أن نسبة 45.31% من المبحوثين يرون أن على الرجل أخذ موافقة زوجته الأولى إذا كان يريد التعدد أما نسبة 34.38% من أفراد العينة لا يعرفون عن شروط تعدد الزوجات في القانون، أما نسبة 20.31% من المبحوثين فهي تؤكد على مقدرة الرجل المادية والمعنوية للزواج .

يتضح لنا من خلال إجابة المبحوثين أن أغلبهم يجهلون شروط تعدد الزوجات وإن كانت نسبة 45.31% منهم يعلمون بشرط إخبار الزوجة الأولى لكن بالنسبة لموافقة رئيس المحكمة وطلب الترخيص منه فهذه إجراءات يجهلها العامة من الناس حيث نصت المادة 8 من قانون الأسرة " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوافرت شروط ونية العدل. كما يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما

وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية [1].

»

فرغم أن الشرع أجاز تعدد الزوجات للرجل إلا أن القانون وضع قيود على هذا الأمر ومنه فإن الرجل الراغب في التعدد يلجأ إلى هذا الفعل للتخلص من عوائق القانون ويفضل الزواج العرفي بدل الموثق لتفادي الخوض في غمار هذه الإجراءات التي في الأخير قد لا ينتج عنها موافقة من طرف رئيس المحكمة.

في حين نجد أن أكثر من54% من أفراد العينة يجهلون الضوابط القانونية لتعدد الزوجات في القانون الجزائري ، وهذا ما ترجمته أجوبة المبحوثين الذين يرون أن اقتدار الرجل ماديا ومعنويا لتعدد الزوجات (بنسبة 20.31%) في حين أن من يجهل تماما شروط تعدد الزوجات ضمن قانون الأسرة الجزائري فمثلت نسبة 34.38% بالإجابة الصريحة من طرف المبحوثين (لا أعرف) التي تترجم تراجع التعدد حيث يعرف المجتمع الأغواطي الزواج الأحادي منذ عقود وبهذا فإن الأفراد لا تهمهم المعلومات الخاصة بتعدد الزوجات، ما عدا البعض المشتغل في مجال القانون أو الأشخاص الذين صادفوا هذه التجربة عندهم أو عند معارفهم.

إن تعدد الأزواج يعرف في الآونة الأخيرة تراجعا كبيرا في المجتمع الجزائري عامة والمجتمع الأغواطي خاصة، حيث كان هو النمط السائد في عشريات سابقة ، ومع التغيرات الاجتماعية التي أثرت عن نظام الزواج غلبت عليه الأحادية، فيكتفي الرجل بزوجة واحدة نتيجة ظروف الحياة المتطلبة ، ومع سيرورة هذا النظام الأحادي أصبح المجتمع لا يبالي

1 – أمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ص5

بتعددية الأزواج ولا يهتم بقوانينها ولا مستلزماتها، لذا نجد أن أغلب المبحوثين لا يعرفون أدنى الشروط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري بخصوص هذا الموضوع، حيث جاء في تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 شرط موافقة الزوجة الأولى لتحقيق تعدد الزوجات[1]، وهذا شرط تعجيزي فالمرأة لا يمكن أن تقبل بزواج زوجها عليها من امرأة أخرى إلا في حالات نادرة إن لم نقل أنها منعدمة، كما وضع شرط ترخيص القاضي الذي ينظر في أسباب طلب الزوج للتعدد، وهذا الترخيص يتطلب عدة وثائق وإجراءات، وفي الأخير يحق للقاضي الرفض أو القبول حسب الوثائق والأسباب الموضوعية المقدمة من طرف المعني، لذا أصبح موضوع تعدد الزوجات بالطريقة القانونية غير وارد على المستوى العام.

ومن هذا المنطلق نجد أن أغلب المبحوثين يجهلون القوانين الضابطة لمسألة تعدد الزوجات وهذا ما عبرت عنه نسبة 54% أما البقية من المبحوثين فنجدهم يعرفون جزء بسيط من القانون وهو شرط موافقة الزوجة الأولى أما الإجراءات القانونية الأخرى وما ستلزم تقديمه للموافقة على الزواج الثاني فهو أمر مجهول بالنسبة للمبحوثين، ومنه نتوصل إلى أن المبحوثين يجهلون تماما الضوابط القانونية لمسألة تعدد الزوجات التي جاء بها قانون الأسرة الجزائري المعدل سنة 2005.

[1] – قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم سنة 2005، مرجع سابق

جدول رقم 16: يمثل شروط الحضانة والنفقة حسب رأي المبحوثين:

فئة الموضوع: شروط الحضانة والنفقة			
رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار	النسبة
01	عدم زواج المرأة	16	%25
02	لا أعرف	48	%75
المجموع		64	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 75% من المبحوثين يجهلون الشروط القانونية للحضانة والنفقة في حالة فك رابط الزوجية بين الطرفين ، في حين نجد نسبة 25% من المبحوثين الذين يقرون شرط عدم زواج المرأة مرة أخرى لإثبات حق النفقة والحضانة لأولادها، حيث نجد أن قانون الأسرة الجزائري ينص في مادته 64 المعدلة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 أن الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، في حين نجد أن المادة 66 من نفس القانون تنص على أنه يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب أو محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون[1].

كما نجد أن نفقة الولد تجب على الأب لحين بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكور والزواج بالنسبة للإناث وهذا ما تضمنته المادة رقم 75 من نفس القانون بالإضافة إلى توفير سكن

[1] – أمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ص 10

للحاضنة في حالة الطلاق وهذا على عاتق الأب دائما، فإن تعذر عليه تخصيص سكن فعليه دفع بدل الإيجار حسب ما جاء في المادة 72 المعدلة من قانون الأسرة.[1]

وبالرجوع إلى الجدول رقم 10 من البيانات الشخصية نجد أن نسبة 73.44% من أفراد العينة يقرون عدم وجود دخل آخر للزوجة والمتمثل في نفقة أو منحة أو معاش من زوج سابق متوفى، وهذه النسبة تبرر عدم معرفة المبحوثين بهذه الشروط القانونية حيث أن أغلبهم لم يصادف هذه الحالة ، في حين أن نسبة الأفراد الذين لديهم دراية نوعا ما بهذا الأمر راجع لكونهم معنيين بهذه الحالة، وفي هذه الحالة فإن المحافظة على الحضانة والنفقة تتطلب تفكير عقلاني قبل الخوض في زواج آخر بالنسبة للمرأة التي قد تفقد بذلك حقها بالحضانة في حالة إثبات زوجها السابق هذا الزواج ، ومنه فهي تلجأ لعدم توثيق الزواج في الجهات الرسمية لتفادي إثباته في حالة النزاع مع طليقها على حضانة الأولاد.

لقد ساهمت العديد من المعطيات الاجتماعية في إعادة تشكيل بناء المجتمع وهذا بظهور فئة المطلقات أو الأرامل ، حيث كانت في وقت سابق لا تكاد تذكر هذه الفئة نظرا للتكافل الاجتماعي الذي يسود المجتمع ، ومع تزايد نسبة الطلاق في الجزائر ظهرت قوانين تحمي حقوق هذه الفئة وحقوق أطفالها إذا كانت حاضنة، فألزم المشرع الجزائري الزوج بنفقة أطفاله في حالة الطلاق وتأمين منزل لهم أو إعطاء المطلقة بدل الإيجار لتأمين حياة أفضل للأطفال، وحتى في حالة وفاة الزوج فالمرأة تستفيد من معاش زوجها أو من المنح التي كان يستفيد منها زوجها المتوفى، لكن هذه المستحقات تستفيد منها المرأة في حالة عدم زواجها

[1] – أمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ص 11

مرة أخرى ، فمادامت المرأة حاضنة لأطفالها فلها كل هذه الحقوق وتستفيد منها ما دامت بدون زواج.

ولأن الزواج يحظى بالقدسية في المجتمع الجزائري عامة وفي المجتمع الأغواطي خاصة فإن التقاليد والأعراف النابعة من الشرعية الدينية تتحكم في أي فعل يدخل في هذا الإطار فيتم الزواج بالطريقة العرفية " الفاتحة" التي تمثل قوة شرعية في الزواج تعطي هذا الأخير القبول الاجتماعي داخل المجتمع.

وما توصلنا له من خلال هذا الجدول أن مستوى وعي المبحوثين بهذه المسألة المتعلقة بحقوق المطلقة والأرملة مستوى ضعيف ، هذا ناتج لعدم اهتمامهم بهذا الموضوع وهذا ما مثلته نسبة 75% ماعدا الأشخاص الذين تصادفوا فعليا مع هذه الوضعية، فالجدول هذا يوضح لنا فعليا جهل المبحوثين بأدنى الشروط القانونية التي تخص المطلقة والأرملة والحقوق التي تضمنها الدولة لهذه الفئة في المجتمع

جدول رقم 17 : يمثل الطرف الذي اختار عدم توثيق الزواج حسب متغير الجنس:

الجنس / من اختار عدم التوثيق	ذكر		أنثى		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الزوج	12	%45.15	17	%44.74	29	%45.31
الزوجة	1	%3.85	6	%15.79	7	%10.94
الاثنين معا	13	%50	15	%39.47	28	%43.75
المجموع	26	%100	38	%100	64	%100

نلاحظ من خلال هذا الجدول الذي يمثل الطرف الذي اختار عدم التوثيق في الزيجات العرفية المدروسة فنجد أن نسبة44.74% من الإناث يقرون أن الزوج هو الذي اختار عدم

التوثيق مقابل45.15% من الذكور في حين نجد نسبة50% من الذكور يقرون أن الاختيار كان من طرف الزوجين إي باتفاق الاثنين معا مقابل 39.47% من الإناث، أما بالنسبة لاختيار الزوجة عدم التوثيق فنجد نسبة 15.79% من الإناث مقابل 3.85% من الذكور، إن هذه النسب تترجم طبيعة المجتمع المدروس حيث أنه مجتمع ذكوري يعتمد على سلطة الرجل بالدرجة الأولى حتى وإن كان القرار من طرف الزوجة (والذي تمثله نسبة 15.79%) فإن الاعتراف به من طرف الرجل لا يتعدى نسبة 3.85% منه في حين أن نسبة 45.31% مثلت مجموع الأفراد الذين أقروا أن قرار عدم توثيق الزواج ناتج من طرف الزوج ، وهنا نستشعر سلطة الزوج في اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بالزواج حتى أن نسبة 43.75% والتي مثلت اتفاق الطرفين على ذلك ، فإن الزوجة بطبيعة الحال توافق على ما اقترحه الزوج وبهذا فإن هذه النسبة في طياتها اختيار الزوج وموافقة الزوجة دون تصريح بأن القرار قرار الزوج فقط.

هذه السلطة التي سطرتها العادات والتقاليد في المجتمع الجزائري نلتمس حضورها في سلوكيات الأفراد وأفعالهم، فنسق التمايز الجنسي السائد في أغلب المجتمعات النامية على أساس أن الرجل له مكانة أعلى من المرأة،[1] وذهب بورديو أن القيم الذكورية المنتجة للتمثلات والرؤى تتمظهر في الممارسات الاعتيادية للحياة اليومية " .. كل الظروف مجتمعة لملأ ممارستها، والحضور المعترف به كونيا للرجال يتأكد في موضوعية البنى الاجتماعية ونشاطات الإنتاج وإعادة الإنتاج"[2]، فنجد أن سلطة الرجل في اتخاذ القرار والإقرار به تفوق

[1] – Sticher Sharm & Parpart Jame, Women Employment and the Family , Macmillan press ltd, London,1999,p122

[2] – بيار بورديو ، الهيمنة الذكورية ، ترجمة سلمان قعفراني ، مراجعة ماهر تريمش، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت، طبعة1، 2009، ص60

سلطة المرأة خاصة في مجال الزواج وتعتبر هذه الأخيرة نتاج لحصيلة من الأعراف المتوارثة والمتداخلة مع ما نص عليه الشرع فيما يخص بقوامة الرجل على المرأة.

نتوصل من خلال هذا الجدول أن فكرة الزواج العرفي أو عدم التوثيق هي في الأساس رغبة ناتجة عن سلطة الرجل في الزواج، فهو من يحدد نمط الزواج وهذا من خلال أجوبة المبحوثين وهذا ما مثلته كلتا النسبتين 45.31% والتي تعبر جليا أن القرار كان من طرف الزواج والنسبة 43.75% والتي مثلت اختيار هذا النمط من الزواج كان بتوافق الزوجين معا، مع العلم أن الزوجة في اغلب الأحيان تكون تحت سلطة الزوج وتوافق على جل قراراته خاصة إذا كان في ذلك منفعة لهما، فهذا الاتفاق ناتج على الأهداف المرجوة من الزواج والتي يصعب تحقيها في الزواج القانوني (الموثق) لهذا تم الاتفاق على الزواج العرفي كبديل لتحقيق المساكنة.

جدول رقم 18: يمثل سبب اشتراط عدم التوثيق في الزواج :

فئة الموضوع: سبب اشتراط عدم التوثيق			
رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار	النسبة
01	عدم بلوغ السن القانوني	9	%14.06
02	عدم علم الزوجة الأولى	12	%18.75
03	المحافظة على المعاش والحضانة	8	%12.5
04	لطلب سكن اجتماعي	19	%29.69
05	الاكتفاء بالعقد الشرعي (الفاتحة)	5	%7.81
06	عدم قبول أهل الزوجة	2	%3.13
07	عدم قبول الزوج للعقد الرسمي	9	%14.06
المجموع		64	%100

في السؤال المتعلق بسبب اختيار عدم التوثيق تم تقسيم إجابات المبحوثين إلى سبع وحدات مثلت نسبة 29.69% الوحدة رقم 04 والتي مثلت المبحوثين الذين اشترطوا عدم التوثيق من أجل الحصول على سكن اجتماعي حيث أن المطلقة أو الأرملة لها الحق في الحصول على سكن اجتماعي خاصة إذا كان لديها أطفال وهذه التعليمة جاءت لحفظ هذه الفئة الهشة من المجتمع لكن هنا يتم استغلال الوضع للحصول على سكن اجتماعي دون اللجوء إلى توثيق الزواج الذي سيسبب عراقيل في الاستفادة من هذا السكن أما نسبة 18.75% للوحدة رقم 02 والتي تعلقت بموافقة الزوجة الأولى وهنا نجد أن هذه الوضعية تمثل تعدد الزوجات والتي يتطلب فيها عقد الزواج إخطار الزوجة الأولى وموافقتها على زواج زوجها مره أخرى، أما الوحدة رقم 01 والتي مثلتها نسبة 14.06% تعلقت ببلوغ السن القانوني للزواج الذي ينص قانون الأسرة أنه على الطرفين بلوغ سن الرشد والمحدد ب19 سنة ، وهنا نجد أنفسنا أمام الزواج المبكر حيث يتطلب عقد الزواج في هذه الحالة ترخيص وكيل الجمهورية بعد تقديم ملف أهلية الزواج بالنسبة للفتاة ، هذا لا يعني أن الزواج المبكر يمس الفتاه فقط ففي العينة يوجد من الجنس الآخر من تزوج قبل السن القانوني وهذا ما استوجب عدم تسجيل العقد بالبلدية والاكتفاء بالزواج العرفي ، بنفس النسبة نجد الوحدة رقم 07 (14.06%) والتي مثلتها عدم قبول الزوج للعقد الرسمي ، ونجد هنا رفض الزوج لإجراءات الإدارية لعقد الزواج تعود لأسباب ذاتية لا تتعلق بالظرفية التي عقد فيها عقد الزواج بل تتعدى هذه الظروف لتشكل النزعة الذكورية هاجسا لدى بعض المبحوثين، فاعتبار أن الأنثى مخلوقا ضعيفا يعطيه الحق في التسلط عليه خاصة تلك المرأة التي لا تجد المساندة من الأهل والأقارب ولا تجد سبيل أخر غير الرضوخ لهذا الزواج، على اعتبار أن هذا السلوك تقتضيه مبادئ الرجولة عندهم التي تستلزم فرض السلطة.

في النسبة الموالية نجد الوحدة رقم 03 مثلت المحافظة على الحضانة والمعاش والتي قدرت نسبتها بـ 12.5% ، حيث أن الأم تحاول دائما الاحتفاظ بالحضانة خاصة إذا كان الأطفال في سن صغيرة بالإضافة إلى المدخول الناتج عن الحضانة والمتمثل في النفقة وبدل الكراء حيث يستوجب على الزوج تأمين منزل للحاضنة أو تقديم بدل الإيجار حسب المادة 72 من قانون الأسرة، لهذا تلجأ لعدم توثيق الزواج محافظة على المكسب المالي المتحصل عليه نتيجة الطلاق، نسبة الوحدة 5 بنسبة 7.81% وهنا فنجد أن المبحوثين يفضلون العقد الشرعي(أي الفاتحة) فهو أكثر شرعية لديهم من وثيقة إدارية، وما دام الشرع لا يتعارض مع هذه الوضعية (زواج مشروع) فإن الإقدام عليه لا يشكل تعدي على الدين وخرق للشريعة، وفي أقل نسبة نجد الوحدة رقم 06 حيث قدرت نسبتها بـ3.13% والتي تمثل عدم موافقة الأهل على الزواج ، وفي حالة منفردة يتشكل الزواج العرفي بدون موافقة ولي الزوجة وإن كانت هذه الحالة شاذة عن ما هو معروف في المجتمع الأغواطي حيث أن الزواج يعقد بموافقة ولي الزوجة سواء كان أبوها او أخوها او أحد أقاربها إلا أن في هذه الحالة تم الزواج بتكليف ولي من الجماعة وتم عقد القران بالطريقة العرفية.

فالزواج في منطقة الأغواط عرف تغيرات عديدة أدت إلى بروز نظام جديد يتعلق بالسلوك والممارسات وأشكال التصورات المتعلقة بالزواج، حيث يتموقع ضمن الازدواجية الثقافية تتجاذبها نظريتين معياريتين (التقليد والعصرنة)[1] ، ففي هذا الجدول نجد أجوبة المبحوثين تتأرجح بين أسباب متعددة لاختيار هذا النمط من الزواج ، فنجد أن مشكلة السكن تأخذ الحيز الأكبر، فطلب سكن اجتماعي بالنسبة للمرأة والحصول عليه يتطلب وضعية معينة خاصة ما تعلق منها بالملكية والعمل والوضع الاجتماعي لطالب السكن، فالزوج عند تقديمه

[1] – حفصة جرادي ، الزواج والتغير الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 421

طلب الاستفادة من سكن اجتماعي يفرض عليه عدم ملكيته هو وزوجته لأي ملكية والعكس صحيح، فإن كان مستفيد لا يحق للزوجة الحصول على سكن باسمها باعتبار أنهما يعيشان في نفس المنزل، ولما كان التكفل بفئة المطلقات من طرف الدولة يعطي الأولية لهذه الفئة في الحصول على سكن اجتماعي، أدى إلى الاتجاه إلى نوع آخر من الزواج وهو الزواج العرفي (زواج الفاتحة) حيث يبقي على وضعية المطلقة للمرأة في الوثائق الإدارية ويضمن لها وضعية المتزوجة اجتماعيا (أي داخل المجتمع) وبهذا تستطيع تقديم طلب الاستفادة من سكن اجتماعي، وهذا ما مثلته الوحدة رقم 4 بنسبة 29.69%، هذا سلوك هدفه في الأساس تعظيم الفائدة لدى الزوجين خاصة في حالة إذا كان زوجها هو نفسه طليقها ، فهنا نجد أن الزواج ظرفي لحين الحصول على السكن، كما نجد أن تعدد الزوجات لدى بعض المبحوثين يعد دافع للزواج العرفي خاصة لتفادي العراقيل الإدارية التي فرضها المشرع الجزائري على هذه الحالة من الزواج، فرغم التغيرات الاجتماعية وكذا القانونية نجد أن فكرة تعدد الزوجات ما تزال قائمة بطرق مختلفة لما كانت عليه في السابق، فبعض السلوكيات المستوحاة من التقاليد تتجذر في الواقع الاجتماعي بالرغم من التغيرات العميقة للمجتمع[1]، فالمبحوثين يرجعون سبب عدم توثيق الزواج إلى رغبتهم في التعدد بنسبة 18.75% وهذا يخفف بعض الالتزامات اتجاه هذا الزواج، أما نسبة 14.06% والتي مثلت وحدتين من إجابة المبحوثين ، تعلقت إحداهما بالزواج المبكر حيث يعتبر الزواج العرفي هنا مرحلة ظرفية لحين بلوغ السن القانوني الذي تم بعده تسجيل عقد الزواج وإتمام الإجراءات القانونية لتوثيقه،ففكرة الزواج المبكر خاصة للفتاة ما زالت تأخذ حيزا من ثقافة المجتمع الأغواطي فنجد 9 من أصل 64 من أفراد العينة تم زواجهم قبل السن القانوني للزواج.

[1]– Hoggart Richard , La Culture du Pauvre, Éditions de Minuit Paris,1970,p

أما الوحدة الأخرى فنجد أن الزوج يرفض توثيق الزواج ليتجلى لنا نفوذ الرجل داخل الأسرة فإقرار الرجل عدم قبوله للعقد الرسمي واكتفائه بالعقد العرفي يوضح لنا سيطرته على اتخاذ القرار داخل هذه الأسرة ، وفي جانب أخر نجد المحافظة على المعاش والحضانة التي مثلتها الوحدة رقم 3 بنسبة 12.5% نجد أن السلوك منصب حول غرض مادي من وضعية قانونية معينة (مطلقة أو أرملة) لنجد أنفسنا في نفس الوضعية مع الوحدة رقم 4 وهو هدف تعظيم المنفعة من هذه الوضعية، إن هذا الفعل وإن كان في ظاهره غير مقبول إلا أن بقاء المرأة بدون زوج مرفوض اجتماعيا، فمحاولتها الحفاظ على مدخولها المادي من خلال وضعيتها كمطلقة أو أرملة لا يعتبر جرما مقابل بقائها بدون رجل.

أما في وحدة أخرى نجد أن الاكتفاء بالعقد الشرعي كافيا لقيام الرابطة الزوجية فنجد أن التمسك بالجانب الديني يطغى على سلوك المبحوثين وهذا ما مثلته نسبة 7.81%، فالمبحوثين هنا يرون أن العقد الشرعي أقوى من العقد المدني لاعتبار أن العقد الشرعي يحظى بالقدسية وبالقبول الاجتماعي وهذا الاعتقاد يطغى على سلوكياتهم حيث أوضح ماكس فيبر في مؤلفه "الأخلاق البروستانتينية وروح الرأسمالية" أثر الشعور الديني والأفكار الدينية في تشكيل السلوك الإنساني[1]

وكنتيجة لهذا الجدول نجد أن المبحوثين رغم جهلهم بالقوانين المتعلقة بالزواج خاصة تلك التي جاءت في التعديل لسنة 2005، إلا أنهم يتجهون للزواج العرفي لتحقيق غايات معينة متحججين بالجانب الديني والقبول الاجتماعي لوضعهم هذا، وقد طغى الجانب المادي على اتجاه المبحوثين حول سبب عدم توثيق الزواج .

[1] – قباري محمد اسماعيل ، علم الاجتماع الألماني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1971، ص 392

الجدول رقم 19: يمثل إتجاه المبحوثين نحو الإنجاب في الزواج العرفي حسب تعدد الزواج:

عدد الزيجات / انجاب الأولاد	الزواج الأول		زواج متعدد		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	16	%94.12	6	%12.77	22	%34.38
لا	1	%5.88	41	%87.23	42	%65.62
المجموع	17	%100	47	%100	64	%100

يمثل الجدول أعلاه نسبة المبحوثين الذين أنجبوا أولاد من هذا الزواج وهو لا يزال في صيغته العرفية بدلالة تعدد الزواج، حيث نجد نسبة 94.12% من المبحوثين الذين يمثل هذا الزواج زواجهم الأول أنجبوا أولاد خلال وضعيتهم هذه، تليها نسبة 87.23% للمبحوثين الذين لم ينجبوا أولاد خلال زواجهم العرفي والذي لم يكن الزواج الأول في حياتهم في المقابل نجد نسبة 12.77% من المبحوثين الذين سبق لهم الزواج أكثر من مرة أنجبوا أولاد خلال فترة زواجهم العرفي في حين أن نسبة 5.88% من المبحوثين الذين يمثل هذا الزواج زواجهم الأول لم ينجبوا أولاد خلال وضعيتهم هذه ، أي بتعداد مفردة واحدة من العينة

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الزواج العرفي لا يؤثر في مسألة إنجاب الأولاد رغم أن نسبة المبحوثين أنجبوا من هذا الزواج بلغت 34.38% مقابل 65.62% للذين لم ينجبوا، فالمبحوثين الذين أنجبوا أولاد في فترة زواجهم عرفيا أكدوا على أن تسجيل الأولاد كان بصفة عادية من خلال تقديم بطاقة التعريف الوطنية للأب وتسجيل المولود في مصالح الحالة المدنية، وفي مقابلة مع ضابط الحالة المدنية أوضح لنا أن عقد الزواج ليس ضروري لتسجيل المولود ضمن سجلات الحالة المدنية، وجاء هذا الإجراء للحفاظ على نسب الولد فالتصريح سيد الأدلة وبتقديم الوالد لبطاقة التعريف الوطنية وشهادة طبية للمولود يتم تسجيله.

نستنتج من خلال الجدول أن اعتبار إنجاب الأولاد يكون هدف ثابت في الزواج الأول حيث توضح نسبة 94.12% ذلك حتى وإن كان هذا الزواج غير مثبت أما في تعدد الزواج يختلف الأمر فإنجاب الأولاد قد يكون أمرا ثانويا أو حتى غير مرغوب فيه خاصة في وضعية الزواج العرفي وهذا ما مثلته نسبة 87.23% حيث أن عدد المبحوثين الذين لم ينجبوا من هذا الزواج يمثل 41 مبحوث من أصل 64 ، حيث يعتبر إنجاب الأولاد دليل على الاستقرار وهدف سامي للمحافظة على بقاء النوع من الزواج، إلا أن عدم الإنجاب أو الامتناع عنه عمدا يفسر وضعية عدم الاستقرار في هذا الزواج أو توجيه هدف الزواج إلى شيء أخر بخلاف الاستقرار يتمثل في تحقيق مصالح لكلا الطرفين.

الجدول رقم 20: يمثل الخوف من عدم توثيق العقد حسب متغير الجنس

الجنس / هل شعرتم بالخوف إتجاه وضعيتكم هذه	ذكر		أنثى		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	2	%7.69	8	%21.05	10	%15.63
لا	24	%92.31	30	%78.95	54	%83.07
المجموع	26	%100	38	%100	64	%100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة المبحوثين الذين لم يشعروا بالخوف إتجاه وضعيتهم القانونية لهذا الزواج العرفي قدرت بـ92.31% من الذكور يقابلها نسبة 78.95% من الإناث في حين أن نسبة الذين شعروا بالخوف نجد أن نسبة الإناث تفوق نسبة الذكور حيث قدرت بـ21.05 % للإناث مقابل 7.69% للذكور ، إن هذه النسب توضح مدى تقبل المبحوثين لوضعيتهم القانونية حيث أن سلوكهم عقلاني تحكمه قيم دينية، ولأن الاعتقاد في الدين أقوى من التحكم للقانون يبقى اختيار الزواج العرفي فعل مقبول اجتماعيا لأنه لم يخالف قيم الدين والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمع في هذا المجال، فالاعتقاد الواعي في

أن الزواج يؤسس على منطلق شرعي والذي تمثله "الفاتحة" وهي العقد العرفي في الزواج تجعل المبحوثين يقبلون على هذا الفعل دون أي تردد أو خوف من النتائج القانونية التي قد تلحق بالطرفين.

أما عن نسبة المبحوثين الذين شعروا فعلا بالخوف اتجاه وضعيتهم القانونية والتي مثلت نسبتها 15.63% فقط من مجموع المبحوثين فإننا نجد أن سبب الخوف الأساسي هو عدم القدرة على إثبات الحقوق سواء للزوجة أو الأولاد من خلال عدم تسجيلهم بنسبة أكبر للإناث والتي تمثلت في 21.05% من المبحوثين الذين شعروا بالخوف من وضعيتهم القانونية أما الذكور فمثلت نسبتهم 7.69% والخوف هنا راجع لمشاكل إدارية خاصة بتسجيل الأولاد.

وبالرجوع إلى الجدول السابق نجد أن نسبة الذين أنجبوا أولاد وهم في هذه الوضعية قدرت ب34.38% من مجموع العينة لذا نجد أن نسبة الذين شعروا بالخوف اتجاه وضعيتهم القانونية خاصة ما تعلق منها بتسجيل الأطفال تعود إلى أنهم واجهوا فعليا هذا الوضع من خلال إنجاب الأولاد قبل تسجيل عقد الزواج.

إن الخوف من عدم تسوية الوضعية القانونية للزواج يرجع في الأساس إلى عدم المقدرة لإثبات حقوق الزوجة والأولاد خاصة المادية منها وهذا ما يتعلق بالنفقة والسكن والميراث وحتى النسب في بعض الحالات التي يتخلى فيها الزوج عن الزوجة، فطالما لم تثبت الزوجة علاقة الزوجية فإنها تبقى بدون صفة ومطالبتها بحقوقها المالية تكون غير مؤسسة إذ طالبت بإثبات العلاقة الزوجية والنفقة وفشلت في إثبات عقد زواجها[1]

نستخلص من هذا الجدول أن الزواج العرفي لدى أفراد العينة يعتبر وضعية اجتماعية مقبولة وهذا ما يفسر عدم خوفهم من وضعهم هذا، فالاختيار لهذا النمط من الزواج نابع من

[1] – كريمة محروق ، واقع الزواج العرفي في الجزائر ،مرجع سابق ، ص144

وعي تام بقبول هذه الوضعية فرغم تنافي أو تعارض سلوكهم هذا مع القوانين الموضوعة لتنظيم العلاقة الزواجية فالغاية تبرر الوسيلة ولحين تحقيق الهدف أو زوال العارض المانع لتوثيق الزواج فهم مقتنعين بوضعيتهم ولا يشعرون بالحرج منها، أما المبحوثين الذين يشعرون بالخوف جراء هذا الزواج فقد وجدوا أنفسهم في هذه الوضعية حتى وإن كانت خلفيتهم تحقيق منفعة إلا أن هذه المنفعة لم تمنعهم من الشعور بالخوف.

الجدول رقم 21: يمثل طلب تسجيل عقد الزواج من الطرف الآخر حسب المنطقة الجغرافية

المنطقة / هل طلبتم من الطرف الأخر تسجيل العقد	حضري		ريفي		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	12	%25.53	02	%11.76	14	%21.87
لا	35	%74.47	15	%88.24	50	%78.13
المجموع	47	%100	17	%100	64	%100

نلاحظ من خلال الجدول أن تسجيل العقد لم يطلب من الطرف المبحوثين بنسبة 88.24% للساكنين بالمناطق الريفية مقابل 74.47% للساكنين في المناطق الحضرية حيث أن مجموع المبحوثين الذين طلبوا من الطرف الآخر تسجيل العقد مثلت 21.87% فقط من العينة في حين الذين لم يطلبوا مثلت نسبتهم 78.13% هذه النسبة تؤكد نتائج الجدول السابق حيث أن الخوف من الوضعية القانونية يؤدي إلى طلب تسجيل العقد ، في هذا الصدد نجد أن نسبة الذين طلبوا تسجيل العقد قدرت بـ 25.53% للساكنين بالمنطقة الحضرية مقابل 11.76% فقط للساكنين بالمنطقة الريفية ، توضح لنا هذه النسبة درجة الوعي لدى الحضريين بضرورة تسجيل العقد على عكس سكان الريف، حيث أن هذه الإجراء يعتبر ثانوي بالنسبة للزواج عندهم، فالمألوف عندهم أن يتم الزواج بالطريقة العرفية أما التسجيل فيلجأ إليه عند تسجيل الأطفال للدراسة هذا إذا كان السكن قريب من المدرسة

أو تتوفر وسيلة النقل إليها ، وهذا ما يبرر وجود مدة زواج تفوق 4 سنوات حسب الجدول رقم 12 وفي هذه العينة نجد من وصلت مدة زواجه بالطريقة العرفية إلى 13 و16 سنة والتي تم بعدها تسجيل العقد وبعدها تسجيل الأطفال من هذا الزواج.

فطلب تثبيت الزواج من الطرف الآخر ناتج عن خوف من الوضعية وبما أن أغلب المبحوثين لم يشعروا بهذا الخوف فإنه بالضروري لم يطلبوا تسجيل العقد ، لأن في اعتقادهم أن هذه الوضعية لا تمثل أي خطر على حياتهم الشخصية والاجتماعية ، فالزواج هنا مقبول اجتماعيا.

نستنتج من الجدول أن الزواج كان برضا تام من الأطراف المكونة له، حيث أن عدم تسجيل العقد يرجع لاعتبار أغلب المبحوثين أن هذه الوضعية آنية وستزول بتحقيق الأهداف المسطرة من هذا الزواج، فنسبة 78.13 % من المبحوثين لم يطلبوا من الطرف الآخر تسجيل عقد الزواج ، في مقابل نسبة 21.87% من طالبوا بتسجيل العقد وفي إجابة المبحوثين حول رد الطرف الآخر حول هذا الطلب تفاوتت إجابة المبحوثات (فالطلب حسب الإجابة على هذا السؤال كان من طرف الإناث) أهمها تعلقت بتسوية الوضعية إزاء الزوجة الأولى ، وفي رد آخر تعلق بانتظار بلوغ السن القانوني ، في حين تمثلت بعض الإجابات حول رفض الطرف الآخر لموضوع تسجيل عقد الزواج وبالرجوع إلى الجدول رقم 19 الوحدة 7 نجد إجابة المبحوثين تتعلق بعدم قبول العقد الرسمي، أي أن الزوج هنا يرفض تماما تسجيل عقد الزواج ، فمادام الزواج مقبول شرعا فلا يهمهم تسجيل العقد من الناحية المدنية، حيث كانت إحدى الإجابات تشير لرفض التسجيل حتى استعمال وسيلة الضغط لتسجيل العقد ، هذه الحالة تم الضغط فيها على الزوج من طرف بعض الأصدقاء لقبول تسجيل العقد لتسوية وضعية الأولاد المتمدرسين، بمقابل هذا نجد بعض الإجابات تعلقت بقبول طلب التسجيل من الطرف الآخر.

فرفض الأزواج تسجيل العقد يرجع لسهولة فك الرابطة الزوجية والتخلص من المسؤولية دون اللجوء للمحاكم كما صرحت بعض المبحوثات، فعدم امتلاك الزوجة وثيقة رسمية تثبت بها هذا الزواج ينفي عليها صفة الزوجة أمام القضاء، فلا يمكنها المطالبة بجميع حقوقها التي يعترف بها القانون للزوجة المعقود عليها رسميا[1] وبهذا يتملص الزوج من تبعات هذا الزواج في حالة الانفصال، ولأن المرأة أكثر خوفا من الرجل لأن الأمر مرتبط بحقوقها هي ، خاصة البكر أو المرأة التي أنجبت في وضعية الزواج العرفي، فنجدها هي من تبادر لطلب توثيق الزواج.

الجدول رقم 22: يمثل مدى معرفة المبحوثين لطريقة تسجيل عقد الزواج العرفي

فئة الاتجاه: رأي المبحوثين في طريقة تسجيل العقد			
رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار	النسبة
01	عن طريق المحكمة	27	%42.19
02	عن طريق البلدية	20	%31.25
03	لا أعرف	17	%26.56
المجموع		64	%100

من خلال الجدول أعلاه والذي يمثل رأي المبحوثين حول تسجيل عقد الزواج فنلاحظ أن الوحدة رقم 01 والمتمثلة في إجابة المبحوثين أن تسجيل العقد يكون من خلال المحكمة وبحكم قضائي قدرت نسبتها بـ 42.19% حيث وبالرجوع للجدول 11 نجد أن نسبة المبحوثين الذين ثبتوا فعليا الزواج كانت نسبتهم 40.63% كان هذا فعليا عن طريق المحكمة ، ومنه فإن معرفة هذا الإجراء نابع أساسا من تجربة شخصية لدى المبحوثين، في حين نجد أن نسبة 31.25% سجلت للوحدة رقم 2 والتي يظن المبحوثين فيها أن تسجيل

[1] – كريمة محروق ، واقع الزواج العرفي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص144

العقد يكون عن طريق البلدية بشكل عادي، وعند التقرب لمصالح الحالة المدنية بمقابلة مع ضابط الحالة المدنية ببلدية تاجموت[1] أوضح لنا أن الزوجين إذا ثبت لدى هذه المصالح الزواج قبل تاريخ العقد فإنه يتم توجيه الزوجين للمحكمة، في حين إذا لم يتم التأكد من هذا الدخول في هذا الزواج وتم تصريح الشهود فإنه يتم تسجيل العقد بتاريخ التقدم لمصالح الحالة المدنية دون تسجيله بتاريخه الفعلي، وفي هذه الحالة يكون هناك تحايل على القانون واحتمال ظهور مشاكل خاصة مشاكل إثبات النسب في حالة ما إذا كانت الزوجة حامل أو عندها مولود، فالنسب يثبت بميلاد المولود بفترة ستة أشهر من تاريخ العقد الفعلي للزواج[2]، أما نسبة الوحدة رقم 03 فكانت 26.56% والتي مثلت عدم معرفة المبحوثين بطريقة تسجيل العقد وهنا نجد أن هذه الفئة غير مهتمة بتسجيل العقد أساسا ، ومنه فإن نسبة الذين يجهلون كيفية تسجيل العقد تفوق نسبة الذين يعرفون هذا الإجراء باعتبار أنهم قاموا به فعليا (31.25% و26.56% وهما النسبتين اللتين تمثل المبحوثين الذين لم يقروا أن تسجيل الزواج العرفي يكون عن طريق المحكمة)، ومن هنا نستطيع أن نقول أن القائم بالزواج العرفي لا يعلم كيفية تسجيل العقد إلا بعد التقدم لهذا الإجراء فعليا.

من هذا الجدول نجد أن أغلب المبحوثين يجهلون كيفية إجراء تسجيل العقد إلا بعد الشروع في هذا الإجراء فعليا ، حيث نصت المادة 40 من قانون الحالة المدنية الجزائري على أنه إذا أبرم عقد الزواج بالفاتحة دون اللجوء إلى توثيقه أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق فإنه يقع على عاتق طرفيه مهمة التصريح به أمام المحكمة (هذا في حالة عدم النزاع فيه) ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب من أحد الطرفين أو كلاهما أو لمن له مصلحة

[1] – بلدية تاجموت هي إحدى بلديات ولاية الأغواط التي هي محل الدراسة ، والتي يبلغ عدد بلدياتها 24 حسب التقسيم الإداري لسنة 1983

[2] – مقابلة مع ضابط الحالة المدنية ببلدية تاجموت

في إثبات هذا الزواج إلى وكيل الجمهورية التابع للمحكمة التي أبرم الزواج في دائرة اختصاصها الإقليمي[1] مع تقديم الوثائق اللازمة لتسجيل هذا العقد وكذا حضور الشهود الذين حضروا مجلس العقد من أجل الحكم بتثبيت هذا الزواج، إن هذه الإجراءات كثيرا ما يجهلها عامة الناس خاصة المتزوجين عرفيا، فهذا النمط من الزواج في الغالب يكون هروبا من كثرة الوثائق إلا أن تسجيله يتطلب أكثر، ولهذا نجد جهل المقدمين على زواج الفاتحة (الزواج العرفي) هذه الإجراءات تماما ويستسهلون هذا النمط من الزواج لاعتبار أنه خال من الضوابط الإدارية والقانونية لكن حين التقدم لتسجيله يكتشفون ثقل الإجراءات التي يستلزمها تثبيته.

نتائج الفرضية الأولى:

جاءت الفرضية الأولى في هذه الدراسة حول تعديل قانون الأسرة الجزائري وما له من ارتباط حول ظاهرة الزواج العرفي في ولاية الأغواط وقد كان نص هذه الفرضية " أثر قانون الأسرة الجزائري وما عرفه من تحديثات في عملية توثيق الزواج مما ساهم في استمرار الزواج العرفي." حيث أن الزواج عملية تدل على التفاعل المتبادل بين فردين ، رجل وامرأة تتوفر فيهما الشروط القانونية، ويعمدان إلى إقامة حفل الزوجية ويحظى ارتباطهما هذا باعتراف القانون[2]، أي أن للزواج صورة قانونية ملزمة لأطرافه منها توثيق هذا الأخير لدى الجهات الرسمية ، إلا أننا نجد بعض الأفراد يعمدون للاكتفاء بالعقد الشرعي "الفاتحة" وهذا

[1] – صارة بن شويخ ، نظم توثيق عقد الزواج في دول المغرب العربي ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد1 ، العدد 1 ، جامعة البليدة ، 2011/01/01، ص 234

[2] – حسين بستان النجفي ، الاسلام والأسرة : دراسة مقارنة في علم الاجتماع الأسري، تعريب علي الحاج حسن، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، 2008، ص 14

ما يسعى هذا البحث لدراسته وإماطة اللثام على هذا الموضوع ، ومن خلال عرضنا لجداول الفرضية الأولى نستنتج ما يلي :

– من خلال الجدول رقم 14 نجد أن نسبة 60.94% من المبحوثين لديهم وعي بضرورة توثيق عقد الزواج مقابل 39.16% من يرى أن توثيق الزواج يعتبر أمر ثانوي ، هذه النسبة الأخيرة تمثل أكثر من ثلث المبحوثين إلا أنها تشير إلى عدم وعي هؤلاء المبحوثين بفوائد توثيق الزواج، ورغم أن النسبة الأكبر تعي هذا الأمر إلا أنها تعمد لعدم توثيق الزواج وبهذا مخالفة القانون.

– نستنتج من الجدول رقم 15 أن أغلب المبحوثين يجهلون القوانين الضابطة لمسألة تعدد الزوجات في القانون الجزائري وهذا ما مثلته نسبة 54% أما النسبة المتبقية فهم على دراية بجزء بسيط من هذه القوانين والتي تتعلق بموافقة الزوجة الأولى فقط دون التعرف على الإجراءات المتبقية لطلب ترخيص تعدد الزوجات.

– نستنتج من الجدول رقم 16 أن نسبة 75% من المبحوثين يجهلون القوانين المتعلقة بالنفقة والمعاش والمنح المقدمة للمرأة المطلقة أو الأرملة، أما بقية المبحوثين فدرايتهم للموضوع ناتج عن مصادفتهم لهذا الوضع ، فأغلبية أفراد العينة يجهلون القوانين المتعلقة بحقوق الأرملة والمطلقة سواء كانت مادية أو معنوية فالأمر لا يعنيهم لهذا لا يهمهم أمر معرفة هذه القوانين.

– نستنتج أن قرار عدم توثيق الزواج يعود بالدرجة الأولى إلى الزوج وهذا ما مثلته نسب الجدول رقم 17 حيث أن قرار الزواج بالطريقة العرفية يعود للجانب الذكوري بنسبة 45.31% وبنسبة 43.75% بالاتفاق بين الزوجين مع العلم أن الزوجة في غالب الأحيان

تؤيد وتوافق على القرارات المتخذة من طرف الزوج خاصة في وجود مصلحة، ومن هنا نجد أن القانون لا يمثل عقبة أما سلطة الزوج في اختيار نمط الزواج وتحقيق الأهداف.

– نستنتج من الجدول رقم 18 أن المبحوثين رغم جهلهم بالقوانين المتعلقة بالزواج خاصة تلك التي جاءت في التعديل لسنة 2005، إلا أنهم يتجهون للزواج العرفي لتحقيق غايات معينة متحججين بالجانب الديني والقبول الاجتماعي لوضعهم هذا، وقد طغى الجانب المادي على اتجاه المبحوثين حول سبب عدم توثيق الزواج .

– الجدول رقم 19 يمثل لنا وضعية إنجاب الأولاد في فترة الزواج العرفي حيث نستنتج من خلال معطيات هذا الجدول أن هذه المسألة لا تمثل عائق في هذا النمط من الزواج حتى وإن كانت نسبة أفراد العينة الذين أنجبوا أولاد خلال فترة زواجهم العرفي تمثل نسبة 34.38% فقط، حيث يعتبر إنجاب الأولاد هدفا ثانويا وأمر غير مرغوب فيه في هذا النمط من الزواج لحين تغيير الوضعية، أما نسبة المبحوثين الذين أنجبوا أولاد خلال وضعيتهم هذه فهم يمثلون أفراد العينة الذين كان هذا زواجهم لأول مرة وكان بالطريقة العرفية كان سببها بالدرجة الأولى عامل السن (الزواج المبكر)، فهذا النمط من الزواج لا يؤثر في مسألة إنجاب الأولاد رغم أن أكثر أفراد العينة لم ينجبوا خلال وضعيتهم هذه

– نستنتج من الجدول رقم 20 أن أغلب المبحوثين لم يشعروا بالخوف اتجاه وضعيتهم القانونية وهذا ما مثلته نسبة 83.07% حيث أن الطابع الديني والقبول الاجتماعي لهذا النمط من الزواج يجعل المبحوثين يتجهون نحوه متفادين بذلك الإجراءات القانونية التي تعيق زواجهم دون أدنى شعور بالخوف أو القلق اتجاه هذا الزواج

– من خلال الجدول رقم 21 نستنتج أن الزواج العرفي كان برضا تام من الأطراف المكونة له حيث أن عدم تسجيل عقد الزواج يرجع لدى أغلب المبحوثين إلى ظروف آنية

تزول بتحقيق الأهداف والغايات المسطرة من هذا الزواج ، وهذا ما مثلته نسبة المبحوثين الذين لم يطلبوا توثيق الزواج من الطرف الآخر بنسبة 78.13%، فطلب توثيق الزواج من الطرف الآخر ناتج عن الخوف من الوضعية القانونية ومادام هذا الشعور غير موجود حسب الجدول السابق فإن المطالبة بتسوية هذا الزواج غير موجود هي الأخرى، هذا ناتج عن عدم الوعي بالآثار المترتبة لعدم توثيق الزواج سواء للمرأة أو الأولاد.

– توصلنا من خلال الجدول رقم 22 أن أغلب المبحوثين يجهلون كيفية تسوية الوضعية القانونية للزواج العرفي حيث مثلت نسبتهم 57.81%(أي مجموع النسب بين المبحوثين الذين أقروا أنهم لا يعرفون كيفية تسجيل عقد الزواج العرفي وكذا المبحوثين الذين أجابوا بأن تسجيل العقد يكون عن طرق البلدية وتمثلت النسب في 31.25%و 26.65%) في حين أن نسبة 42.19% من المبحوثين الذين يعلمون كيفية تسجيل عقد الزواج هم الذين قاموا فعليا بتثبيته لدى المصالح المختصة، فعلمهم بالإجراءات ناتج عن قيامهم بتسجيل عقد الزواج عن طريق حكم قضائي لدى المحكمة ، ومن خلال هذا نجد أن أغلب المبحوثين يجهلون كيفية الإجراءات القانونية المتعلقة بإثبات وتسجيل عقد الزواج العرفي لحين القيام بذلك .

من خلال عرضنا لنتائج جداول الفرضية الأولى نجد أن أغلب المبحوثين يجهلون تماما القوانين المرتبطة بالزواج سواء ما تعلق منها بالعقد في حد ذاته أو ما تعلق بالنفقة أو بتعدد الزوجات وهذا ما مثلته نسب الجدول رقم 16 ، 17، 19، 21، 23 حيث أن المبحوثين لا يهتمون بمعرفة القانون ولا الإجراءات ما دام الزواج بالنسبة لهم مقبول اجتماعيا ويحظى بمباركة شرعية.

ومنه فالفرضية الأولى محققة نسبيا والتي نصت على ما يلي " أثر قانون الأسرة الجزائري وما عرفه من تحديثات في عملية توثيق الزواج مما ساهم في استمرار الزواج العرفي." حيث نجد أن رغم جهل المبحوثين بقانون الأسرة والتعديلات التي جاءت في سنة 2005 إلا أن اختيار المبحوثين لهذا النمط من الزواج يعود بالأساس إلى لتفادي هذه القوانين أو الاستفادة منها خاصة ما تعلق بالجانب المادي من إيرادات أو إمتيازات مادية يمكن تحقيقها بهذا النمط من الزواج.

ثانيا : عرض وتحليل نتائج الفرضية الثانية:

نستعرض في هذا العنصر نتائج الفرضية الثانية والتي تمثلت في :

- **تؤثر العادات والتقاليد (الزواج المبكر والزواج الداخلي) التي يفرضها المجتمع الجزائري في عدم توثيق الزواج والاكتفاء بالعقد الشرعي (الفاتحة) فقط**

حيث نقيس من خلال أسئلة الاستمارة مدى تأثير العادات والتقاليد المتأصلة في المجتمع الأغواطي في استمرار هذا النوع من الزواج ، وقد حددنا جزء من هذه الأعراف وهي الزواج المبكر وهو المنعقد قبل سن الرشد المحدد قانونيا بـ19 سنة وكذا الزواج الداخلي والمتمثل في زواج الأقارب حيث يقوم الطرفين باختيار شريك الحياة من العائلة فقط وفي ما يلي تحليل نتائج هذه الفرضية :

الجدول رقم 23: يمثل كيفية الاحتفال بهذا الزواج حسب عدد الزيجات:

كيفية الاحتفال بالزواج	زواج أول		زواج متعدد		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
كبير	13	%76.47	0	%0	13	%20.31
محدود	4	%23.53	10	%21.28	14	%21.88
صغير	0	%0	37	%78.72	37	%57.81
المجموع	17	%100	47	%100	64	%100

في الجدول أعلاه نجد نتيجة إجابات المبحوثين حول كيفية الاحتفال بزواجهم هذا حسب تعدد الزواج ، فنجد على نسبة تمثلت في 78.72% للمبحوثين الذين كان احتفالهم بزواجهم صغير جدا بالنسبة للمبحوثين الذين يكون هذا زواجهم الثاني فما فوق، بمقابل هذا نجد نسبة 76.47% عكس السابق حيث كان الاحتفال كبير بالنسبة للذين تزوجوا لأول مرة وبالطريقة العرفية، وتقاربت النسب في الاحتفال المحدود حيث نجد نسبة 23.53% من المبحوثين الذين كان هذا زواجهم الأول كان الاحتفال فيه محدودا وهذا بعدد 4 مفردات من العينة، في حين نجد نسبة 21.28% من المبحوثين الذين لا يمثل هذا الزواج زواجهم الأول في الاحتفال المحدود، ونجد تساوي في النسب المنعدمة (0%) للاحتفال الصغير نجدها عند المتزوجين أول مرة وكذا الاحتفال الكبير لدى المتزوجين أكثر من مرة.

إن هذه النسب معقولة على العموم، فالاحتفال بالزواج الأول غير الاحتفال بالزواج الثاني أو الأكثر في أغلب الأحيان ، فالاحتفال بالزواج الأول غالبا ما يكون كبيرا عكس الاحتفال بالزواج الثاني أو الثالث يكون محدودا او صغيرا ، فنجد في عينتنا هذه أن الاحتفال بهذا الزواج تميز بالمحدودية والصغر بنسبة 57.81% في حين نجد أن نسبة 21.88% كان الاحتفال محدود أما الاحتفال الكبير فقد مثلته نسبة 20.31% فقط ،

ويعتبر الاحتفال بهذه المناسبة من الأساسيات التي تلازم الزواج ، وبالنسبة للزواج العرفي فإننا نلاحظ أن هذا الاحتفال يكون شبه منعدم فالنسبة الأكبر كان الاحتفال فيها محدود أو صغير وبالرجوع إلى إجابة المبحوثين في السؤال رقم 23 والمتضمن من حضر عقد الزواج (الفاتحة) فأغلب الإجابات كانت تقتصر على الزوج والإمام وولي الزوجة سواء كان أبوها أو إخوتها وشهود في حين نجد أن الاحتفال الكبير يحضره كلا العائلتين والأهل الأقارب والجيران والأصدقاء ، أما إذا كان الاحتفال محدود فإن عقد الزواج اقتصر على الزوج وولي الزوجة والإمام وبعض من الأهل المقربين وهم في نفس الحين الشهود على هذا الزواج.

إن التصور الإسلامي من حيث المبدأ لا يفرض شكلا من الأشكال لإتمام الزواج كالتوثيق مثلا ، فعقد الزواج شأن سائر العقود يتم بمجرد الإيجاب والقبول وبتوفر شروط صحته كولي الزوجة والصداق والشاهدين بالإضافة لعدم وجود مانع لدى الزوجين والصداق، فالمادة 9 مكرر من قانون الأسرة توضح ذلك وكذا المادة 33 التي تنص في الفقرة الثانية منها " إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل "[1]، فالإشهاد على الزواج يعتبر وسيلة إثبات مهمة في القضاء الجزائري حيث يمكن الاعتماد للحكم بوجود الرابطة الزوجية في حالة جحود أحد الزوجين للعلاقة الزوجية الصحيحة، وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا أن الزواج الشرعي يقوم على العلانية والشهرة مع مراعاة شروطه وأركانه، وأن المراد من الإشهاد على الزواج هو حضور الشهود مجلس العقد وسماع تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين[2].

[1] – المادة 33 معدلة من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005

[2] – بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، مرجع سابق ، ص 327

في حين أن الجانب الشرعي فنجد أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– حث على إعلان الزواج والإشهاد عليه في قوله " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[1] وروى أبو داود والترمذي وابن ماجة " أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف" [2]، وهنا فالدين يولي أهمية كبيرة للإشهاد في الزواج وإعلانه لما يترتب عليه من مصالح دينية ودنيوية، فكان من الواجب إعلانه للناس وإخراجه من حدود الكتمان لكي لا يلتبس بالزنا ولا يكون هذا الزواج محل شبهة أو سوء الظن لدى الناس.

أما من الناحية الاجتماعية فإن الاحتفال يقام لإبراز مقدرات كلا العائلتين خاصة إذا كان الزواج لأول مرة في حين أن الزواج لثاني مرة أو أكثر فإن الاحتفال به يكون بقدر محدود على سابقه، حيث يقتصر الاحتفال في أغلب الأحيان على المقربين من العائلتين، هذا إذا لم يقتصر على الولي والشهود والإمام فقط هذا نتيجة لتعلق خيبة الأمل من الزواج السابق في الأذهان ، لهذا تحد المصاريف وينحسر الإعلان وهذا للحد من الخسائر في حالة حدوث انفصال آخر.

نستنتج من خلال هذا الجدول أن الاحتفال بالزواج العرفي في أغلب الأحيان يكون محدود أو صغير وهذا ما عبرت عليه النسب (21.88% و 57.81%) حيث أن أغلب المبحوثين لم يكن الاحتفال بزواجهم هذا كبير، نستثني من ذلك الزيجات التي تمثل الزواج الأول ، ومنه فإن الزواج العرفي لا يحظى بنفس الاحتفال العادي للزواج الموثق، فالنسبة الأكبر في هذا الجدول ذهبت للاحتفال الصغير بنسبة 57.81% تليها الاحتفال الصغير بنسبة 21.88%، ورغم أنه متوفر لشروط الزواج الشرعي إلا أنه لا يحظى بنفس الاهتمام الذي يحظى به الزواج الموثق هذا لأن أغلب الزيجات العرفية يحيطها نوع من السرية.

[1] – رواه البيهقي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (7557)

[2] – أخرجه الترمذي (1089)، والبيهقي (15095) ، أنظر بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 328

الجدول رقم 24: يمثل من قام بإتمام العقد الشرعي في هذا الزواج

من يقوم بإتمام العقد الشرعي	التكرار	النسبة
الإمام	41	%64.06
أحد أفراد العائلة	23	%35.94
المجموع	64	%100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الإمام هو المكلف بعقد القران الشرعي في أغلب إجابات المبحوثين والذي بلغت نسبته 64.06% في حين أن النسبة المتبقية والتي تعادل 35.94% من الزيجات محل الدراسة تم العقد فيها بعدم حضور الإمام بل قام بإتمام الإجراءات الشرعية للزواج أحد أفراد العائلة سواء كان من أهل الزوج أو اهل الزوجة، ففي هذه الحالة يوكل أمر عقد القران لشخص من العائلة يكون في غالب الأحيان ذو مكانة لدى الأسرة وموثوق فيه، فلحضور الإمام كمفوه ومفوض سلطة دينية التي تتمثل في الوظيفة الروحية التي تشعر الجميع أن العلاقة أصبحت علاقة شرعية تجعل من الزواج فعلا مقدسا[1]، هذا لا يعني أن حضور الإمام يمثل شرط من شروط صحة الزواج فهو يقام شرعا بالإيجاب والقبول وحضور الشاهدين وولي المرأة بالإضافة إلى الصداق، أي بإنعقاد مجلس عقد القران.

ويمثل هذا السؤال في جوهره التضارب الواضح بين العادات والتقاليد في المجتمع الأغواطي وبين مجمل القوانين والتعليمات التي جاءت لتقليل الزواج العرفي ، فسلوكيات الأفراد تعتمد بالدرجة الأولى على الأعراف لا على القوانين والتعليمات ، وفي هذا الصدد نجد أن التعليمة التي وجهتها وزارة الشؤون الدينية لكل الأئمة عبر التراب الوطني سنة

[1] – جرادي حفصة ، الزواج والتغير الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص372

2005 تمنع فيها الأئمة لإقامة العقد الشرعي (قراءة الفاتحة في الزواج) دون عقد مدني أي دون وثيقة عقد الزواج المستخرجة من طرف الحالة المدنية ، رغم ذلك نجد حسب المبحوثين أن هناك أئمة تقوم بإتمام عقد الزواج الشرعي دون اللجوء إلى طلب الوثيقة الإدارية للزواج، حيث أكد الدكتور زيد الخير المبروك• في مقابلة معه أن هناك من الأئمة من لم يسمع بهذه التعليمة لهذا لا يعملون بها وهناك من يرفضها، حيث يغلب العرف في تعاملات الأفراد ويتساهل البعض في تطبيق الأحكام والقوانين وبهذا ينتشر هذا النوع من الزواج.

ومن خلال ما سبق يتجلى المعتقد الثقافي في سلوكيات الأفراد حيث أن التقاليد والعرف يطغى على الأفعال اليومية للأفراد، وباعتبار أن الفاتحة عقد شرعي يسبق العقد الكتابي والارتباط الشرعي هو الأصل في الزواج ، لذا نجد أن التعليمة التي جاءت بها وزارة الشؤون الدينية غير سارية المفعول في كثير من الأحيان ، لأن العرف أقوى من التعليمة ، وكما جرت العادة في ولاية الأغواط فإن جل الزيجات تستبق العقد الشرعي على العقد المدني.

نستنتج من خلال هذا الجدول أن عقد القران الشرعي في ولاية الأغواط لا يحتاج في أغلب الأحيان إلى الوثيقة الإدارية لعقد الزواج ، فالأئمة وكذا الأفراد يقدمون على عقد الفاتحة دون اشتراط توثيق الزواج قبل العقد الشرعي كما نصت عليه تعليمة وزارة الشؤون الدينية ، ومن هنا نجد أن الأفراد يغلب عليهم الفعل التقليدي فيما تعلق بالزواج فالتقاليد والقيم تحكم السلوكيات المرتبة بالزواج ، لذا نجد أن الزواج العرفي ناتج عن سلوكيات تقليدية متأصلة في المجتمع.

• - البروفيسور زيد الخير المبروك (استاذ التعليم العالي) مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة وعضو في المجلس الإسلامي الأعلى، وشغل عدة مناصب منها مدير الشؤون الدينية بالأغواط ، مدير المركز الثقافي الاسلامي، رئيس قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط...

الجدول رقم 25: يمثل توجه المبحوثين للزواج الداخلي حسب متغير المنطقة الجغرافية

المنطقة / تفضيل الزواج من العائلة	حضري		ريفي		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	7	%14.89	10	%58.82	17	%26.56
لا	40	%85.11	7	%41.18	47	%73.44
المجموع	47	%100	17	%100	64	%100

يمثل الجدول أعلاه توجه المبحوثين نحو الزواج الداخلي لأفراد العينة وهذا حسب منطقة السكن حيث نلاحظ أن نسبة 85.11% من أفراد العينة الذين يقطنون المناطق الحضرية لا يتزوجون من العائلة مقابل 14.89% فقط منهم من يتزوجون داخل العائلة، على عكس ذلك نجد أن المبحوثين الذين يقطنون المناطق الريفية يفضلون الزواج الداخلي وهذا ما تبرزه نسبة 58.82% مقابل 41.18% منهم من يتزوجون خارج العائلة.

فالزواج الداخلي يعتبر من النماذج المفضلة خاصة في المجتمعات التقليدية فقد كان الميزة الغالبة ونموذج مفضل لتدعيم جماعة الانتماء[1]، والمحافظة على ملكية العائلة ومع التغيرات الاجتماعية بدأ يطغى الزواج الخارجي وهو الزواج خارج مجموعة الانتماء، حيث تقلصت العائلة من عائلة ممتدة إلى عائلة نواتية ، وأصبح أفرادها لا يعتمدون على ملكية العائلة من الناحية الاقتصادية خاصة في المناطق الحضرية، وعينة البحث تعكس هذه التغيرات حيث نجد أن نسبة 26.56% فقط من أفراد العينة الذين يفضلون الزواج الداخلي وهذا بنسبة أكبر للقاطنين في المناطق الريفية في حين نجد نسبة 73.44% من المبحوثين

[1] –slimane madher, Tradition contre développement, Edition ENAP, Alger ,1992, p43

يفضلون الزواج الخارجي طبعا بنسبة أكبر للقاطنين في المناطق الحضرية، وهذا مؤشر لتغير نظام الزواج في الجزائر عامة وفي منطقة الأغواط بصفة خاصة على اعتبار أن الزواج الداخلي كان خاصية طاغية على الزواج في المنطقة حضريا وريفيا.

فالزواج الداخلي في المجتمع الجزائري كان من الأنماط المشاعة في الوقت الماضي[1]، إلا أن التمسك بالتقاليد تراجع مع التحولات الاجتماعية التي عرفها المجتمع، حيث نلاحظ من خلال هذه النتائج انحصار الزواج الداخلي في المنطقة حيث يرجع هذا لجملة من التغيرات التي عرفتها المنطقة خاصة في مستوى التعليم والانفتاح على المجتمعات الأخرى أدى إلى تغير بعض العادات والتقاليد التي كانت راسخة في المجتمع خاصة الريفي منه وهذا ما يمثله الزواج الداخلي، حيث أن هناك اتجاه أو ميل نحو تفضيل الزواج من خارج مجموعة الانتماء رغم أنه لم يكن مطلقا ومسيطرا[2] وهذا ما توصلت له الباحثة جرادي حفصة في دراستها حول الزواج والتغير الاجتماعي بالأغواط

ومن هنا نستنتج أن أغلب أفراد العينة في هذه الدراسة لا يفضلون الزواج الداخلي ويتجهون نحو الزواج الخارجي وهذا نظرا للتغيرات الحاصلة في البنيات الاجتماعية التي عرفتها ولاية الأغواط خصوصا والجزائر عموما، لهذا نجد أن نسبة الاتجاه نحو الزواج الخارجي في هذه العينة تفوق 73.44% في حين يبقى تفضيل الزواج الداخلي محصور في المناطق الريفية التي يتمسك أفرادها بالعادات والتقاليد.

[1] – دلاسي امحمد ، مرجع سابق، ص 75

[2] – حفصة جرادي ، الزواج والتغير الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص353

الجدول رقم 26: يمثل تفضيل المبحوثين للزواج المبكر للفتاة حسب متغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي / الزواج المبكر للفتاة	بدون تعليم		ابتدائي		متوسط		ثانوي		جامعي		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	19	%100	6	%100	7	%70	16	66.67 %	1	%20	49	76.56 %
لا	0	%0	0	%0	3	%30	8	33.33 %	4	%80	15	23.44 %
المجموع	19	%100	6	%100	10	%100	24	%100	5	%100	64	%100

في جانب أخر من التمسك بالأعراف نجد أن السؤال يقيس حالة أخرى من حالات العادات والتقاليد في الزواج وهو الزواج المبكر خاصة للفتاة ، حيث نلاحظ من خلال هذا الجدول تفضيل المبحوثين للزواج المبكر حسب المستوى التعليمي ، فنجد أن أغلب المبحوثين يقرون ضرورة زواج الفتاة في سن مبكرة حيث جاءت نسبة 100% من المبحوثين الذين هم في المستوى الابتدائي فما دون ذلك، في حين أن النسبة التي تليها نجد نسبة 80% من المبحوثين يقرون عكس ذلك أي أن الزواج المبكر ليس ضرورة للفتاة ، هذه النسبة تقابل المبحوثين الذين لديهم مستوى جامعي ، حيث نجد أن المستوى التعليمي يلعب دورا فارقا في خلفية التفكير حول مسألة الزواج المبكر للفتاة، فالجدول يمثل تباين واضح في المستوى التعليمي ورؤية المبحوثين حول فكرة الزواج المبكر فنلاحظ أن المستوى الثانوي فما تحت (الثانوي ، المتوسط ، الابتدائي ، دون تعليم) يقرون بضرورة الزواج المبكر وهذا ما عبرت عليه النسب (66.67%و 70% و 100%و100%) على التوالي في حين نجد أن 20% من الجامعيين من يرون ضرورة هذا الزواج، في حين تراوحت نسبة الذين يقرون بعدم ضرورة زواج الفتاة في سن مبكرة من 80% للمستوى الجامعي و33.33% للمستوى

الثانوي و30% للمستوى المتوسط وتنعدم في كلا المستويين الآخرين (الابتدائي ودون تعليم).

يعتبر الزواج من التصرفات التي تقتضي توفر الأهلية الكاملة لما يترتب عليه من نزاعات مالية وواجبات اجتماعية، ذلك أنه ليس من المصلحة الخاصة والعاملة السماح لكل فرد الإقدام عليه من غير نضج فكري وقدرة مالية ومعرفة بشؤون الحياة والأعباء الزوجية[1]، لهذا جاءت القوانين لتحديد سن معين لإتمام الزواج ، والمشرع الجزائري حاول كغيره لتحديد سن الزواج والذي يمثل بلوغ 19 سنة بالنسبة للشاب أو الفتاة في تعديل 02/05 سنة 2005 حيث كان قبلها ينص على أن أهلية الزواج للرجل ببلوغه 21 سنة والمرأة ببلوغها 18 سنة[2]، حيث يصعب التحديد النهائي للعمر الذي بموجبه نستطيع أن نحكم على زواج أنه مبكر أو عادي والسبب أن مفهوم النضوج أو البلوغ وتحديد السن المرتبطة بهذه المسألة تختلف باختلاف المجتمعات والبيئات وتقاليدها والقوانين والأنظمة التي تعمل بموجبها، فسن الزواج تعريفا هو سن البلوغ، وخاضع للعوامل المناخية والبيئية بشكل عام، فهو يبكر في المناطق الحارة فتبلغ الفتاة مبلغ النساء في الثامنة أو العاشرة ويبلغ الصبي نضجه في الثانية أو الثالثة عشر ، بينما نراه يتأخر في المناطق الباردة إلى السادسة أو السابعة عشر من عمر البنت وإلى الثامنة عشر أو التاسعة عشر من عمر الشاب[3].

ومن خلال هذا الجدول نجد أن هناك علاقة طردية بين المستوى التعليمي وفكرة الزواج المبكر لدى المبحوثين ، فكلما زاد المستوى التعليمي لأفراد العينة كلما نقص اهتمامهم

[1] – صارة بن شويخ، نظم توثيق الزواج ، مرجع سابق، ص 226

[2] – المادة 07 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة

[3] – نسيم الخوري ، الزواج مقاربة نفسية واجتماعية ، طبعة1، دار المتصل اللبناني ، بيروت ، 2008، ص 192

بالزواج المبكر وكلما نقص المستوى التعليمي زاد اهتمامهم بهذا الموضوع، حيث يفتح المستوى التعليمي آفاق جديدة للمرأة ويعطيها اهتمامات خارج الزواج ، حتى وان الزواج كان ويبقى هو هدف كل فتاة إلا أن النسبة تتغير كلما زاد أو نقص المستوى التعليمي، وهذا ما خلصت إليه دراسة التغير الاجتماعي للأسرة الجزائرية للدكتورة بوخدوني صبيحة والتي تقضي بأن ارتفاع المستوى التعليمي يؤدي إلى رفض الأفراد العادات والقيم المتوارثة والتوجه إلى قيم جديدة يعملون بها ويسلكون سلوكيات على أساسها[1]

ونستنتج من هذا الجدول أن أغلب أفراد العينة يميلون إلى الزواج المبكر بنسبة 76.56% في حين أن نسبة الذين لا يتجهون إلى الزواج المبكر تمثل 23.44% فقط من مجموع العينة مع العلم أن أغلب أفراد العينة لديهم مستويات تعليمية متدنية لهذا نجد أنهم يتمسكون بفكرة الزواج المبكر خاصة للفتاة .

الجدول رقم 27: يمثل قدرة رفض الفتاة للزواج حسب متغير السن

السن / هل تستطيع لفتاة رفض الزوج في العائلة؟	أقل = 30 سنة		40-31		50-41		60-51		أكثر من 60		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	4	57.14 %	10	47.61 %	5	%25	1	%10	0	%0	20	%31.25
لا	3	42.86 %	11	52.38 %	15	%75	9	%90	6	100 %	44	%68.75
المجموع	7	%100	21	%100	20	100 %	10	100 %	6	100 %	64	%100

يمثل الجدول اتجاه المبحوثين حول مقدرة الفتاه رفض الزواج داخل الأسرة بالنسبة للسن، نجد أن المبحوثين الأكبر من 60 سنة يؤكدون عدم مقدرة الفتاة رفض الزواج واختيار

[1] – بوخدوني صبيحة ، التغير الاجتماعي للأسرة الجزائرية دراسة مقارنة بين الشمال والجنوب ، مرجع سابق ، ص 893

شريك حياتها بمفردها بنسبة 100% في حين نجد الفئة العمرية من 51إلى 60 سنة تعتبر رفض الفتاة للزواج أمر غير مقبول بنسبة 90% أما الفئة العمرية بين 41و50 سنة نجد 75% منهم بنفس الموقف السابق مقابل 25% منهم من يرون أن من حق الفتاة رفض الزواج في حالة ما لم يناسبها، في حين نجد أن الفئة العمرية بين 31.و40 سنة تتقارب نسب المؤيدين والرافضين حيث نجد نسبة 47.62% من المبحوثين يؤدون حق المرأة في رفض الزواج ونسبة 52.38% منهم من يرفض هذه الفكرة فالنسبة تميل أكثر لعدم مقدرة المرأة رفض الزواج ، وفي الأخير نجد الفئة العمرية الأقل أو تساوي 30 سنة تضاهي سابقتها بنسبة 57.14% للمبحوثين الذين يؤكدون مقدرة المرأة رفض الزواج مقابل 42.80% منهم من يقرون أنها لا يمكنها رفض الزواج المقبول من طرف العائلة.

فالمرأة الجزائرية الحديثة لم تعد هي تلك البنت أو الزوجة المنعزلة والمتحفظة أمام الرجل، إذ نشأت وضعية جديدة للمرأة داخل الأسرة ولم تعد تحت سلطة الأب، الأخ ، الزوج ، الحماة ومع أن المرأة تراعي احترام وطاعة أبويها إلا أن وضعيتها الجديدة تسمح لها بأخذ الكلمة واتخاذ المبادرة وتسيير حياتها الخاصة مع تجنب الوقوع في اصطدام حاد مع أفراد أسرتها، فتدرجها في مستويات التعليم وخروجها للعمل جعلها تفرض شخصيتها، وتتدخل في اختيار شريك حياتها وترسم بنفسها خطوط الحياة الزوجية، بل وتنازع الرجل في السيادة على الأسرة[1]

إلا أن في هذا الجدول نجد العكس، حيث أن نسبة المبحوثين الذين يؤكدون عدم مقدرة المرأة رفض الزواج المقرر من طرف الأهل (الوالدين ، الإخوة ..) تمثل 68.75% مقابل

[1] – نسيمة طبشوش ، القنوات الفضائية وأثرها على القيم الأسرية لدى الشباب، دار كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011، ص ص 193،194

31.25% من يرون أن المرأة لها الحق في اختيار شريك حياتها، فكلما زاد عمر المبحوثين زاد تمسك المبحوثين بفكرة عدم مقدرة المرأة رفض الزواج، وكلما اتجهنا للفئة الأصغر سنا ارتفع وعيهم بضرورة حرية المرأة في اتخاذ قراراتها واختيارها لشريك حياتها.

فأفراد العينة يمثلون الجانب المحافظ في المجتمع على مسألة اختيار شريك الحياة بالنسبة للفتاة، فهي حسب رأي الأغلبية لا يجوز لها اختيار شريك حياتها حسب رغبتها، فهي تقبل كل من تقدم لخطبتها ووافق عليه أهلها ، فاختيار المرأة شريك حياتها يعتبر أهم وأدق قرار قد تتخذه في حياتها، فقدرتها على اتخاذ قراراتها المتصلة بحياتها قبل الزواج تتأثر بعدة عوامل تختلف من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية لأخرى، حيث نادرا ما تشارك الفتاة في مثل هذه القرارات قديما، كما أن هذا القرار لا يجب أن يتعارض مع رغبة الأب أو الأخ الأكبر[1] (ولي أمرها)

[1] – مجموعة من الباحثين ، التغير الاجتماعي في الوطن العربي المعاصر، (سهى حمزاوي ، سامية بن رمضان : مظاهر تغير الأدوار الوظيفية للمرأة ومكانتها في المجتمع العربي المعاصر) ، تحرير واشراف سمية سعال، طبعة1، مطبعة مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة ، الأغواط ، الجزائر ،2018، ص 513

الجدول رقم 28: يمثل توجه المبحوثين حول سبب عدم قدرة المرأة رفض الزواج

فئة الموقف: عدم قدرة المرأة من رفض الزواج أمام العائلة			
رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار	النسبة
01	الحكم في الزواج للولي ورجال العائلة	22	%34.38
02	لا تعارض اختيار الوالدين والإخوة (عيب)	11	%17.19
03	إذا لم يعجبها ترفض	12	%18.75
04	من حق الزوجة الرفض حسب الشريعة	8	%12.5
05	الزامية قبول المرأة الزواج	9	%14.06
06	النساء تتوسل من أجل الزواج	1	%1.56
07	الهروب من الأسرة لأجل الزواج	1	%1.56
المجموع		64	%100

يمثل هذا الجدول تحليل إجابة المبحوثين حول السؤال السابق والذي يتعلق بمقدرة أو عدم مقدرة المرأة رفض الزواج المقرر من طرف العائلة، يرجع في نظر المبحوثين لعدة عوامل منها ما يتعلق بالأسرة ومنها ما يتعلق بالمجتمع حيث نجد أن أكبر نسبة في تحليل هذا الجدول تقدر بـ34.38% للوحدة رقم 01 والمتمثلة في أن قرار زواج الفتاة بيد وليها ورجال العائلة (أي كل من له سلطة عليها من الذكور الأب أو الأخ أو العم) في حين نجد نسبة 18.75% تمثل الوحدة رقم 03 والتي تمثل إجابة المبحوثين حول مقدرة المرأة رفض الزواج وحقها في إبداء رأييها في حالة ما إذا لم يعجبها الرجل المتقدم لها للزواج وهذا في رأي المبحوثين رأي شخصي حيث يقر بعض المبحوثين أن 'الحياة حياتها وهي حرة فيها' في حين ذهبت نسبة 17.19% من المبحوثين أن رفض الفتاة للزواج يعتبر عيب وعار والتي تعبر عنها الوحدة رقم 2 والتي تذهب أن الفتاة لا تعارض اختيار أهلها (والديها وإخوتها) فالحشمة تنص أن تكون الفتاة دائما مطيعة ولا تعصي أمرا لوليها هذه الفكرة تتأصل في

المناطق الريفية أكثر منه في المناطق الحضرية التي خرجت فيها المرأة للعمل وانفتحت على العالم الخارجي عكس الفتاة الريفية التي يبقى تعاملها ضيق في مستوى العائلة فقط، هنا تظهر لنا عادات تفرض سلوكيات معينة منها الحشمة والعيب في مقياس القيم لدى بعض الأسر، فرفض الفتاة الزواج يعني تعدي صارخ على قرارات الأب أو الأخوة وهذا ما يعتبر في قاموس العادات شرخ للحشمة والوقار، في النسبة التي تليها والمقدرة ب 12.5 نجد المعيار الديني الذي تمثله الوحدة رقم 04 والتي تضمنت أن الزوجة لها حق رفض الزواج الذي تكفله لها الشريعة الإسلامية ، وفي هذا الصدد نذكر حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– حيث قال " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها" [1] وهذا الحديث وغيره يدل على وجوب استئذان المرأة قبل الزواج ، فعقد الرواج هو عقد رضائي بين الطرفين أولا وقبل كل شيء، وهنا نلمس حرية المرأة في الشريعة الإسلامية في اخذ قرار زواجها، أما الوحدة رقم 05 والتي قدرت نسبتها ب14.06% والتي قابلتها إجابة المبحوثين حول إلزامية زواج المرأة حينما يأتيها أي زوج بتصريح المبحوثين بعبارة 'إلي جاها مكتوبها تتزوج' وفي قراءة سوسيولجية لهذه العبارة نجد أن تنامي العنوسة في الوسط الاجتماعي يفرض هذه المقولة حيث أن المرأة كل ما أخرت أمر الزواج كلما قلت حظوظها وهذا ما يخافه المجتمع، فالمرأة في نظرهم ترضى بالأمر الواقع وتقبل من جاء خاطبا لها ولا ترفضه، هذا ما دلت عليه الوحدة رقم 6 حتى وان كانت بنسبة ضئيلة جيدا بالنسبة لسابقتها والتي قدرت ب1.56% حيث أشارت أن النساء ينتظرن الزواج بفارغ الصبر، حيث يرضين بأي شخص مهما كانت صفاته أو مميزاته، الأهم في الأمر أن تأخذ لقب المتزوجة وهذا ما تفيده عبارة المصرح بها " النساء قا تحلل" أي أن النساء يترجين ويستعطفن لكي يتزوجن،أما

[1] – رواه مسلم، صحيح مسلم ، مرجع سابق

الوحدة الأخيرة والتي قدرت نسبتها هي الأخرى ب1.56% وهي نسبة على هامش الإجابات وجاءت حول معارضة الأهل للزواج وهي الطريقة الأعنف ربما لاختيار الزواج وهو الهروب مع الزوج المختار الذي لم يرضى عليه الأهل ، نجد عبارة المصرح بها من طرف المبحوث(ة)" لازم تهرب باش تتزوج" لديها كثير من المدلولات على النطاق الأسري والمجتمعي، حيث أن فرض القيود والتضييق على الفتاة يأخذها إلى سبل أخرى لتحقيق أحلامها، ولعل أسمى ما تتمنى الفتاة خاصة في المناطق المحافظة وداخل هذه الأسر المسيطرة هو الزواج وتكوين أسرة لكي تتحرر من هذه القيود.

إن نتائج هذا الجدول تؤكد نتائج الجدول الذي سبقه، فرفض المرأة للزواج يعتبر شرخ للحشمة التي زرعها المجتمع في الفتاة منذ صغرها، حيث أن المرأة في المجتمعات العربية مازالت تعاني من إفرازات المجتمع الذكوري الذي يدعم سلطة الرجل الكاملة ويهمش المرأة التي تم اختزال دورها في الجنس والولادة وخدمة الرجل[1]، فأفراد العينة يرون أن الفتاة سواء كانت بكرا أو ثيب فإن مصيرها الزواج وأن ما تقرره العائلة يسري عليها سواء كان هذا برضاها أو بدونه رغم أن نص القانون واضح حيث نجد المادة 13[2] من قانون الأسرة تنص " لا يجوز للولي أيا كان أبا أو غيره أن يجبر القاصر التي في ولايته على الزواج ، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها"، عمد المشرع الجزائري في نص هذه المادة للحفاظ على القاصر من تعسف الولي في التزويج ، إلا أن الأمر لا يتعلق بالقانون وما يتيحه، فالمجتمع يفرض قيمه وعاداته على سلوكيات الأفراد، ولما كان الزواج عبارة عن علاقة إنسانية

[1] – عبد المجيد بوصلب وآخرون ، المرأة العربية بين فكي الهيمنة الذكورية والتدين ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين، 2019، ص 84

[2] – قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27

واجتماعية معقدة ومتشابكة فهي تستمد خصائصها من العادات والتقاليد القائمة[1]، فنجد أفراد العينة يسلكون في موضوع الزواج ما تفرضه عادات وتقاليد المنطقة، وبالرجوع إلى الفرضية الأولى نجد أن أفراد العينة لديهم جهل بقانون الأسرة وكل القوانين المتعلقة بالزواج، لذا نجدهم يحتكمون إلى الأعراف، فالمرأة عندهم مطالبة بالحشمة والوقار لأهلها فهي بذلك ملزمة بالطاعة والانقياد لاختيار الأهل في ما تعلق بزواجها ، وهذا ما تمثله الوحدة رقم 1 و2 وحتى الوحدة رقم 5، فمضمون إجابة المبحوثين تتعلق بعدم مقدرة المرأة معارضة قرارات الأهل حيث نجد عبارات " الحكم للرجال " ، " عيب توقف في وجه أهلها " ، " إلي يجيها مكتوبها تقبل " كلها عبارات تدل على رضوخ المرأة لقرارات العائلة.

نتائج الفرضية الثانية

تعتبر العادات والتقاليد نتاج سلوك وقيم إنسانية توارثت من الأجيال السابقة وهي حصيلة مفاهيم اجتماعية متأصلة في الحياة اليومية للأفراد ، والزواج جزء لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية في مجتمعنا ، فتحيطه مجموعة من العادات والتقاليد تسير جميع مراحله منذ التفكير فيه إلى غاية الدخول ، وقد تختلف هذه العادات من منطقة إلى أخرى إلا أن العقد الشرعي أو بما يسمى الفاتحة قد لا يختلف كثيرا لارتباطه بالمفهوم الإسلامي، وقد جاءت الفرضية الثانية من هذا البحث لتدرس مدى تأثير العادات والتقاليد في استمرا ظاهرة الزواج العرفي في ولاية الأغواط وقد نصت هذه الفرضية على :

- **تؤثر العادات والتقاليد (لاسيما نمط الزواج المبكر والزواج الداخلي) التي يفرضها المجتمع الجزائري في عدم توثيق الزواج والاكتفاء بالعقد الشرعي (الفاتحة) فقط**

[1] – مصطفى الخشاب ، دراسات في علم الاجتماع العائلي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1985، ص1

ونظرا للكم الهائل للعادات والتقاليد التي تحيط الزواج فقد اخترنا منها الزواج المبكر والزواج الداخلي كمؤشرين لقياس هذه الفرضية ، وحسب النتائج المتحصل عليها نستنتج ما يلي:

– نستنتج من خلال الجدول رقم 23 أن الاحتفال بالزواج العرفي في أغلب الأحيان يكون محدود أو صغير وهذا ما عبرت عليه النسب (21.88% و 57.81%) حيث أن أغلب المبحوثين لم يكن الاحتفال بزواجهم هذا كبير، نستثني من ذلك الزيجات التي تمثل الزواج الأول ، ومنه فإن الزواج العرفي لا يحظى بنفس الاحتفال العادي للزواج الموثق، فالنسبة الأكبر في هذا الجدول ذهبت للاحتفال الصغير بنسبة 57.81% تليها الاحتفال الصغير بنسبة 21.88%، ورغم أنه متوفر لشروط الزواج الشرعي إلا أنه لا يحظى بنفس الاهتمام الذي يحظى به الزواج الموثق هذا لأن أغلب الزيجات العرفية يحيطها نوع من السرية، ليس لأنه يتم بطريقة سرية لكن أمر عدم التوثيق يبقى مقصور على الزوجين والأولياء فقط.

– نستنتج من خلال الجدول رقم 24 أن عقد القران الشرعي (الفاتحة) في ولاية الأغواط لا يحتاج في أغلب الأحيان إلى الوثيقة الإدارية الخاصة بعقد الزواج ، فالأئمة وكذا الأفراد يقدمون على عقد الفاتحة دون اشتراط توثيق الزواج قبل العقد الشرعي، كما جاء في نص تعليمة وزارة الشؤون الدينية ، ومن هنا نجد أن الأفراد يغلب عليهم الفعل التقليدي فيما تعلق بالزواج فالعادات والقيم تحكم السلوكيات المرتبة بالزواج ، لذا نجد أن الزواج العرفي ناتج عن سلوكيات تقليدية متأصلة في المجتمع.

– نستنتج من الجدول رقم 25 أن أغلب أفراد العينة لا يفضلون الزواج الداخلي ويتجهون نحو الزواج الخارجي وهذا نظرا للتغيرات الحاصلة في البنيات الاجتماعية التي عرفتها ولاية الأغواط خصوصا والجزائر عموما، لهذا نجد أن نسبة الاتجاه نحو الزواج الخارجي في هذه

العينة تفوق 73.44% في حين يبقى تفضيل الزواج الداخلي محصور في المناطق الريفية التي يتمسك أفرادها بالعادات والتقاليد.

– من خلال الجدول رقم 26 نستنتج أن أغلب أفراد العينة يميلون إلى الزواج المبكر بنسبة 76.56% في حين أن نسبة الذين لا يتجهون إلى الزواج المبكر تمثل 23.44% فقط من مجموع العينة مع العلم أن أغلب أفراد العينة لديهم مستويات تعليمية متدنية لهذا نجد أنهم يتمسكون بفكرة الزواج المبكر خاصة للفتاة .

– نستنتج من الجدول رقم 27 أن المرأة لا تستطيع أخذ القرارات الخاصة بالزواج إلا في ضوء ما تقرره الأسرة، حيث أن نسبة المبحوثين الذين يؤكدون عدم مقدرة المرأة رفض الزواج المقرر من طرف الأهل (الوالدين ، الإخوة ..) تمثل 68.75% مقابل 31.25% من يرون أن المرأة لها الحق في اختيار شريك حياتها، فكلما زاد عمر المبحوثين زاد تمسك المبحوثين بفكرة عدم مقدرة المرأة رفض الزواج، وكلما اتجهنا للفئة الأصغر سنا ارتفع وعيهم بضرورة حرية المرأة في اتخاذ قراراتها واختيارها لشريك حياتها، حيث أننا كلما اتجهنا إلى الفئة الأصغر سنا نجد أن المستوى التعليمي يزيد وهذا ما يفتح مجالا لتفهم حقوق المرأة في تقرير مسألة الزواج على خلاف الفئة الأكبر سنا فهي تحتكم للأعراف والتي تنص على زواج الفتاة يتقرر لدى أهلها.

– من خلال الجدول رقم 28 والذي يفسر نتائج الجدول رقم 27 نجد أن المبحوثين يحتكمون إلى الأعراف، فالمرأة عندهم مطالبة بالحشمة والوقار لأهلها فهي بذلك ملزمة بالطاعة والانقياد لاختيار الأهل في ما تعلق بزواجها.

الزواج مسألة لا تخرج عن طقوس المجتمع وأعرافه في المجتمع العربي عموما والجزائري خصوصا، فزواج البنت أو الابن هو أهم حدث في حياة العائلة نظرا لكونه القاعدة الأساسية

التي تحدد تكوين العائلة ومكانتها داخل المجتمع ، ولعل الاحتفال بالزواج يمثل أهم المراحل التي تبرز فيها العادات والتقاليد المتعلقة بالزواج ، والعقد الشرعي (الفاتحة) أهمها لما يترتب عليه من ثبوت شرعي لعقد القران ، حيث يجتمع أفراد العائلتين لتحديد الشروط والمهر وإبرام العقد الشرعي بتلاوة صيغة الزواج لتنطلق بعدها الاحتفال ويتم الإعلان عن الزواج، وهنا نجد أن الزواج العرفي يحافظ على بعض العادات في ما يخص العقد الشرعي فهو مكتمل من الناحية الشرعية وكذا الاجتماعية غير أن الإعلان عنه محدود نسبيا كما وضحته نتائج هذه الفرضية ، من خلال الجدول رقم 23 والذي أعطي نسبة 79.69 % بالنسبة لمحدودية الاحتفال في جانب أخر من العادات التي تغلف الزواج بصفة عامة والمتمثلة في الزواج الداخلي نجد أن أفراد العينة لا يتجهون نحو هذا التقليد وهذا حسب الجدول رقم 26، حيث أن الزواج العرفي مثله مثل الزواج الموثق والعادي يتجه إلى التخلي على هذا العرف والذي كان مسيطرا إلى وقت قريب في المجتمع الجزائري نظرا لسيطرة فكرة القبيلة والعروشية ، لكن ومع الانفتاح تراجع هذا العرف ليترك المجال للزواج الخارجي، أما الزواج المبكر فهو يحظى باهتمام كبير من طرف أفراد العينة حيث يرى أغلبهم أن الفتاة بالأخص لا بد لها من الزواج في سن مبكرة ، حيث أن للموروث الاجتماعي الثقافي أثر كبير في الزواج المبكر ، خاصة في القرى والمدن التي يقل فيها التعليم، وهذا حسب الجدول رقم 27 والتي كانت نسبته 76.56% للمؤيدين لفكرة الزواج المبكر للفتاة، فالزواج المبكر يعتبر نوع من الحفاظ على المجتمع وقيمه، على اعتبار أن القيم الاجتماعية والثقافية تعد بمثابة تقويم حسن لسلوك الفرد في المجتمع، وهذا من خلال صون القاصر من الزلل والوقوع في الفاحشة، وذلك بكبت تلك الرغبة عن طريق الزواج المبكر، لأنها عالية التطلب عند الشباب المراهقين، كما أن العفة والشرف هي من أهم القيم الأساسية في المجتمع والتي تمس خصوصا الأنثى كان لزاما الحفاظ عليها عن طريق تزويج الفتاة في سن مبكرة لحمايتها من الانحلال الأخلاقي

وكذا الخطر الذي يصيب الأسرة في سمعتها وشرفها[1]، ولهذا نجد أن الفتاة مطالبة بالحشمة والوقار داخل العائلة حيث تعتبر ملزمة بقرارات الأهل بخصوص زواجها فهي تمثل دائما عالة على العائلة لا تنتهي إلا بزواجها وهذا ما مثلته قيم كل من الجدولين رقم 28 و 29 ، حيث يرى المبحوثين أن المرأة لا تستطيع رفض الزواج الذي تقرره العائلة فهي ملزمة بالطاعة لقراراتهم.

ومن خلال ما سبق يتبين لدينا أن الفرضية الثانية محققة نسبيا فمن خلال تحليل نتائجها نجد أن بعض العادات بقيت راسخة في مسألة الزواج العرفي وهي ما تعلق بالزواج المبكر وكذا الولاء والطاعة الملزمة للمرأة في قضية اختيار شريك حياتها في جانب أخر نجد أن الزواج الداخلي لا يؤثر على نوعية الزواج ، ومنه نجد أن العادات والتقاليد لا تؤثر في نمط الزواج واختيار الزواج العرفي إلا ما تعلق منها بالزواج المبكر والذي يتعارض مع ما سنه القانون من خلال تحديد سن الزواج ببلوغ 19 سنة لكلا الجنسين، وهذا ما يشكل عائق أمام الزواج المبكر ولهذا يتجه الأفراد للزواج العرفي بدل الموثق لحين بلوغ السن القانوني وهذا في أغلب الأحيان يتعلق بالفتاة.

ثالثا : عرض وتحليل نتائج الفرضية الثالثة

نستعرض من خلال الفرضية الثالثة لهذه الدراسة أثر التغيرات الاجتماعية في استمرار نمط الزواج العرفي في المجتمع الأغواطي ، فمن المعروف أن هذه التغيرات مست بالدرجة الأولى الأسرة باعتبارها أهم وحدة في البنية الاجتماعية، ونظرا لاتساع مجال التغيرات

[1] – لمين لبنة ، زواج القصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا– دراسة على ضوء تعديل قانون الأسرة والتطبيق القضائي له، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020 ، ص 512

الاجتماعية ارتأينا تحديد بعض العناصر التي قد يكون لها أثر في هذا البحث وتعلق الأمر بالعنوسة كظاهرة من ظواهر التغير الاجتماعي بالإضافة إلى الفردانية التي مست سلوك الافراد وتفكيرهم لهذا جاءت الفرضية الثالثة على النحو التالي:

- **تؤثر التغيرات الاجتماعية كارتفاع نسبة العنوسة في تفشي الزواج العرفي بدل الزواج الموثق.**

وفي ما يلي تحليل نتائج الأسئلة التي تخص هذه الفرضية

الجدول رقم 29: يمثل اتجاه المبحوثين لاختيار عدم التوثيق

فئة الموضوع: اختيار عدم التوثيق			
رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار	النسبة
01	المطلقات لهن امتيازات في القانون (سكن ، نفقة)	23	%35.94
02	تجنب الدخول في قضايا الطلاق بالمحاكم	12	%18.75
03	الزواج خير من العنوسة أو الطلاق	10	%15.62
04	الزواج المبكر	9	%14.06
05	حب التعدد	4	%6.25
06	تجنب كتابة مطلقة مرة ثانية في الوثائق	6	%9.38
المجموع		64	%100

يمثل هذا الجدول هدف المبحوثين من اختيار عدم التوثيق في الزواج أو الدافع لعدم التوثيق حيث نجد أكبر نسبة قدرت ب35.94% والتي مثلت الوحدة رقم 1 والمتمثلة في أن للمطلقات امتيازات قانونية تستفيد منها مثل حق السكن والنفقة ، هذا الامتيازات التي أعطتها الدولة لهذه الفئة من النساء والمصنفة من الفئات الهشة في المجتمع بما يقتضيه وضعها خاصة إذا كانت حاضنة للأطفال جاءت لتحمي هذه الفئة وتساعدها للتكيف بحياتها اليومية داخل المجتمع، ومن خلال هذا الجدول نجد أن الظاهر أن هذه الامتيازات أصبحت دافعا لتكوين سلوكيات أخرى تجلت في هذا البحث في عدم توثيق الزواج للمحافظة على هذه الامتيازات والاستفادة منها، والنسبة الموالية والتي قدرت ب 18.75 والتي تقابل الوحدة رقم 2 والتي جسدت تجنب الدخول في قضايا الطلاق مرة أخرى في المحاكم، حيث أن قضايا الطلاق غالبا ما ترهق الطرفين خاصة إذا تم إتفاق وحل النزاع بين الزوجين ، فقد تستمر القضية عدة جلسات وقد تستغرق سنوات للبث في مسألة الطلاق ، بالإضافة إلى خوف الزوج من التبعات المالية المترتبة على الطلاق والتي تخص النفقة وبدل الإيجار إذا كان له أولاد وتم ضم الحضانة للأم ، وكذا حق المتعة الذي يعطيه المطلق لطليقته لتعويض ضرر الطلاق حيث خول المشرع الجزائري للمطلقة حقا ماليا يلتزم به المطلق بأن يدفعه للمطلقة لجبر ضرر الطلاق[1] حيث نصت المادة 52 من قانون الأسرة "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، في حين تمثل متعة المطلقة عند المالكية ما يعطيه الزوج للمطلقة تخفيفا للألم الذي حصل لها من طلاقه إياها

[1] – بن عيشوش فاطمة، حق المطلقة في المتعة بين الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة، مجلد 5، العدد 1، أفريل 2018 ، ص 185

ويعطيه المطلق على قدر حاله حسب يسره وعسره[1]، فالتعويض المادي ثابت للزوجة لتخفيف الضرر المعنوي للطلاق ثابت، ومنه فإن مسألة التعويضات المالية في قضايا الطلاق أمر غير مرغوب فيه، والحل هنا يكون في عدم توثيق الزواج وفي حالة وجود نزاع فإنه يحل عرفيا كما كان الزواج عرفيا.

أما الوحدة الثالثة والتي قدرت نسبتها ب15.62% نجد أن المبحوثين (المبحوثات حسب الإجابة) يفضلن الزواج العرفي على العنوسة أو البقاء بصفة مطلقة ، بحكم أن المجتمع لا يرحم هذه الفئة ، أما النسبة الموالية والمتمثلة في 14.06% فقد قابلتها الوحدة رقم 04 والتي تعبر عن الزواج المبكر أو تحت سن الرشد المنصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري والمتمثل في 19 سنة، فالمتزوجون أقل من هذا السن يستلزم إجراءات إدارية لتسجيل عقد الزواج وهذا بتصريح من القاضي ، وهذا ما اضطر المبحوثين لتفادي هذه الإجراءات والاكتفاء بالزواج العرفي لحين بلوغ السن القانوني وتسوية الوضعية، أما الوحدة رقم 6 والتي قابلتها نسبة 9.38% وهي تخص خوف المبحوثات من طلاق مرة أخرى وحسابه عليها في شهادة الميلاد، وبهذا فهن تفضلن الزواج العرفي الذي إذا حدث فيه طلاق يكون عرفيا ولا يسجل في سجلات الحالة المدنية ، فتكرار التجربة أكثر من مرة يجعلهن يشعرن بالإحراج خاصة إذا تقدم لهن زوج أخر وعرف أن المرأة مطلقة أكثر من مرة، أما الطلاق العرفي فهو غير مسجل وبهذا تستطيع إخفائه عن الجميع في حالة ما إذا لم يكن لها أولاد،فالتجربة الأولى في الطلاق تترك أثرا على المرأة التي تحاول تجنب تكرارها لهذا تفضل الزواج العرفي للخروج من وضعية المطلقة وتتفادى احتساب خطأ أخر عليها في حالة الافتراق، أما النسبة

[1] – عبد العزيز آل حمد آل مبارك الاحساني ، تدريب السالك إلى أقرب المسالك ،ط1، دار العرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1988، ص260

الأصغر في وحدات التحليل فقدرت ب 6.25 والتي مثلتها الوحدة رقم 5 والتي أجاب فيها المبحوثين (حسب الإجابة) أنهم يرغبون بتعدد الزوجات والزواج العرفي يحقق ذلك وهو يقلل من المشاكل التي يتعرض لها الزوج في حالة زواجه مرة أخرى خاصة من زوجته الأولى وأهلها.

فالمعطيات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة ساهمت بشكل كبير في إعادة صياغة مفهوم العلاقات الاجتماعية ، خاصة العلاقات الزواجية والأسرية التي ترمي في صيغتها الرسمية إلى أن تصبح المقياس الذي تبنى على أساسه وتقيم كل علاقة اجتماعية كما يراها بيير بورديو[1]، ولهذا جاء هدف أتمام هذا الزواج أمام المجتمع بالنسبة لأفراد العينة أهم من إتمامه أمام الجهات القانونية والرسمية ، حيث يعتبر توثيق الزواج أمر ثانوي أو مؤجل لدى المبحوثين بالنظر إلى الأهداف التي يمكن تحقيقها من هذا الزواج، فالتغيرات الاجتماعية فرضت على هؤلاء الفاعلين هذا النمط من الزواج ، فالامتيازات التي تحصل عليها المطلقة هي من المستجدات على الساحة الاجتماعية خلال العقدين الماضيين في حين نجد أن كثرة الطلاق والقوانين المتصلة به وارتفاع نسبة العنوسة أدى إلى تخوف لدى أفراد العينة من تسجيل الزواج باعتبار أن توثيقه له تبعات قانونية في حالة عدم الاستمرار فيه.

نستنتج من هذا الجدول أن أغلب أفراد العينة لديهم دافع غير دوافع الزواج التقليدية المتعارف عيها لاختيار هذا النمط من الزواج وهذا السلوك يعتبر من الأفعال الغائية التي تنتج عن وعي وتفكير عقلاني في مجمل المصالح التي قد يحققها الفرد جراء هذا الفعل ، فكل فرد من أفراد العينة لديه غاية يريد تحقيقها من خلال هذا النمط من الزواج سواء كانت

[1] – Bourdieu Pierre, A propos de la famille comme catégorie réalisée , in acte de la recherche en sciences sociales , N100, decembre 1993, p33(p32/37)

مادية أو معنوية، كتجنب قضايا الطلاق أو التخلص من العنوسة أو من جهة أخرى الاستفادة من بعض المزايا الممنوحة لفئة المطلقات والأرامل وهي ميزات مادية في أساسها.

الجدول رقم 30: معرفة الأهل والجيران بعدم قيام عقد القران الرسمي بين الزوجين حسب متغير المنطقة الجغرافية

المنطقة / علم الأهل والجيران بعدم وجود العقد الرسمي	حضري		ريفي		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	05	%10.64	15	%88.24	20	%31.25
لا	42	%89.36	2	%11.76	44	%68.75
المجموع	47	%100	17	%100	64	%100

يمثل الجدول أعلاه مدى معرفة المحيطين بالمبحوثين بالزواج العرفي حسب مكان الإقامة، ومن خلال النتائج نجد أن نسبة 68.75% من المبحوثين يؤكدون عدم معرفة الأهل والأقارب بأنهم بدون عقد مقابل 31.25% منهم من يقرون معرفة الأهل والأقارب بعدم توثيق زواجهم، وحسب نتائج الجدول المقترنة بمنقطة السكن ، نجد أن أعلى نسبة تمثل 89.36% من المبحوثين القاطنين المناطق الحضرية يؤكدون أن مسألة توثيق زواجهم مجهولة لدى الأهل والأقارب تقابلها نسبة 88.24% من المبحوثين في المناطق الريفية يقرون العكس أي أن مسألة عدم التوثيق مسألة عادية ويعرفها الأهل والأقارب ، وعلى عكس ذلك نجد أن نسبة 11.76% من المبحوثين في المناطق الريفية يرون عدم إلزامية إخبار الأهل والأقارب بما تعلق بالتوثيق ، أما النسبة الأقل في الجدول فتعود لفئة المبحوثين

القاطنين في المناطق الحضرية والذين يقرون معرفة الأهل بعدم التوثيق وقدرت نسبتهم ب10.64% من مجموع المبحوثين الذين يسكنون المناطق الحضرية.

ما يعرف على المناطق الريفية أنها أكثر تماسكا ومحافظة على العادات والتقاليد عكس المناطق الحضرية ، فالزواج في المناطق الريفية يخضع لجملة من الأعراف التي تحدد نمط الزواج وكذا سلوكيات الأفراد فيه، أما المناطق الحضرية فتشهد تغييرات متسارعة في النمط المعيشي مما سبب تراخي في العلاقات بين الأفراد ، فتعقيدات الحياة والأوضاع المزرية للكثير من الفئات الاجتماعية ترتبط بالفردانية والتوجه المادي للأفراد حيث يكون كل واحد مسؤولا عن نفسه دون التدخل في شؤون غيره[1]

فتفاوت النسب في هذا الجدول وتقابلها العكسي يؤكد تأثير الوسط الذي يعيش فيه المبحوثين في طريقة تفكيرهم ، حيث نجد أن أغلب المبحوثين من المناطق الحضرية يرون عدم ضرورة معرفة المقربون منهم بمسألة عدم توثيقهم للزواج (زواجهم العرفي) ، ففي رأيهم أن هذا الأمر شخصي يخص الزوجين فقط، وبما أن الزواج معلن ولا يتنافى مع الشريعة الإسلامية فليس هناك داعي لمعرفة الأشخاص الآخرين بعدم توثيق الزواج ، في المقابل نجد أن أغلبية قاطنة المناطق الريفية من المبحوثين لا يرون حرجا في مسألة عدم توثيق الزواج حيث لا يشكل هذا الأمر حرجا للمتزوجين أمام المجتمع –عكس المناطق الحضرية– وأن هذا الأمر طبيعي بالنسبة لهم بحكم تكرار هذه الظاهرة في المناطق الريفية وتعودهم عليها.

نستنتج من خلال هذا الجدول أن أغلب المبحوثين يرون عدم ضرورة معرفة الأهل والأقارب بمسألة عدم التوثيق الزواج بنسبة 68.75% مقابل 31.5% منهم فقط من لا

[1] – بوجمعة كوسة ، الفردانية والتماسك الذاتي داخل الأسرة الجزائرية ، مجلة التغير الاجتماعي ، المجلد 2 ، العدد 2، جامعة بسكرة ، 2017/02/10، ص ص 331. 332

يرون حرج في معرفة هذه المسألة وسط المجتمع حيث تقطن هذه الأخيرة في المناطق الريفية، وباعتبار أن المناطق الحضرية تعتمد أكثر على المكاتبات في الأمور اليومية نجد أن سرية الزواج العرفي في هذه المناطق أكثر منه في المناطق الريفية ، فالفردانية تطغى على سلوكيات الأفراد باعتبار أن توثيق الزواج من خصوصية الزوجين فقط لذا لا يجب على الأهل والأقارب معرفة هذا الأمر لأنه محرج للزوجين خاصة في ثقافة يسودها التوثيق لضمان المصالح.

الجدول رقم 31 : طلب وثيقة الزواج حسب مدة الزواج العرفي

مدة الزواج العرفي / طلب وثيقة الزواج	2-1		3-2		أكثر من 4		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	0	%0	3	%17.65	6	%66.67	9	%14.06
لا	38	%100	14	%82.35	3	%33.33	55	%85.95
المجموع	38	%100	17	%100	9	%100	64	%100

يمثل الجدول أعلاه مدى أهمية وثيقة الزواج في الحياة اليومية للمبحوثين، وهذا من خلال ضرورة إظهار هذه الوثيقة في بعض المواقف بدلالة مدة الزواج العرفي لأفراد العينة ، حيث نجد أن نسبة 100% من المبحوثين الذين تتراوح مدة زواجهم العرفي بين السنة والسنتين (1-2) لم يتعرضوا لموقف أين طلبت منهم وثيقة تثبت الزواج كذلك نجد نسبة 82.35% من المبحوثين الذين كانت مدة زواجهم بدون وثائق بين 3و4 سنوات مقابل 17.65% منهم من طلب منهم عقد الزواج في حين نجد أن المبحوثين الذين كانت مدة زواجهم تفوق 4 سنوات نسبة الذين طلبت منهم وثيقة تثبت الزواج تقدر ب 66.67% مقابل نسبة 33.33% من هذه الفئة لم تطلب منهم وثيقة الزواج ، حيث تتضمن هذه الفئة الأخيرة

زيجات قاربت 13 و 16 سنة زواج بدون وثائق، لهذا نجد أنه كلما طالت مدة الزواج العرفي كلما زاد احتمال تعرض صاحبها لمواقف يتطلب فيها إثبات الزواج بتقديم وثيقة تدل على ذلك.

إن اغلب المبحوثين لم يتعرضوا لموقف يطلب منهم فيه إثبات الزواج حيث نجد أن نسبة 85.94% من المبحوثين، في مقابل ذلك نجد نسبة 14.06% من المبحوثين تعرضوا لمواقف تم فيها طلب وثيقة تثبت الزواج (الدفتر العائلي)، وحسب تحليل إجابة المبحوثين حول السؤال رقم 35 والمتعلق بأين طلبت منكم وثيقة الزواج وكيف كان ردكم؟ نجد أن أغلب الاتجاهات تمحورت حول تسجيل الأطفال في الحالة المدنية ، حيث يطلب الدفتر العائلي أين يسجل فيه المولود الجديد، وبما أن الزواج عرفي فبالضرورة لا يوجد دفتر عائلي للمتزوجين، وهنا تطلب وثيقة الزواج لاستخرج الدفتر واستكمال الإجراءات مع العلم أنه يمكن تسجيل الطفل حديث الولادة في سجلات الحالة المدنية الخاصة بالبلدية وهذا بتقديم بطاقة التعريف الوطنية للأب ويمكن استخراج شهادة الميلاد لهذا الطفل كغيره من الأطفال، لكن لا يسجل في الدفتر العائلي الخاص بالأسرة وهذا لعدم توفر عقد الزواج –وهذا ينجر عليه عدم استخراج شهادة الميلاد(s12) المتعلقة بوثائق أخرى كبطاقة التعريف وجواز السفر–

من ناحية أخرى تم طلب وثيقة الزواج من بعض المبحوثين في الحواجز الأمنية خاصة في الأوقات المتأخرة من الليل، حيث يخول لأعوان الأمن في الحواجز طلب الدفتر العائلي إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا ما تعرض له بعض المبحوثين.

من خلال الجدول نجد أن وثيقة الزواج (عقد الزواج) ليست ضرورية في التعاملات اليومية للمبحوثين حيث لم يتعرض أغلب المبحوثين لطلب هذه الوثيقة ، رغم أهميتها في استخراج وثائق أخرى خاصة للأطفال من هذا الزواج، هذه الظروف ساهمت بشكل ما في

استمرار العلاقة بين الزوجين بالطريقة العرفية وفي ظروف عادية ومريحة للطريف دون قلق اتجاه الوثائق وتسجيل عقد الزواج

رغم التغيرات الاجتماعية المتسارعة ونظرا لاعتبار التوثيق أمرا رئيسيا في جل المعاملات لإثبات الحقوق والواجبات ونفي الجحود والإنكار، إلا أننا نجد أن وثيقة الزواج ليست ضرورية في المعاملات اليومية للأفراد وهذا ما نستنتجه من خلال هذا الجدول حيث أن نسبة 85.95% من أفراد العينة لم تطلب منهم هذه الوثيقة في حين أن نسبة 14.06% فقط منهم من طلبت منهم، ومنه فإن عدم تثبيت الزواج في الجهات الرسمية لا يشكل عائق أمام المعاملات التي تطلب الوثائق، فعقد الزواج لا يطلب إلا في حالات نادرة وهذا ما ساهم في تجاوز أفراد العينة هذه الوضعية.

الجدول رقم 32: زيارة الأهل والأقارب حسب مدة الزواج العرفي

مدة الزواج العرفي / زيارة الأهل والأقارب	2-1		3-2		أكثر من 4		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	28	%73.68	13	%76.47	7	%77.78	48	%75
لا	10	%26.32	4	%23.53	2	%22.22	16	%25
المجموع	38	%100	17	%100	9	%100	64	%100

يمثل الجدول أعلاه نسبة ترابط أفراد العينة بأسرهم خاصة بعد زواجهم العرفي وهذا حسب مدة هذا الزواج وهذا من خلال الزيارات التي يقوم بها المبحوثين لذويهم وأهلهم، حيث نجد أن زيارة أفراد العينة لعائلاتهم أمر ثابت لدى كل الفئات حيث نجد النسبة الكبر لتأكيد هذه الزيارات بنسبة 73.68% للفئة التي تراوحت مدة الزواج فيها بين سنة وسنتين(1-2) ، ونسبة 76.47% للفئة التي تراوحت مدة زواجها العرفي بين ثلاث وأربع سنوات(3-4)، ونسبة 77.78% بالنسبة للمبحوثين الذين طالت مدة زواجهم بالطريقة العرفية أكثر من أربع (4) سنوات، أما عدم الزيارة فقدرت نسبتها بـ 26.32% للمبحوثين الذين دام زواجهم العرفي بين سنة وسنتين(1-2) ، ونسبة 23.53% للمبحوثين الذين دام زواجهم بدون توثيق بين ثلاث وأربع سنوات(3-4)، أما النسبة الأقل مثلتها فئة المبحوثين الذين دامت مدة زواجهم أكثر من أربع سنوات بـ 22.22% وهذا بتعداد مفردتين (2مفردة) فقط من مجموع العينة ، حيث نلاحظ من خلال هذه النسب أنه كلما زادت مدة الزواج العرفي قلت نسبة أفراد العينة الذين لا يتواصلون مع أهلهم بالزيارات، فنسبة 78.12% من المبحوثين يقومون بزيارات عادية للعائلة في المناسبات والأعياد تقابلها نسبة 21.78% من المبحوثين لا يقومون بهذه الزيارات وعلاقاتهم شبه مقطوعة بأهلهم وبالرجوع إلى الجدول 32 نجد أن اغلب المبحوثين لا يعرف أهلهم بمسألة زواجهم العرفي ويعتقدون أن زواجهم بصورة عادية (أي موثق) ومن هنا نجد أن الزيارات لا تشكل للمبحوثين أي حرج ما دام الموضوع غير معروف لدى الآخرين ، أما بالنسبة إلى من يمتنعون عن زيارة الأهل فهذا راجع أحيانا لتعدد الزوجات حيث تمنع الزوجة الثانية عن زيارة الأقارب خاصة أهل زوجها لكي لا تثير المشاكل مع زوجته الأولى في حالة علمها وفي حالة عدم علمها فإن هذا الزواج يعتبر زواجا سريا لتجنب معرفة هذا الزواج ، وفي حالات أخرى يمتنع المبحوثين عن زيارة الأهل والأقارب لأسباب أخرى تتعلق بعلاقة المبحوثين بأهلهم في حد ذاتها.

نستنتج من هذا الجدول أن الزواج العرفي لم يغير في علاقة المبحوثين مع أهلهم فهناك تواصل بين المبحوثين وذويهم وأقاربهم ما دام أمر عدم توثيق الزواج مسألة سرية بين الزوجين، وهذا ما تمثله نسبة الأفراد الذين يقومون بزيارات لأهلهم وقدرت ب 78.12%

الجدول رقم 33: يمثل رأي المبحوثين حول وجود المتأخرات عن الزواج في العائلة

وجود المتأخرات عن الزواج في العائلة	التكرار	النسبة
نعم	25	%39.06
لا	39	%60.94
المجموع	64	%100

يمثل الجدول نسبة المتأخرات في الزواج لدى عائلات المبحوثين ، فنجد نسبة 60.94% من المبحوثين يقرون أن عائلاتهم خالية من المتأخرات في الزواج (العوانس) بالمقابل نجد نسبة 39.06% من المبحوثين يؤكدون أن عائلاتهم تتضمن فتيات أكبر من سن الزواج المتعارف عليه اجتماعيا، حيث أن من المعروف أن الفتاة عند تجاوزها سن 30 دون زواج تعتبر عانس وقد يختلف هذا السن ن مجتمع لآخر، ففي المناطق التي يكثر فيها الزواج المبكر نجد أن اعتبار الفتاة دون زواج عانس في سن أقل من سن العنوسة في المجتمعات التي تعرف تأخر في سن الزواج، فالأمر يتعلق بالمعتقدات السائدة في كل مجتمع..

فالعانس أو البائرة يقصد بها كل فتاة تأخرت عن سن الزواج المتفق عليه اجتماعيا[1]، فالمجتمعات التقليدية تعمد إلى تزويج الفتاة قبل هذا السن لكي لا تصبح عالة أو وصمة عار بالنسبة للعائلة، إن تجاوز العقد الرابع من الحياة بالنسبة للعنصر النسوي يؤدي بهن

[1] – بثينة العراقي، العنوسة مخاطر وأسرار، دار الرشيد، ط1، 2008، الجزائر ، ص ص 13،14

إلى الإقصاء النهائي من سوق الزواج[1] ما يفرض على الأسر الإسراع في تزويج بناتها حتى قبل السن القانوني لتفادي هذا المشكل.

ومن خلال الجدول أعلاه نجد أن أغلب المبحوثين ينتمون إلى أسر تفضل الزواج المبكر للفتاة بالإضافة أن نسبة 14.06% من المبحوثين كان زواجهم بهذه الطريقة لسبب السن القانوني للزواج (الجدول رقم 31) ومن هنا نجد أن نسبة 39.06% من المبحوثين هم من يؤكدون أن عائلاتهم تتضمن المتأخرات في الزواج وهذا ما يدعم فكرة خوف المبحوثات من هذا الوضع واختيار أي سبيل لزواج مهما كان الثمن حيث تعتبر العنوسة "حالة تهميشية مرفوضة من طرف المجتمع والأهل، صعبة التقبل لمن يعيشها"[2]

إن الظواهر الاجتماعية الحديثة التي ظهرت جراء التغيرات الاجتماعية ساهمت بشكل كبير في تغيير نمط الحياة اليومية للأفراد ، والعنوسة من هذه الظواهر والتي أصبحت هاجس أغلب العائلات التي لديها بنات متأخرات عن الزواج ، ولتفادي هذه الظاهرة تلجأ بعض العائلات لقبول زواج الفتاة بأي طريقة كانت ، فمن خلال الجدول رقم 35 نستنتج أن أغلب عائلات المبحوثين ليس لديهم متأخرات عن الزواج بنسبة 60.94% وهذا لحرص هذه العائلات لتزويج بناتهن حتى وأن اختلف نمط الزواج، أما نسبة 39.06% من المبحوثين يقرون وجود متأخرات عن الزواج ضمن العائلة فهذا يؤكد تخوف المبحوثات من العنوسة وقبولهن بالزواج العرفي كطريقة للخروج من هذه الحالة.

---

[1] – بوتخيل معطي ، ظاهرة التأخر في الزواج وإقصاء بعض الإناث من سوق الزواج بصفة نهائية، مجلة المعيار ، المجلد 11، العدد 22، 2010/05/19، ص292

[2] – Adel, Fauzi, Formation du lien conjugal et nouveaux modèles familiaux en Algérie. Thèse de doctorat d’état en sociologie, université de paris 5, 1990, p2

الجدول رقم34:يمثل أهمية الزواج للمرأة في نظر المبحوثين حسب متغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي / أهمية الزواج بالنسبة للمرأة	بدون تعليم		ابتدائي		متوسط		ثانوي		جامعي		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	19	%100	5	%83.33	8	%80	16	%66.67	3	%60	51	%79.69
لا	0	%0	1	%16.67	2	%20	8	%33.33	2	%40	13	%20.31
المجموع	19	%100	6	%100	10	%100	24	%100	5	%100	64	%100

يمثل هذا الجدول نتائج إجابات المبحوثين حول أهمية الزواج بالنسبة للمرأة حيث اقتضى السؤال أن يكون على النحو التالي: هل ترى أن الزواج هو الأهم بالنسبة للمرأة؟ وتم ربط النتائج بمتغير المستوى التعليمي لأفراد العينة، حيث نجد أن جل الإجابات تتجه نحو أهمية الزواج للمرأة وأنه هو أهم هدف تسعى إليه بنسبة 100% للمبحوثين دون مستوى تعليمي (أميين) أما المبحوثين ذوو المستوى الابتدائي فيرون أن الزواج هو الأهم للمرأة بنسبة 83.33% مقابل 16.67% منهم من يقرون العكس،في نجد نسبة 80% من المبحوثين ذوو المستوى التعليمي المتوسط يقرون أن الزواج مهم للفتاة مقابل 20% منهم من يرون أن هناك أمور أخرى أهم للمرأة من الزواج أما المستوى الثانوي نجد النسبة تميل لأهمية الزواج للمرأة حيث قدرت بـ 66.67% مقابل 33.33% من المبحوثين في هذه الفئة الذين يميلون لعدم أعطاء أهمية كبيرة لزواج المرأة وأن لها حياتها يمكن تحقيق أحلامها بعيدا عن الزواج، أما في الفئة الأخيرة نجد المبحوثين الذين لهم مستوى جامعي يقرون أيضا أن الزواج من أهم الأمور للمرأة التي وجب تحقيقها بنسبة 60% مقابل 40% للمبحوثين الذين يقرون عكس ذلك.

فأهمية الزواج للمرأة يتبع أهميته للفرد والمجتمع بصفة عامة ، فبواسطته يحتل الفرد مكانا خاصا في البناء الاجتماعي وتحدد صلته ونسبه ببعض الأفراد في هذا المجتمع[1] ، فنجد أن نسبة المبحوثين الذين يرون أن الزواج هو الأهم بالنسبة للمرأة تمثل 79.69% في مقابل 20.31% من المبحوثين الذين يرون أن الزواج غير مهم بالنسبة للفتاة، حيث يعتبر المبحوثين الزواج حماية للمرأة في المجتمع حيث يحافظ على كرامة كلا الزوجين ويصون حقوقهما لهذا يعتبر الزواج هو الأهم بالنسبة للمرأة ، ومهما وصلت المرأة من درجات في المجتمع سواء علمية أو عملية فإنها تبقى دائما بحاجة إلى زوج يصونها ويحميها، أما النسبة المتبقية من المبحوثين فيرون أن الزواج مهم بالنسبة للمرأة لكنه ليس بمقدار كبير حيث تستطيع المرأة في نظرهم الاعتماد على نفسها وتحقيق أهدافها بعيدا عن الزوج وأنها تحظى بالرعاية والحماية من طرف أسرتها التي تعيش فيها، ورغم وجود طبقة متعلمة من المبحوثين ففكرة زواج المرأة مسألة لا غنى عنها فهو في نظرهم حتمية لا بد منها للمرأة، وبمقارنة نتائج هذا الجدول مع الجدول رقم 8 في البيانات الشخصية نجد أن النساء العاملات يرون أن العمل هو الأهم بالنسبة للمرأة يأتي بعده الزواج باعتبار أن عدد النساء الموظفات في العينة يقدر ب8 مبحوثات أي بنسبة 21.05% هذه النسبة تقارب نسبة المبحوثين الذين يرون عدم أهمية الزواج في حياة المرأة وأنها تستطيع الاعتماد على نفسها بدون زوج يحميها.

الجدول رقم 35: يمثل رأي المبحوثين حول سبب أهمية الزواج للفتاة:

فئة الموضوع: أهمية الزواج للفتاة			
رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار	النسبة
01	الزواج سترة	17	%26.56

[1] بوخدوني صبيحة ، التغير الاجتماعي للأسرة الجزائرية ، مرجع سابق ، ص289

02	استقرار وإنجاب الأولاد	12	%18.75
03	الزواج احسن من العنوسة	11	%17.19
04	الرجل سند للمرأة وحماية لها	10	%15.62
05	لقطع كلام الناس	8	%12.5
06	الزواج نصف الدين	6	%9.38
المجموع		64	%100

يمثل الجدول أعلاه وجهة نظر المبحوثين حول أهمية الزواج للفتاة حيث تضمن الجدول السابق إجابة المبحوثين حول أهمية الزواج بالنسبة للفتاة حيث أن أغلب المبحوثين أقروا على هذه الأهمية وفي وسؤالنا هنا يتطرق إلى سبب كون الزواج ذو أهمية بالغة للفتاة، وحسب رأي المبحوثين نجد أن نسبة 26.56% يرون أن الزواج سترة للمرأة والتي مثلتها الوحدة رقم 01 فكلمة سترة تعني في طياتها العفة وتحصين المرأة فالسترة من الستر وهو الغطاء الذي يحمي الشيء فالزواج غطاء وحماية للمرأة في حين نجد نسبة 18.75% من المبحوثين يرون أن الزواج عبارة عن استقرار وإنجاب الأولاد والذي مثلته الوحدة رقم 02 ، وكما لا يخفى على الجميع ان الهدف من الزواج هو إعادة إنتاج العنصر البشري والرأسمال الثقافي، فالاستقرار والإنجاب كان ولا يزال الهدف من كل زواج، أما الوحدة رقم 03 فتوجه المبحوثين حول موضوع العنوسة الذي يهدد كل فتاة في سن الزواج ، فالزواج بالنسبة لهم مهما كان حاله أحسن من بقاء الفتاة بدون زواج حيث تبقى عانس "بايرة" والتي تصبح عالة على أسرتها وقد قدرت نسبة هذه الوحدة ب17.19%، في الوحدة الموالية (رقم 04) نجد أن اعتبار المبحوثين الزوج هو سند للمرأة وحماية لها وهذا بنسبة 15.62% وهذه الوحدة تتقارب مع الوحدة الأولى في مفهومها إلا أنها هنا تقر بضرورة حماية الرجل للمرأة حيث يحظى الرجل بمكان داخل الأسرة ويعتبر هو الحامي لأسرته والمحافظ عليها، ومن هنا نجد أن المبحوثين يتجهون نحو كون المرأة لا بد لها من حماية تتمثل في الزوج، أما الوحدة رقم 05

والتي قابلتها نسبة 12.5% وفيها يرى المبحوثين أن الزواج قطع لحديث الناس حول المرأة ، فالمرأة عرضة للقيل والقال خاصة إذا كانت أرملة أو مطلقة مما يسبب لها الكثير من المشاكل داخل أسرتها وخارجها، في حين أن المتزوجة تحظى باحترام المجتمع ولهذا جاء الزواج بأهمية قطع الأقاويل التي قد تروج ضد المرأة، وفي آخر نسبة نجد أن المبحوثين يقرون أن الزواج نصف الدين وهذا التوجه العقائدي يسود المجتمع ككل حول مسألة الزواج واعتباره نصف الدين وتقدر نسبة هذه الوحدة ب 9.38%

يتضمن الزواج على المستوى الأخلاقي قيما أخلاقية متعددة تتعلق بالشرف والكرامة ولما كانت المرأة في مجتمعاتنا العربية هي محور الشرف كان الزواج أهم مؤسسة تصونها من الانحرافات التي قد تواجهها ، لذا نجد أن معظم أفراد العينة ذهبوا إلى أن الزواج هو الأهم بالنسبة للمرأة، وهذا ما جاء في الجدول السابق بنسبة 79.69%، فنجد عبارة " الزواج سترة" وكذا عبارة " الرجل سند للمرأة وحماية لها يشير إلى أهمية الزوج بالنسبة للمرأة حيث تستلزم المجتمعات العربية حماية ورقابة مستمرة عليها، فهي رمز لشرف الأسرة ويرجع ذلك إلى صور أساسية ناتجة عن إدخال البنى الاجتماعية في الذات والهيمنة الذكورية التي تجعل النساء كأشياء رمزية تضعهن في حالة دائمة من عدم الأمان الجسدي ومن التبعية الرمزية[1]، هذه الأخيرة تجعل من الزواج ملجأ ومستقر لتأمين الذات الأنثوية والمحافظة على الشرف، فالزواج أحسن من العنوسة كما جاء في الجدول (بنسبة 17.19%) وكذا قطع لكلام الناس (بنسبة 12.5%) فهو يحميها من العنف الرمزي الذي قد يلحق بها من المجتمع في حالة عدم زواجها، فالزواج فعل يحدد قيمة المرأة اجتماعيا ، فالقيمة الأولى له هي المحافظة على

[1] – عبد الكريم بزاز ، علم اجتماع بيار بورديو ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع ، جامعة قسنطينة ، 2007/2006، ص 167

الاحترام الاجتماعي والامتثال لرغبات الأقارب والمجتمع، ولكن أحدث معاني الزواج تتجه اتجاها آخر حين تؤكد أن العلاقة الزواجية ما وجدت إلا من أجل الفرد[1] ففيها يحقق أهدافه الشخصية ويلبي احتياجاته ورغباته الفردية، فتحقيق الاستقرار وإنجاب الأطفال هو الهدف الأسمى للزواج (كما عبرت عليه نسبة 18.75% من إجابة المبحوثين) فخاصية الإنجاب تحدد أهمية الزواج في بناء الأسرة والاستقرار يلعب دورا في تربية هؤلاء الأطفال، أما من الناحية الشرعية فالزواج يمثل نصف الدين لدى نسبة 9.38% من مجموع أفراد العينة فتحقيق الغرض الديني للزواج لا يتعارض مع تحقيق الأهداف الفردية لدى أفراد العينة وعبارة " الزواج نصف الدين" ما هي إلا دلالة على الصورة الشرعية والواجهة الدينية لعقد الزواج ، فهو مؤسسة نشأت للقيام بمهام خاصة بالأسرة كالإنجاب وتربية الأطفال ونقل الثقافة[2]، هذه الأخيرة التي تحدد معالم المجتمع وخصائصه.

ومنه نستنتج أن أغلب المبحوثين يرون أن الزواج حماية للمرأة من المجتمع وهذا ما مثلته الوحدات 1، 3، 4، 5 فالمرأة في اعتبارهم مخلوق ضعيف يحتاج دائما لحماية الرجل ورعايته داخل مؤسسة الزواج هذا طبعا كي لا تبقى عبء على أسرتها في حين أن الوحدتين 2 و 6 فتمثل الهدف الديني من الزواج والذي ينص على الاستقرار وهو تأسيس أسرة.

الجدول رقم 36: يمثل رأي المبحوثين حول فكرة الافتراق في هذا الزواج

فئة الموضوع: توجه المبحوثين حول الافتراق في هذا الزواج

[1] – بوخدوني صبيحة ، التغير الاجتماعي للأسرة الجزائرية ، مرجع سابق ، ص288

[2] – Armand Cuvillier, Manuel de sociologie, Tome2 ,Presses Universitaires de France , Paris, 1953, p156

رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار	النسبة
01	أعيد الزواج	24	%37.5
02	افترقنا وكل ذهب في طريقه	9	%14.06
03	استحالة التخلي عن الطرف الآخر	9	%14.06
04	أكمل حياتي	8	%12.5
05	الأمر بيد الله	5	%7.81
06	يا حفيظ وبعيد الشر	4	%6.25
07	ليس لدي مكان أذهب إليه لذا لابد ان أبقى معه	4	%6.25
08	لدي زوجة أولى	1	%1.56
المجموع		64	%100

في محاولة لمعرفة رأي المبحوثين حول إمكانية إنهاء هذا الزواج (الزواج العرفي) وماذا سيفعلون بعده، نجد أن نسبة 37.5% من المبحوثين يقرون إعادة الزواج والتي مثلتها الوحدة رقم 01 أي أن المبحوثين لديهم استعداد لإعادة المحاولة في حالة فشل هذه التجربة، في حين نجد نسبة 14.06% من المبحوثين قد أنهوا هذا الزواج فعليا وتم الفراق بين الزوجين وكل يعيش حياته على طريقته وهذا ما مثلته الوحدة رقم 02 (افترقنا وكل واحد ذهب في طريقه)، وفي نسبة مساوية للوحدة رقم 02 أي 14.06% نجد الوحدة رقم 03 والتي توجه فيها المبحوثين لاستحالة الافتراق وهذا بعبارة استحالة التخلي عنه(مستحيل نتخلى عليه) وهذه العبارة تفيد الجنس الأنثوي حيث تستبعد الزوجة التخلي عن زوجها في أي ظرف، أما النسبة الموالية والتي قدرت بـ 12.5% للوحدة رقم 04 نجد أن المبحوثين يؤكدون استمرار الحياة كما هي حيث جاءت هذه الوحدة بعبارة أكمل حياتي (نكمل حياتي) أي أن المبحوثين يرون في هذه الوحدة أن الحياة تستمر سواء كان الافتراق أو عدمه ، الوحدة رقم 05 والتي جاءت نسبتها 7.81% سلم بها المبحوثين لقضاء الله وقدره ، حيث أقر المبحوثين أن الأمر

بيد الله عز وجل وكل شيء بيده سواء كان الاستمرار أو الافتراق، وفي نسب متساوية جاءت الوحدة رقم 06 و 07 حيث قدرت النسبة بـ 6.25% فالوحدة رقم 06 مثلتها العبارة (يا حفيظ بعيد الشر) وهنا اشارة للخوف من الافتراق ، حيث يعتبر أن الفراق من هذا الزواج يعتبر شر لا بد من التعوذ منه، وهنا نجد الدلالة على تمسك بالآخر، أما الوحدة رقم 07 فتمثلت في إقرار المبحوثين بعدم التخلي عن هذا الزواج والبقاء مع الشريك وهذا بعبارة ليس لدي مكان أذهب إليه ولابد من البقاء معه (ما عندي وين نروح نكمل حياتي معاه) وهي دلالة على الجنس الأنثوي كذلك، وفي أخر نسبة قدرت ب1.56% وهي تمثل الوحدة رقم 08 والتي تشير إلى عدم القلق من الفراق من هذا الزواج وجاءت العبارة لدي زوجتي الأولى (راني بمرتي) دلالة واضحة لتعدد الزوجات وهنا يشير المبحوث من خلال إجابته أن هذا الزواج ثانوي في حياته، فحالة الفراق منه لا يؤثر عليه حيث أن له أسرة وزوجة .

نلاحظ من خلال الجدول أن النسبة الأكبر تتضمن إعادة الزواج في حالة الافتراق من هذه العلاقة الزوجية ، فنستنتج ان هذا الزواج محطة لا يمكن التوقف عندها فالحياة مستمرة سواء كان هذا الأخير مقبول أو غير مقبول من العامة، وهذا ما تؤكده كل من الوحدات 1، 2، 4،8 فكلها تصب في نفس المعنى وهو استمرارية الحياة حيث أن الفراق حدث بالفعل وهذا ما تؤكده نسبة 14.06% من أجوبة المبحوثين والمتعلقة بالإجابة في الوحدة الثانية التي نصت على "افترقنا وكل واحد راح في طريق" أي أن الفراق لم يؤثر على الزوجين واستمرت الحياة فنسبية الاستمرار في هذا الزواج ترجع إلى غايته الأصلية خاصة بالنسبة لتعدد الأزواج فأغلب الحالات تكون مصيرها الافتراق نظرا للسرية التي تحاط به وجملة المشاكل المتعلقة به في حالة الاعتراف به

وفي مقابل نجد الوحدات 3، 6،7 وحتى الوحدة رقم 5 والتي تمثل حالة الانقياد والإتباع المفرط للطرف الآخر، تتجسد في قبول الأفراد لهذا النمط من الزواج خوفا من الانفصال، فنجد التمسك بالآخر نابع من العنصر الأنثوي في العينة وهذا ما توضحه عبارة " مستحيل نتخلى عليه" وكذا عبارة "بعيد الشر" باعتبار أن الطلاق أو الانفصال من العلاقة الزوجية بوفاة أو بغيرها يعتبر شر للمرأة حيث تواجه عدة مشاكل داخل المجتمع وحتى ضمن عائلتها، وكذا عبارة " ماعندي وين نروح نكمل حياتي معاه" والتي تشير إلى عدم وجود خيارات أخرى للمرأة سوى هذا الزواج ، وقد تراوحت نسب هذه الوحدات بين 14.06% و6.25% (حيث قدر مجموعها بـ 34.37%) هذه النسبة تمثل أفراد العينة الذين اختاروا هذا النمط من الزواج نظرا لظروفهم المعيشية، فالتغيرات الاجتماعية أنتجت عدة خصائص مستجدة داخل المجتمع لتظهر الفردانية التي ارتبطت بالتوجه المادي للأفراد، ارتبطت بتعقيدات الحياة والأوضاع المزرية للكثير من الفئات الاجتماعية ، كل ذلك دفع بأن يكون كل واحد مسؤولا عن نفسه حتى يكون قادرا على تحمل الأعباء المرتبطة به كشخص، على أن لا يتحمل هموم وأعباء الآخرين[1]،

فنجد " ماعندي وين نروح " و" نكمل حياتي معاه" تشير إلى عدم تماسك الأسر وعدم وجود تكافل يحمي المرأة حيث لا تجد منزل يأويها حين افتراقها مع زوجها لهذا ترضى بأي وضعية كانت ما دامت في أطار شرعي ومقبول اجتماعيا

ومنه نستنتج أن نسبة تفوق 60% من أفراد العينة يمثل لهم هذا الزواج مرحلة من مراحل العمر التي يمكن الاستمرار بعدها سواء بزواج آخر أو كيفما كان الحال أما النسبة المتبقية والتي تفوق 30% تشكل أفراد العينة المجبرين على هذه الوضعية نظرا لنمط حياتهم

[1] – بوجمعة كوسة ، مرجع سابق، ص ص 331. 332

وظروف معيشتهم، هذه النسبة وإن كانت هي الأصغر بالنسبة لهذا الجدول فهي تشير إلى نمط معيشي لبعض الفئات التي لا تجد الرعاية الكافية والاحتواء داخل أسرهم والتي تضطرهم لقبول هذا الوضع، ويمثل هذا عدم التكافل الاجتماعي داخل الأسر والفردانية التي تؤدي بالأفراد إلى عدم تحمل مسؤوليات الأخرين.

الجدول رقم 37: يمثل اتجاه المبحوثين حول الفائدة من هذا الزواج

فئة الإتجاه: ماذا استفدتم من هذا الزواج			
رقم الوحدة	وحدة التحليل	التكرار	النسبة
01	الاستفادة من سكن اجتماعي	19	%29.69
02	الاستقرار (متزوجة ولدي منزل وأولاد)	17	%26.56
03	قطع كلام الناس	11	%17.19
04	تحقيق رغبة (الحب)	7	%10.94
05	لا شيء	6	%9.37
06	خطأ ومشاكل	4	%6.25
المجموع		64	%100

يمثل الجدول أعلاه توجه المبحوثين حول نتائج هذا الزواج والفائدة المحققة منه كتلخيص للتجربة وقد قسمت إجابات المبحوثين إلى 06 وحدات حيث نجد أن الوحدة الأولى والتي قدرت نسبتها بـ 29.69% ومثلتها إجابة المبحوثين " الاستفادة من سكن اجتماعي"، حيث أن المبحوثين يؤكدون أن هذا الزواج جاء بهدف معين وهو الاستفادة من سكن اجتماعي للمرأة وهو ما تكلمنا عليه في محطات سابقة والذي يدخل ضمن الامتيازات التي تحصل عليها المرأة المطلقة أو الأرملة، وفي الوحدة رقم 02 والتي حملت نسبة 26.56% توجه المبحوثين أن النتيجة المرجوة تمثل الهدف الأساسي من الزواج وهو الاستقرار، في النسبة

الموالية والمقدرة بـ 17.19% والتي مثلت الوحدة رقم 03 توجه المبحوثين أن هذا الزواج يضمن لهم الرفقة في الحياة لتفادي كلام الناس " سترة وأحسن من كلام الناس" إن هذه العبارة تدل على العنصر الأنثوي من المبحوثين حيث أن الزواج في المجتمع يعتبر سترة للمرأة وحفاظا لها من كلام الناس سواء كانت مطلقة أو متأخرة في الزواج، وفي الوحدة رقم 04 والتي قدرت نسبتها بـ 10.94% مثل تحقيق رغبة والارتباط بمن يحب حيث تحقق للمبحوثين الهدف المرجو من هذا الزواج ، أما الوحدة رقم 05 والتي قدرت نسبتها 9.37% فقد أقر المبحوثين أن هذا الزواج لم يحقق أي شيء وهنا نفي للأهداف المتعارف عليها حول الزواج في كل المجتمعات ، حيث يرى المبحوثين أن هذا الزواج لا يمثل أي شيء بالنسبة لهم ، في الوحدة الأخيرة (رقم 06) نجد أن المبحوثين يقرون أن هذا الزواج عبارة عن خطأ كبير والنتائج كانت عبارة عن مشاكل كان المبحوث في غنى عنها ، وقدرت نسبة المبحوثين في هذه الوحدة بـ 6.25%

جاء هذا السؤال لتحديد اتجاه المبحوثين حول الفائدة من الزواج العرفي حسب تجربتهم وقد تباينت الإجابات بين الهدف الأساسي للزواج والمتمثل في الجانب المعنوي وهو الاستقرار وبين الهدف المادي وهو تعظيم الفائدة للأسرة المتكونة من هذا الزواج من خلال الاستفادة من سكن اجتماعي للزوجة، إن توجه المبحوثين لهذا النمط من الزواج نتيجة أهداف مسطرة مسبقا نستثني من ذلك الهدف المعنوي والأساسي للزواج بصفة عامة والذي جاء في الوحدة رقم 2 وهو الاستقرار وإنجاب الأولاد، حيث برجوعنا للجدول رقم 10 في البيانات الشخصية نجد أن 26.56% من المبحوثين يمثل هذا الزواج لهم ارتباطهم الأول وبطبيعة الحال يكون الهدف في هذا الزواج الاستقرار وإنجاب الأولاد فالعرفي هنا جاء نتيجة الزواج المبكر.

أما عن النسبة المتبقية من إجابة المبحوثين فنجد أن الهدف المادي يطغى على الأهداف الأخرى ففكرة التحايل على القانون ظاهرة هنا من أجل الاستفادة من السكن للزوجة وهذا فعدم توثيق الزواج يجعل من حق الزوجة الحصول على الامتيازات الممنوحة للمطلقة والأرملة والحاضنة كذلك حيث يرتبط الزواج في أغلب الأحيان بدوافع ذات طابع ديني واقتصادي واجتماعي[1]، وهنا نجد أن الطابع الاقتصادي هو الغالب ، في جانب أخر نجد أن الوضعية الاجتماعية التي تفرض على المبحوث اختيار نمط الزواج العرفي وهو متعلق بمكانة الفرد داخل المجتمع ، ففي الوحدة رقم 3 نجد أن المبحوثين يتجهون إلى هدف تجنب كلام الناس والارتباط من أجل أخذ مكانة المتزوج داخل المجتمع ، فمما لا شك فيه أن هذه الفئة (على الأغلب مبحوثات) قد عانت من عنف رمزي جراء وضعيتها قبل الزواج سواء كانت مطلقة أو عانس وهذا ما أجبرها لاتخاذ هذا النمط من الزواج للخروج من هذه الوضعية ، أما الوحدة رقم 4 تمثل الجانب العاطفي في الزواج حيث أن مشاعر الحب والرغبة في الارتباط تدفع بالمبحوثين لهذا النمط من الزواج لتحقيق هذه الرغبة واستجابة لغريزة الإنسان والتي تعني التعايش مع الأخر[2]، في حين أن الوحدتين 5 و6 تمثل الأثر غير المرغوب فيه من الزواج العرفي في حالة ما لم يكن هناك هدف واضح والنتيجة خطأ ومشاكل كما جاء في الوحدة رقم 6 و"لا شيء" بالنسبة للوحدة رقم 5 حيث أن المبحوثين لم يحققوا أبسط أهداف الزواج ، لا استقرار ولا عشرة طيبة ولا فائدة مادية، فهذا الزواج كعدمه.

نستنتج من خلال هذا الجدول أن توجه أفراد العينة في اختيار نمط الزواج العرفي يطغى عليه الجانب مادي بنسبة 29.69% فالظروف الاجتماعية لأفراد العينة تلعب دورا فعالا في

[1] – صغيري فوزية ، مناد لطيفة ، مؤثرات التغير الاجتماعي على زواج الأقارب بالجزائر ، مجلة أنثروبولوجيا الأديان ، المجلد 13، العدد 1 ، ماي 2007 ، جامعة تلمسان ، ص 283

[2] – دلاسي امحمد ، مرجع سابق ، ص89

اختيار نمط هذا الزواج ففي الجانب المادي تسعى الأسرة لتعظيم الفائدة وفي الجانب المعنوي يسعى أفراد العينة للحفاظ على مكانة مقبولة اجتماعيا وتفادي الرفض الاجتماعي من قبل المجتمع، إن هذه الوضعية هي نتيجة لتغيرات اجتماعية مست الأسرة والمجتمع بصفة عامة، فمن بين التغيرات التي طرأت على طبيعة الأسرة العربية عدم إتاحة المجال للأقارب بالسكن في بيت الأسرة النووية أو الزواجية حديثة التكوين[1]. حتى وإن كان من الأقربون كأخت الزوج أو أولادها، وهذا ما يؤدي إلى اختيار الزواج العرفي كنوع من تحقيق الذات وتفادي للمشاكل، أما من ناحية الجانب العاطفي فهذا الزواج يحقق رغبة المبحوثين في الارتباط فالمشاعر والأحاسيس الإنسانية تمثل قوة مؤثرة في سلوك الإنسان ونشاطه الاجتماعي، وأن الحب استعداد طبيعي مزود به الإنسان للحفاظ على بقاء النوع[2]

نتائج الفرضية الثالثة

اقترحنا في الفرضية الثالثة دراسة التغيرات الاجتماعية وأثرها على الظاهرة المدروسة، فكما لا يخفى على الجميع أن التسارع في نمط الحياة الحديثة أسفر عدة تغيرات عن البنى الاجتماعية والتي أثرت بدورها على الأسرة لكونها البنية الأساسية في تكوين المجتمع ، ولأن مصطلح التغيرات الاجتماعية يضم مؤشرات عديدة تتداخل فيما بينها لذا اقترحنا ارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع من بين التغيرات الظاهرة في المجتمع بالإضافة إلى الفردانية التي طغت على أغلب التعاملات والتي تؤدي بشكل من الأشكال إلى عدم التكافل الاجتماعي حتى داخل الأسرة ، لهذا جاءت الفرضية الثالثة في هذا البحث على النحو التالي :

[1] – احسان محمد الحسن ، علم الاجتماع العائلة ، طبعة1، دار وائل للنشر، 2005، عمان الأردن، ص 265

[2] – عبد الرؤوف الضبع، مرجع سابق، ص67

- **تؤثر التغيرات الاجتماعية كارتفاع نسبة العنوسة في تفشي الزواج العرفي بدل الزواج الموثق.**

من خلال النتائج المتحصل عليها خلال العرض السابق لتحليل الجداول توصلنا إلى ما يلي:

- نستنتج من الجدول رقم 29 أن أغلب أفراد العينة لديهم دافع غير دوافع الزواج التقليدية المتعارف عليها لاختيار هذا النمط من الزواج وهذا السلوك يعتبر من الأفعال الغائية التي تنتج عن وعي وتفكير عقلاني في مجمل المصالح التي قد يحققها الفرد جراء هذا الفعل ، فكل فرد من أفراد العينة لديهم غاية يريد تحقيقها من خلال هذا النمط من الزواج سواء كانت مادية أو معنوية، كتجنب قضايا الطلاق أو التخلص من العنوسة أو من جهة أخرى الاستفادة من بعض المزايا الممنوحة لفئة المطلقات والأرامل وهي ميزات مادية في أساسها، فاختيار نمط الزواج العرفي لا يمثل التمسك بالتقاليد المتعارف عليها سابقا بقدر ما يمثل تحقيق مزايا من خلال هذا الزواج والتي هي نتيجة التغيرات الاجتماعية

- توصلنا من خلال الجدول رقم 30 أن أغلب المبحوثين يرون عدم ضرورة معرفة الأهل والأقارب بمسألة عدم التوثيق الزواج بنسبة 68.75% مقابل 31.5% منهم فقط من لا يرون حرج في معرفة هذه المسألة وسط المجتمع حيث تقطن هذه الأخيرة في المناطق الريفية، وباعتبار أن المناطق الحضرية تعتمد أكثر على المكاتبات في الأمور اليومية نجد أن سرية الزواج العرفي في هذه المناطق أكثر منه في المناطق الريفية ، فالفردانية تطغى على سلوكيات الأفراد باعتبار أن توثيق الزواج من خصوصية الزوجين فقط لذا لا يجب على الأهل والأقارب معرفة هذا الأمر لأنه محرج للزوجين.

– يعتبر تدوين العقود من الأمور الأساسية في هذا العصر لما طغى عليه من تدليس واحتيال إلا أننا نجد ان وثيقة الزواج (عقد الزواج) ليست ضرورية في التعاملات اليومية للمبحوثين وهذا ما جاء في الجدول رقم 31 ، حيث لم يتعرض أغلب المبحوثين لطلب هذه الوثيقة ، رغم أهميتها في استخراج وثائق أخرى خاصة للأطفال من هذا الزواج، حيث أن نسبة 85.95% من أفراد العينة لم تطلب منهم هذه الوثيقة في حين أن نسبة 14.06% فقط منهم من طلبت منهم، ومنه فإن عدم تثبيت الزواج في الجهات الرسمية لا يشكل عائق أمام المعاملات التي تطلب الوثائق، فعقد الزواج لا يطلب إلا في حالات نادرة، هذه الظروف ساهمت بشكل ما في استمرار العلاقة بين الزوجين بالطريقة العرفية وفي ظروف عادية ومريحة للطريفين دون قلق اتجاه الوثائق وتسجيل عقد الزواج

– في جانب التواصل الاجتماعي بين الأهل والأقارب توصلنا من خلال الجدول رقم 32 أن الزواج العرفي لم يغير في علاقة المبحوثين مع أهلهم فهناك تواصل بين المبحوثين وذويهم وأقاربهم ما دام أمر عدم توثيق الزواج مسألة سرية بين الزوجين، وهذا ما تمثله نسبة الأفراد الذين يقومون بزيارات لأهلهم وقدرت ب 78.12%

– في مسألة الخوف من العنوسة المتفشية في المجتمعات نجد من خلال الجدول رقم 33 أن أغلب المبحوثين ينتمون إلى أسر تفضل الزواج المبكر للفتاة (السؤال رقم27) بالإضافة أن نسبة 14.06% من المبحوثين كان زواجهم بهذه الطريقة لسبب السن القانوني للزواج (الجدول رقم 29) ومن هنا نجد أن نسبة 39.06% من المبحوثين هم من يؤكدون أن عائلاتهم تتضمن المتأخرات في الزواج وهذا ما يدعم فكرة خوف المبحوثات من العنوسة واختيار أي سبيل لزواج مهما كان الثمن، فالعانس تعاني الوحدة والاضطهاد من طرف الإخوة وزوجاتهن، فبعد وفاة الوالدين لا تجد الفتاة مكان يؤويها سوى بيت الأخ بحكم العرف

لأنه المسؤول عنها بعد وفاة والدها، هنا تجد نفسها عرضة للمشاكل (كما يقال بالعامية التلطام بين الديار)، وحتى وان قررت السكن لوحدها فالمجتمع لا يرحمها كونها بدون ولي يحميها، لهذا فالزواج العرفي هنا يمثل الحل الأمثل للهروب من هذه الوضعية .

توصلنا من خلال هذه النتائج أن أغلب عائلات المبحوثين ليس لديهم متأخرات عن الزواج بنسبة 60.94% وهذا لحرص هذه العائلات لتزويج بناتهن حتى وأن اختلف نمط الزواج، أما نسبة 39.06% من المبحوثين يقرون وجود متأخرات عن الزواج ضمن العائلة فهذا يؤكد تخوف المبحوثات من العنوسة وقبولهن بالزواج العرفي كطريقة للخروج من هذه الحالة.

– يتضمن الزواج على المستوى الأخلاقي قيما أخلاقية متعددة تتعلق بالشرف والكرامة، والمرأة هي محور الشرف في مجتمعاتنا العربية لذا يعتبر الزواج أهم مؤسسة تصونها من الانحرافات التي قد تواجهها ، ومن هذا المنطلق نجد أن معظم أفراد العينة ذهبوا إلى أن الزواج هو الأهم بالنسبة للمرأة، كما جاء في الجدول رقم 34 بنسبة 79.69% مقابل 20.31% من المبحوثين الذين يرون أن الزواج غير مهم بالنسبة للفتاة، فهو في نظر المبحوثين حماية للمرأة حيث مهما بلغت المرأة من درجات عليا في التراتبية الاجتماعية والمكانة المرموقة في المجتمع فإنها تبقى دائما بحاجة إلى زوج يصونها ويحميها، أما النسبة المتبقية من المبحوثين فيرون أن الزواج مهم بالنسبة للمرأة لكنه ليس بمقدار كبير حيث تستطيع المرأة في نظرهم الاعتماد على نفسها وتحقيق أهدافها بعيدا عن مؤسسة الزواج وأنها تحظى بالرعاية والحماية من طرف أسرتها التي تعيش فيها، لكن الزواج يحدد مكانة وقيمة المرأة اجتماعيا وهذا ما لمسناه من خلال إجابات المبحوثين في الجدول رقم 35 ، فالمرأة في

نظرهم مخلوق ضعيف يحتاج دائما لحماية الرجل ورعايته وهذا من خلال وحدات العد والقياس لفئة التحليل رقم 1 ، 3 ، 4 ، 5 من هذا الجدول

نستنتج من خلال الجدولين 34 و 35 أن الزواج هو الأهم بالنسبة للمرأة مهما بلغت من مكانة في المجتمع وأن التغيرات الاجتماعية وتطور المجتمعات في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في الميدان العلمي والعملي لا ينفي حقيقة كون المرأة تحتاج دائما إلى الرجل داخل مؤسسة الزواج، ففي نظر المبحوثين أن الزواج هو أهم هدف للمرأة مهما كان نمطه وهذا بنسبة 79.69% وهذا من أجل قبولها اجتماعيا وعدم تعرضها للمشاكل والاضطهاد داخل المجتمع.

– تحدد نتائج الجدول رقم 36 اتجاه المبحوثين حول الزواج العرفي ومدى استمراريته ، أو أنه مجرد نزوة تحقق فيها رغبات معينة فقط، وقد توصلنا من خلاله أن نسبة تفوق 60% من أفراد العينة يمثل لهم هذا الزواج مرحلة من مراحل العمر التي يمكن الاستمرار بعدها سواء بزواج آخر أو كيفما كان الحال، فالزواج العرفي هو زواج ظرفي يحقق أهداف معينة، ففي حالة عدم تحقيها أو الاكتفاء منها ينتهي هذا الزواج وتستمر الحياة، في مقابل هذا نجد النسبة المتبقية والتي تفوق 30% تشكل أفراد العينة المجبرين على هذه الوضعية نظرا لنمط حياتهم وظروف معيشتهم، هذه النسبة وإن كانت هي الأصغر بالنسبة لهذا الجدول فهي تشير إلى نمط معيشي لبعض الفئات التي لا تجد الرعاية الكافية والاحتواء داخل أسرهم والتي تضطرهم لقبول هذا الوضع، وان كانت هذه الفئة توحي للجانب الأنثوي أكثر منه للجانب الذكوري، وبهذا فهي تصور عدم التكافل الاجتماعي داخل الأسر والفردانية التي تؤدي بالأفراد إلى عدم تحمل مسؤوليات الأخرين.

– ينص السؤال الأخير من استمارة هذا البحث حول الأهداف المحققة من هذا النمط من الزواج حيث من المعروف أن هدف كل زواج بالدرجة الأولى هو تكوين أسرة الحصول على الاستقرار لكن وباختلاف نمط الزواج قد تتغير الأهداف المرجوة منه، فمن خلال نتائج الجدول رقم 37 توصلنا إلى أن الأهداف تباينت بين المادي والمعنوي وإن اتجهت أغلبها إلى تعظيم الفائدة للأسرة بنسبة 29.69% فالظروف الاجتماعية ساهمت في قدر كبير في اختيار هذا النمط حيث أن التوجه المادي يغلب على ذهنية الأفراد ومع وجود سبل لزيادة أرباح الأسرة يتجه أفراد العينة لاختيار هذا النمط من الزواج لتحقيق هذه الأهداف في ناحية أخرى نجد الجانب المعنوي والذي يمثل تحقيق مكانة وقبول اجتماعي لدى بعض الفئات التي يمكن أن نقول عنها أنها تعاني من اضطهاد وتهميش اجتماعي بسبب وضعيتهم تؤدي بهم لاختيار هذا النمط من الزواج لتحقيق قبول اجتماعي.

وفي الأخير وبعد عرضنا لنتائج الفرضية الثالثة والتي تتمحور حول أثر التغيرات الاجتماعية في اختيار نمط الزواج العرفي توصلنا إلى أن الفرضية محققة فالتغيرات الاجتماعية مست معظم نواحي الزواج وهذا تبعا للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع ، وهذا ما توافق مع دراسة الباحثة حفصة جرادي والتي ترمي إلى بروز نظام جديد من ضروب السلوك والوعي والممارسات الخاصة بمؤسسة الزواج طبعا مع الحفاظ على النظام المعياري لتسيير هذا الأخير، باختلاف نمط الزواج المدروس فإن التغيرات التي مست المنطقة ساهمت في إتباع نمط الزواج العرفي الذي يعتبر في جوهره فعل تقليدي تحيطه الكثير من الأنظمة العرفية لكن يتبع في جوهره هذه التغيرات، حيث كان يمثل في الماضي نظام زواج معتمد من أجل تحقيق غايات الزواج المعترف بها اجتماعيا ، لكن في العصر الحالي فهو يمثل اتجاها آخر، فالمبحوثين توجهوا لهذا النمط من الزواج من أجل تحقيق غايات هي في أساسها نتاج لهذه التغيرات، فتعظيم الفائدة هو نتاج التفكير

المادي الناتج من هذه التغيرات كذلك العنوسة التي يراها المجتمع ظاهرة خطيرة والتي يقول عنها الدكتور مصطفى بوتفنوشت " تزيد خطورتها في بقاء المرأة بدون أن تؤدي وظيفتها الاجتماعية والنفسية لأنها هي التي يتكاثر بها المجتمع ويستمر"[1]، بالإضافة إلى الفردانية التي طغت على مجمل التعاملات والتي أدت إلى التفكك وعدم التكافل الاجتماعي، أدى إلى فئات معينة لإختيار نمط الزواج العرفي باعتباره مقبول اجتماعيا وهو يكفل لهذه الفئات تحقيق مكانة وقبول داخل المجتمع

رابعا : تحليل نتائج الدراسة عن طريق النمذجة بالمعادلة البنائية عن طريق AMOS

4-1 منهج النمذجة بالمعادلة البنائية عن طريق AMOS:

تم استخدام منهجية النمذجة وذلك بعد نتائج الدراسة الاستطلاعية وطبقاً لمشكلة البحث نستطيع تحديد المنهج والوسائل التقنية المناسبة للبحث. وهذا بعد إجراءات الدراسة الاستطلاعية للظاهرة، وبعد محاولتنا لفهم وتفسير خصوصية المجتمع المبحوث ووصف عناصره واعتماداً على المسار العلمي والنسق ألمفاهيمي لبناء الإشكالية، وبعد الاستعانة بمناهج مدعمة في البحث مستخلصة من الدراسة الاستطلاعية كالمنهج الاستقرائي والاستنباطي والإحصائي، اعتمدنا المنهج الوصفي لوصف الظاهرة وصفاً دقيقاً في الميدان في شكلها العام والمنهج التحليلي وأسلوب التحليل المضمون قصد تحليل مضامينها الخاصة ببعض الأبعاد التي تحتاج إلى تحليل معمق في البحث، مدعماً في ذلك المنهج الإحصائي. كما نستعمل في هذا البحث منهجية النمذجة البنائية كمدخل هام للتغلب على صعوبات التجريب الفعلي، بل هو المدخل الوحيد الذي يمكننا من تقديم صورة دقيقة للواقع من أن النموذج يعتبر تمثيلاً للميدان وتبسيطاً للظاهرة.

1 - Mastafa boutefnouchet , **La famille Algérienne évolution et caractéristiques récent**, Alger sned, 1980,P260

4-2 الأساليب الإحصائية المستعملة :

من أجل الإجابة على تساؤلات الدراسة من مدخلات ومخرجات المتغيرات تم استخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية Spss v.21 وبرنامج منهجية النمذجة بالمعادلة البنائية باستخدام برامج Amos حيث انتهجنا لأساليب الدقيقة الخاصة بالنمذجة باستعمال أساليب وإحصاءات المطابقة الموضحة كالأتي:

- مؤشر حسن المطابقة مربع كاي(x^2 Chi-Sqaure) .
- الجذر التربيعي لمتوسط خطأ الاقتراب (مؤشر رمسي) RMSEA
- مؤشر حسن المطابقة GFI
- مؤشر حسن المطابقة المعدلAGFI
- مربع كاي المعياري CMDN/DF
- مربع كاي المعياري CMDN/DF

4-3 النموذج البنائي النظري العام لفرضيات الدراسة :

عند استعمالنا لمنهجية النمذجة بالمعادلة البنائية كأسلوب قوي من الأساليب الإحصائية الحديثة في التحقق من خطأ النموذج المقترح وجدنا أنفسنا أمام معالجة مشكلة محددات ونواتج الفروق الظاهرية لأسباب الزواج العرفي، والهدف هنا هو دراسة العوامل المؤثرة على الزواج العرفي ، لذا فإننا نبدأ بتقديم لإطار النظري الذي نراجع فيه أدبيات البحث العلمي ونتائج الدراسات الميدانية السابقة فيه وبناءاً على ذلك نضع نموذجاً نظرياً يوضح فيه محددات ونواتج الزواج العرفي، مع وصف دقيق لنوع وطبيعة العلاقة بين متغيرات مدخلات مستويات الزواج العرفي ومخرجاته كنتائج بين المتغيرات الخاصة بالدراسة، قصد توضيح مسار العلاقات بينها بالرسم، مستخدمين في ذلك الأسهم والإشكال الخاصة بنموذج المعادلة البنائية المتبنية في بحثنا. وبعد المراجعة النظرية الشاملة توصلنا إلى أن ما يجب أن يكون من محددات وعوامل مستويات استعمالات الزواج العرفي هي كما يأتي:

- مدخلات الزواج العرفي كالأتي :

1. أحكام تعدد الزوجات.
2. أحكام الحضانة والتعويض .
3. التوثيق للقصر .
4. توثيق عقد الزواج لرجال الأمن والأجانب .
5. الفردانية والمصالح الشخصية .
6. عنوسة التقدم في السن.
7. التفكك الأسري وعدم التكافؤ الاجتماعي .
8. النقص في تعدد الزوجات.
9. عرف عقد الزواج .
10. توافر الشروط الشرعية .
11. الزواج الداخلي.

- مخرجات نتائج الزواج العرفي كالأتي:

1. مشاكل أسرية.
2. مشاكل للأولاد .
3. هضم لحقوق الزوجة عند وفاة الزوج.
4. مشاكل اجتماعية جمة .

ومن خلال ما سبق يمكن إيضاح أن هناك ستة عشر نموذج لقياس أساسية، وهي قياس مستوى تأثير العوامل المسببة للزواج العرفي ، إحدى عشر منها عوامل كمدخلات لمتغيرات مستوى الزواج العرفي، وأربعة نواتج من الزواج العرفي ، كمخرجات والمبينة في الشكل (2):

4-4 مخطط النموذج البنائي النظري العام للفرضيات :

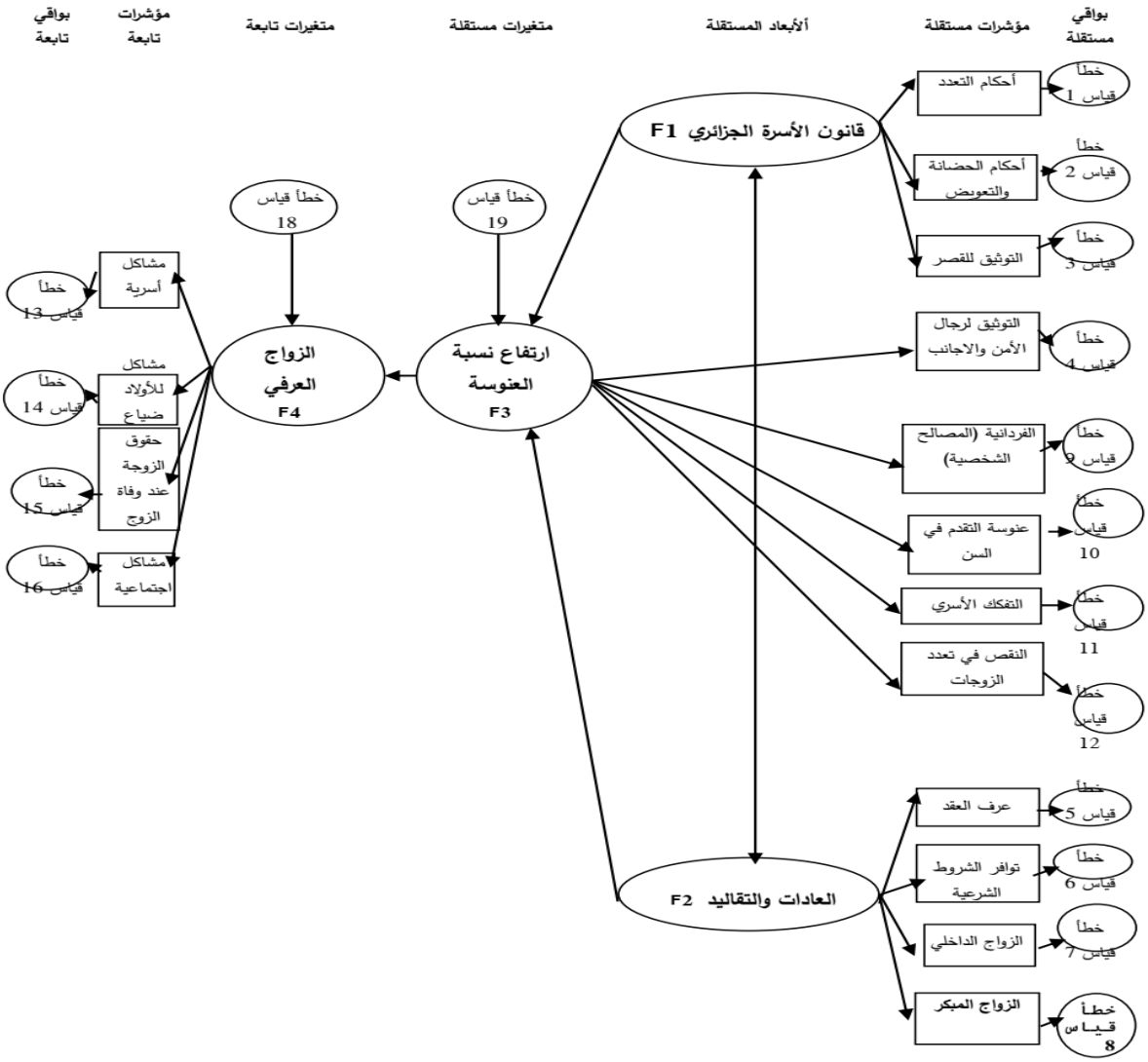

شكل رقم 02: يبين نموذج شكلي لقياس البنائي النظري العام للفرضيات

واضح من الشكل 02 أن هذا النموذج يتضمن احدي عشرة متغيرا كامنة أو غير مقاسة كل منها يتطلب تفكيك لإبعاده ومكوناته ومؤشراته قصد قياسه من خلال بناء أدوات دقيقة تتضمن مؤشرات القياس، وبعد تحديد ورسم هذا النموذج النظري نقوم باشتقاق الفرضيات التي نسعى لتحقيقها في الميدان، وعليه نحاول أن نتصور ربط مؤشرات الفرضيات الخاصة بالزواج العرفي في المجتمع الجزائري على النحو الأتي:

1) تؤثر أحكام تعدد الزوجات، على الزواج العرفي في الأغواط.
2) تؤثر أحكام الحضانة والتعويض ، على الزواج العرفي في الأغواط.
3) يؤثر التوثيق للقصر ، على الزواج العرفي في الأغواط.
4) يؤثر التوثيق لرجال الأمن والأجانب ، على الزواج العرفي في الأغواط.
5) تؤثر الفردانية والمصالح الشخصية ، على الزواج العرفي في الأغواط.
6) تؤثر عنوسة التقدم في السن، على الزواج العرفي في الأغواط.
7) يؤثر التفكك الأسري وعدم التكافؤ الاجتماعي ، على الزواج العرفي في الأغواط.
8) يؤثر النقص في تعدد الزوجات، على الزواج العرفي في الأغواط.
9) يؤثر عرف عقد الزواج ، على الزواج العرفي في الأغواط.
10) يؤثر توافر الشروط الشرعية ، على الزواج العرفي في الأغواط.
11) يؤثر الزواج الداخلي ، على الزواج العرفي في الأغواط.
12) يؤثر الزواج المبكر ، على الزواج العرفي في الأغواط.
13) ينتج عن الزواج العرفي في الأغواط ، مشاكل أسرية.
14) ينتج عن الزواج العرفي في الأغواط، مشاكل للأولاد .
15) ينتج عن الزواج العرفي في الأغواط، هضم لحقوق الزوجة عند وفاة الزوج.
16) ينتج عن الزواج العرفي في الأغواط، مشاكل اجتماعية جمة .

4- 5 التحقق من صدق النموذج قبل تعديله :

بناءاً على الإطار النظري لكل نموذج، "نقوم ببناء أدوات قياس تضم مجموعة من المؤشرات المعبرة عن كل متغير كامن قصد تطبيقها على العينة المناسبة، ثم بعد ذلك نستخدم التحليل العاملي الاستكشافي للبيانات في بداية البحث تم بعد ذلك نستخدم التحليل العاملي التوكيدي للتحقق من صدق مؤشرات قياس كل نموذج من نماذج القياس. ثم نقوم بحذف المؤشرات أو إضافة مؤشرات أو تعديل في أخطاء القياس أو ربط جديد بين الأخطاء أو بين بعض المؤشرات التي لها علاقة فيما بينها، والتي يثبت ضعف ثباتها أو عدم ارتباطها أو تشبعها على نموذج القياس الذي تنتمي إليه"[1]، حيث يمثل الشكل رقم 03 أدناه نتائج لبرنامج AMOS .v.21 لهيكلة بناء النموذج مع كمجموعة من اختبارات المؤشرات في أعلى الشكل، مع تحديد أثر كل مؤشر من مؤشرات المتغير المستقل والتابع بقيم حيث يمثل رمز F1 في الشكل البعد الخاص بقانون الأسرة الجزائري مشتق من المتغير المستقل الذي يشكل قانون الأسرة الجزائري وما عرفه من التحديثات العائق الأكبر على الأزواج والأولياء في توثيق الزواج مما يجعلهم يرضون بقبول بالزواج العرفي، ورمزها من A1_F1 إلى A4_F1 فهي تمثل مؤشرات بقانون الأسرة الجزائري ، و الرمز F2 يمثل بعد العادات والتقاليد والأعراف مشتق من المتغير المستقل الذي يبين تأثير العادات والتقاليد التي يفرضها المجتمع الجزائري في عدم توثيق الزواج. من B1_F2 إلى B4_F2 فهي تمثل مؤشرات العادات والتقاليد والأعراف ، والرمز F3 يمثل البعد الخاص بارتفاع نسبة العنوسة مشتق من المتغير المستقل الذي يبين تأثير التغيرات الاجتماعية كارتفاع نسبة العنوسة في تفشي الزواج العرفي بدل الزواج الموثق ورمزها من C1_F3 إلى

[1] – ياسر فتحي الهنداوي المهدي ،منهجية النمذجة بالمعادلة البنائية وتطبيقاتها في بحوث الإدارة التعليمية ، مجلة التربية والتنمية ، العدد 40، أفريل 2007،(ص.ص. 9-41)

C4_F3 فهي تمثل العادات والتقاليد والأعراف ، والرمز F4 يمثل البعد الخاص بالزواج العرفي مشتق من المتغير التابع ، ورمزها من D1_F4 إلى D4_F4 فهي تمثل مؤشرات نواتج الزواج العرفي في المجتمع الجزائري.أما الرموز من e1 الى e19 فهي تمثل بواقي مؤشرات المتغير المستقل والتابع وهي يمكن أن تؤثر بشكل قليل في الظاهرة دون أن نستطيع إيجادها في الميدان كأن يؤثر متغير بعيد جدا على المؤشر بشكل غير مباشر ويكون أثره ضعيف وهنا يعتبره العلماء بأنه يشكل خطأ القياس .

وبعد اختبار النموذج النظري في برنامج الاموس AMOS قبل تعديله ، ظهر لنا الشكل الأتي الذي يبين لنا مدى تطابق النموذج النظري مع الميداني مع نتائج المؤشرات الاحصائية للدراسة وفق الفرضيات كالاتي:

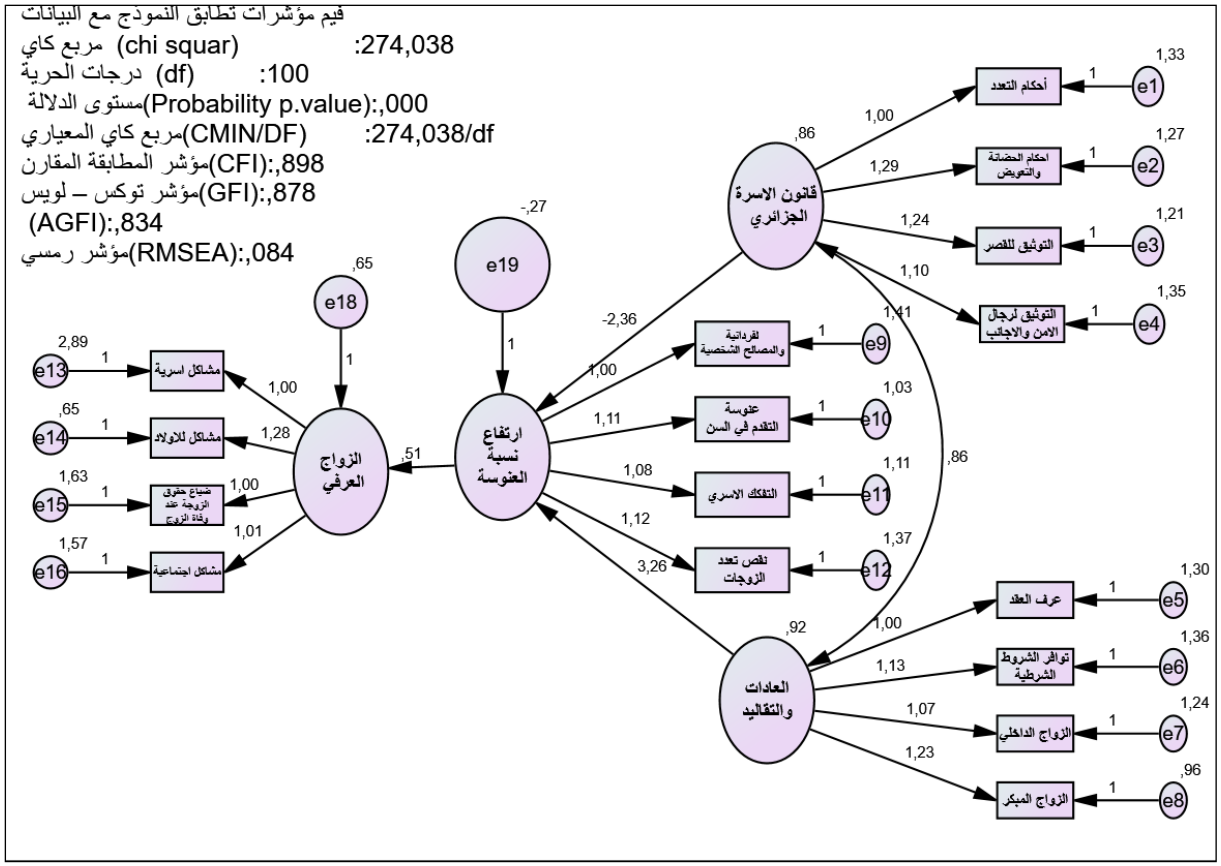

شكل رقم 03 يبين نموذج البناء الحقيقي بعد اختباره في برنامج الاموس قبل التعديل مع نتائج المؤشرات:

يعرض الشكل 03 النموذج بالمعادلة البنائية أن المتغير الكامن الذي هو المتغير التابع وهو الظاهرة المدروسة بعد الزواج العرفي في الجزائر F4 ، يرتبط بأربعة مؤشرات وهي : مشاكل أسرية ، مشاكل للأولاد ، هضم لحقوق الزوجة عند وفاة الزوج ، مشاكل اجتماعية جمة. وأن المتغير المستقل وهو متغير كيف عرف الزواج العرفي أن يحافظ على تواجده الاجتماعي ويقاوم شكل الزواج القانوني تؤثر فيه كذلك ثلاثة أبعاد وهي: البعد الخاص بقانون الأسرة الجزائري F1 والبعد الخاص بالعادات والتقاليد والأعراف F2 والبعد الخاص بارتفاع نسبة العنوسة F3، وكل بعد منه يتأثر بأربعة مؤشرات. وهي على الترتيب : أحكام تعدد الزوجات، وأحكام الحضانة والتعويض ، والتوثيق للقصر ، والتوثيق لرجال الأمن والأجانب، والفردانية والمصالح الشخصية، وعنوسة التقدم في السن، والتفكك الأسري وعدم التكافؤ الاجتماعي، والنقص في تعدد الزوجات، وعرف عقد الزواج ، وتوافر الشروط الشرعية ، والزواج الداخلي ، الزواج المبكر، بحيث يبين الشكل رقم 04 والشكل رقم 05 والشكل رقم 06 والشكل رقم 07 نماذج القياس الخاصة بكل فرضية على حدا والتي تمثل الإشكال البنائية في الشكل رقم 02 وهي F3,F4, F2, F1 في هذا البحث الميداني وهم بالتفصيل كالأتي:

4-6 التصور البنائي لأبعاد فرضيات الدراسة الأربعة :

بعد تحديد ورسم هذا النموذج النظري نقوم باشتقاق الفرضيات التي نسعى لتحقيقها في الميدان. وعليه نحاول أن نتصور أربعة أبعاد من الفرضيات الجزئية على النحو الأتي:

1)يؤثر البعد الخاص بقانون الأسرة الجزائري ، على الزواج العرفي في الأغواط. F1

2)يؤثر البعد الخاص بالعادات والتقاليد والأعراف،على الزواج العرفي في الأغواط F2

3)يؤثر البعد الخاص بارتفاع نسبة العنوسة ، على الزواج العرفي في الأغواط. F3

4)تؤثر نتائج الزواج العرفي في الأغواط ، على استقرار الأسرة والمجتمع .F4

تصور النموذج القياس لكل أبعاد الفرضيات :

- **نموذج قياس بعد الفرضية الأولى :**
- **يؤثر البعد الخاص بقانون الأسرة الجزائري ، على الزواج العرفي في الأغواط.**

(أثر قانون الأسرة الجزائري وما عرفه من تحديثات في عملية توثيق الزواج مما ساهم في استمرار الزواج العرفي في الأغواط.)

يعرض الشكل 04 أن المتغير الكامن لمستوى البعد الخاص بقانون الأسرة الجزائري في نموذج القياس له أربعة مؤشرات مشاهدة وهي أحكام تعدد الزوجات، وأحكام الحضانة والتعويض ، والتوثيق للقصر ، والتوثيق لرجال الأمن والأجانب ، وان لكل من المؤشرات المشاهدة خطأ قياس مفترض يقدره برنامج الاموس المعتمد في هذه الدراسة، كما أن هناك خطأ بناء للمتغير الكامن يقدره البرنامج كذلك. وفي هذه الحالة يفترض علينا أن نقوم بإجراء التحليل ألعاملي ألتوكيدي على المؤشرات لمستوى البعد الخاص بقانون الأسرة الجزائري ، والبعد الخاص بالعادات والتقاليد ، والبعد الخاص بارتفاع نسبة العنوسة، كلا على حدا، وبعد تقدير مدى صدق النموذج من خلال برنامج الاموس (AMOS.v.21) فإننا نقوم بتوضيح نتائج هذا التقدير كما هو موضح في الشكل رقم 3 و4 و5 و6 الأتي:

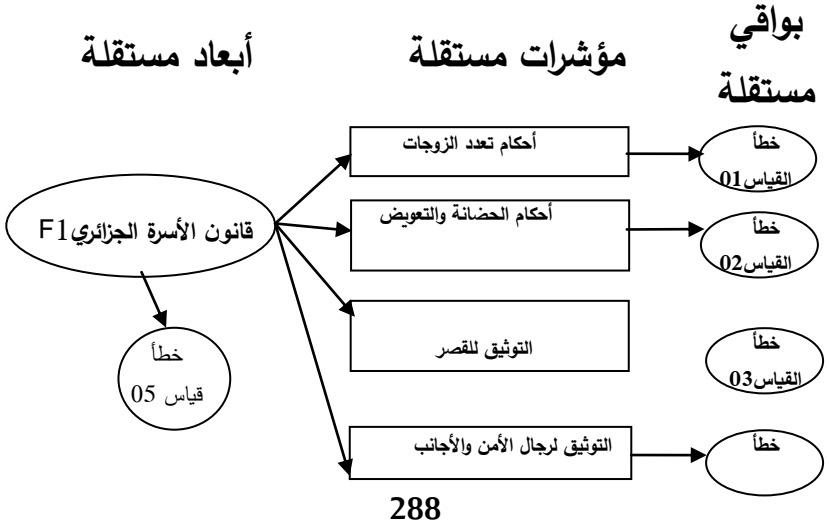

القياس04

شكل رقم 04 : نموذج قياس البعد الخاص بقانون الأسرة الجزائري

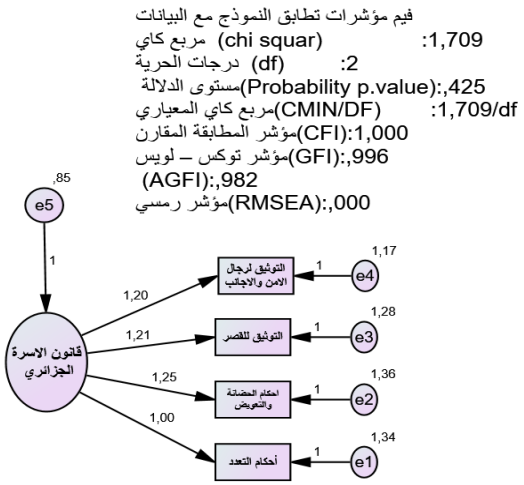

–قراءة نتائج نموذج قياس البعد الخاص بقانون الأسرة الجزائري لبرنامج الاموس:

يعرض الشكل 4 أن النموذج الخاص بقياس المتغير الكامن الذي هو البعد الخاص بقانون الأسرة الجزائري، يتضمن أربعة مؤشرات مؤشرات، ولكل مؤشر خطأ قياس (e1, e2, e3 ,e4) والمتغير الكامن لخطأ البناء دلتا. حيث نبين نتائج التحليل ألعاملي ألتوكيدي لمستوى بعد الخاص بقانون الأسرة الجزائري حسب الجدول الأتي:

جدول 38 : نتائج التحليل العاملي البعد الخاص بقانون الأسرة الجزائري

مؤشرات قانون الأسرة الجزائري	القيم العاملية المعيارية	خطأ التباين
أحكام تعدد الزوجات	1.00	1.33
أحكام الحضانة والتعويض	1.29	1.27
التوثيق للقصر	1.24	1.21
التوثيق لرجال الأمن والأجانب	1.10	1.35

- نموذج قياس بعد الفرضية الثانية:

- يؤثر البعد الخاص بالعادات والتقاليد والأعراف ، على الزواج العرفي في الجزائر.(تؤثر العادات والتقاليد التي يفرضها المجتمع الجزائري في عدم توثيق الزواج)

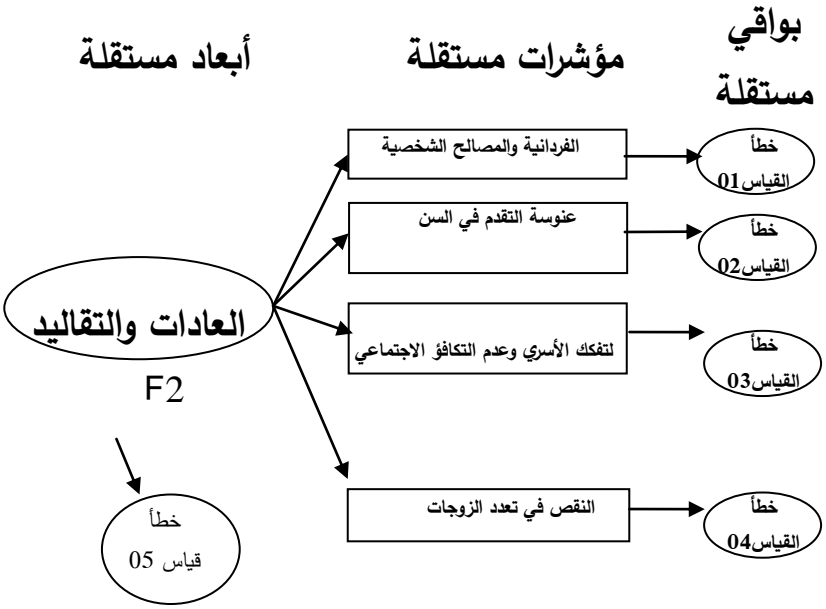

شكل رقم 05: نموذج قياس العادات والتقاليد

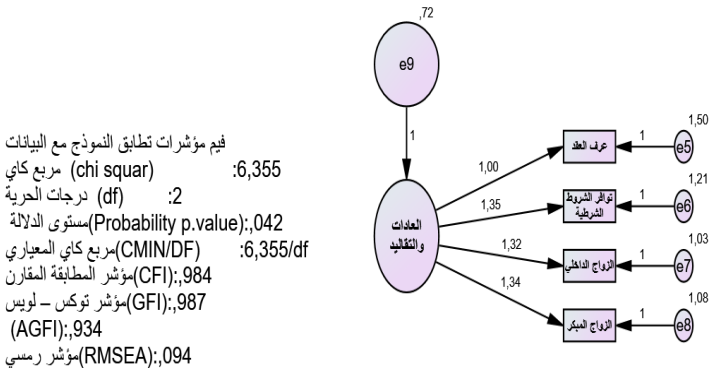

- قراءة نتائج نموذج قياس البعد الخاص بالعادات والتقاليد لبرنامج الاموس:

يعرض الشكل 4 أن النموذج الخاص بقياس المتغير الكامن الذي هو البعد الخاص بالعادات والتقاليد، يتضمن أربعة مؤشرات مؤشرات، ولكل مؤشر خطأ قياس (e1, e2, e3 ,e4) والمتغير الكامن لخطأ البناء دلتا. حيث نبين نتائج التحليل ألعاملي ألتوكيدي لمستوى البعد الخاص بالعادات والتقاليد حسب الجدول الأتي:

جدول 39: نتائج التحليل العاملي للبعد الخاص بالعادات والتقاليد

مؤشرات العادات والتقاليد	القيم العاملية المعيارية	خطأ التباين
الفردانية والمصالح الشخصية	1.00	1.30
عنوسة التقدم في السن	1.13	1.36
لتفكك الأسري وعدم التكافؤ الاجتماعي	1.07	1.24
النقص في تعدد الزوجات	1.23	0.96

- نموذج قياس بعد الفرضية الثالثة:

يؤثر البعد الخاص بارتفاع نسبة العنوسة ، على الزواج العرفي في الجزائر. (تؤثر التغيرات الاجتماعية كارتفاع نسبة العنوسة في تفشي الزواج العرفي بدل الزواج الموثق)

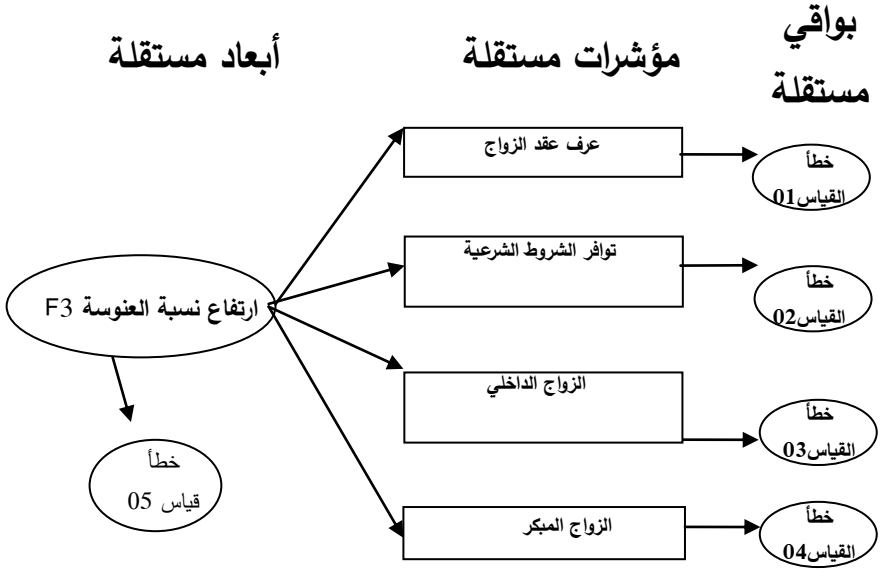

شكل رقم 06: نموذج قياس ارتفاع نسبة العنوسة

فيم مؤشرات تطابق النموذج مع البيانات
مربع كاي (chi squar) :2,359
درجات الحرية (df) :2
مستوى الدلالة(Probability p.value):,307
مربع كاي المعياري(CMIN/DF) :2,359/df
مؤشر المطابقة المقارن(CFI):,999
مؤشر توكس – لويس(GFI):,995
(AGFI):,977
مؤشر رمسي(RMSEA):,027

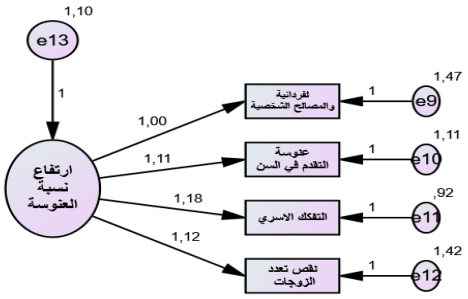

- قراءة نتائج نموذج قياس البعد الخاص بارتفاع نسبة العنوسة لبرنامج الاموس:

يعرض الشكل 6 أن النموذج الخاص بقياس المتغير الكامن الذي هو البعد الخاص بارتفاع نسبة العنوسة، يتضمن أربعة مؤشرات مؤشرات، ولكل مؤشر خطأ قياس (e1, e2, e3 ,e4) والمتغير الكامن لخطأ البناء دلتا. حيث نبين نتائج التحليل ألعاملي ألتوكيدي البعد الخاص بارتفاع نسبة العنوسة حسب الجدول الأتي:

جدول 40: نتائج التحليل العاملي للبعد الخاص بارتفاع نسبة العنوسة

مؤشرات ارتفاع نسبة العنوسة	القيم العاملية المعيارية	خطأ التباين
عرف عقد الزواج	1.00	1.41
توافر الشروط الشرعية	1.11	1.03
الزواج الداخلي	1.08	1.11
الزواج المبكر	1.12	1.37

-نموذج قياس بعد الفرضية الرابعة:

تؤثر نتائج الزواج العرفي في الجزائر ، على استقرار الأسرة والمجتمع. (تؤثر نتائج الزواج العرفي على الزواج الموثق)

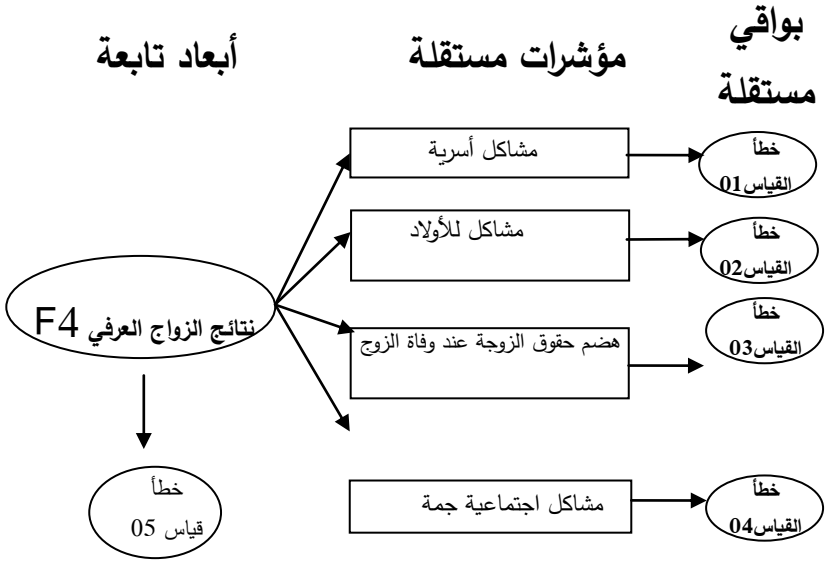

شكل رقم 07: نموذج قياس نتائج الزواج العرفي

فيم مؤشرات تطابق النموذج مع البيانات
مربع كاي (chi squar) :1,932
درجات الحرية (df) :2
مستوى الدلالة(Probability p.value):,381
مربع كاي المعياري(CMIN/DF) :1,932/df
مؤشر المطابقة المقارن(CFI):1,000
مؤشر توكس – لويس(GFI):,996
(AGFI):,980
مؤشر رمسي(RMSEA):,000

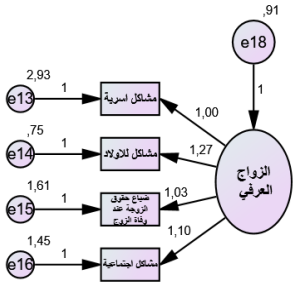

- قراءة نتائج نموذج قياس نتائج الزواج العرفي لبرنامج الاموس:

يعرض الشكل 7 أن النموذج الخاص بقياس المتغير الكامن الذي هو نتائج الزواج العرفي، يتضمن أربعة مؤشرات مؤشرات، ولكل مؤشر خطأ قياس (e1, e2, e3 ,e4) والمتغير الكامن لخطأ البناء دلتا. حيث نبين نتائج التحليل ألعاملي ألتوكيدي لنتائج الزواج العرفي حسب الجدول الأتي:

جدول 41: نتائج التحليل العاملي لنتائج الزواج العرفي

مؤشرات نتائج الزواج العرفي	القيم المعيارية العاملية	خطأ التباين
مشاكل أسرية	1.00	2.89
مشاكل للأولاد	1.28	0.65
هضم حقوق الزوجة عند وفاة الزوج	1.00	1.63
مشاكل اجتماعية جمة	1.01	1.57

4-7 تحليل نتائج إحصاءات المطابقة لهذا النموذج قبل تعديل النموذج:

جدول 42: نتائج إحصاءات المطابقة لهذا النموذج قبل تعديل النموذج

الاختبار	القيم
مربع كاي(x^2 Chi-Sqaure)	274.038
الجذر التربيعي لمتوسط خطأ الاقتراب (مؤشر رمسي) RMSEA	0.084
مؤشر حسن المطابقة GFI	0.878
مؤشر حسن المطابقة المعدلAGFI	0.834
مربع كاي المعياري CMDN/DF	274.038/ df
مؤشر المطابقة المقارن CFI	0.898
درجة الحرية	100
مستوى الدلالة P.Value propapility	0.00

يشير الجدول 42 إلى نتائج الإحصاءات الخاصة بالمطابقة لهذا النموذج وأن نموذج القياس لهذه الفرضيات قد أظهر مطابقة نسبية فقط ومواءمة غير متطابقة تماما للبيانات السابقة نظر لوجود خلل في ربط مؤشرات الفرضيات ، حيث كانت نتيجة مدى الاستقلالية لمؤشرات متغيرات الفرضية ، كاي مربع بقيمة 274.038 عند درجة حرية 100 ومستوى دلالة 0,00 وهي تعتبر غير دالة إحصائية، وهي مطابقة نسبيا، ومحققة نسبيا، وان باقي مؤشرات المطابقة من RMSEA و GFI وAGFI و RMR وCFI وقعت في المدى المثالي نوعا ما، ويدل ذلك على عدم حسن مطابقة النموذج للبيانات الخاصة بالبحث الميداني حسب الجدول رقم 7 أعلاه، وأن كل القيم العاملية المعيارية لمؤشرات الفرضيات الخاصة بالدراسة، وهذا ما يؤكد صدق نموذج قياس بنسبة ليست عالية لان خطأ القياس لبعد ارتفاع في نسبة العنوسة ضعيفة جدا وبأثر وارتباط للبواقي سلبي وضعيف جدا مما يستدعي نزع البواقي أو تعديله لكي يعطي تطابق جيد للنموذج ويحقق حسن المطابقة للنموذج الميذاني مع النظري لذا " تستدعي منا التعديل لهذا النموذج حتى يعطي أكثر مصداقية ، وحسن مطابقته لبيانات عينة البحث الأساسية"[1]. وان حسب خصوصية الموضوع للعينة البحثية ، ومنه نستطيع البحث في تحليل وتفسير فرضيات الدراسة الميدانية والتي كانت مطابقة نسبية جداً ويمكن أن نعدل في بعض العلاقات فيما بين أخطاء القياس فقط وذلك بالبحث عن نموذج ينطبق على بيانات الميدان عن طريق توليد النموذج باللجوء إلى برنامج النمذجة بالمعادلة البنائية (AMOS) وذلك بإدخال النموذج النظري المفترض وإدخال البيانات التي تعبر عن كل نموذج قياس للبرنامج وإعطاء الأمر للبرنامج بتقدير المطابقة مرة ثانية بعد حذف البواقي e19 الذي له أثر سالب وهو -2.27 من متغير الارتفاع في نسبة العنوسة الذي يرمز له بالرمز F3 للتحقق بين النموذج النظري والبيانات الميدانية، قصد استشارة البرنامج في مؤشرات التعديل التي يقترحها لتحقيق مطابقة النموذج، حيث بدأنا في فحص لكل مؤشر يقترحه برنامج لتعديل مسار العلاقات بين المؤشرات، فوجدنا بان خطأ القياس للبعد الخاص

[1] – ياسر فتحي الهنداوي المهدي ، رمجع سابق ، ص

الارتفاع في نسبة العنوسة تحتاج بواقيها إلى تعديل أو حذف حسب النتائج . وبعد حذفه قمنا باختيار المؤشرات التي تتفق مع إطارنا النظري المقترح، وقمنا بحذف خطأ القياس نهائي الخاص ارتفاع في نسبة العنوسة التي لا تخدم الدراسة، وقد قمنا بزيادة هذا الخطأ وهو في الأصل غير موجود فوجوده شكل لنا ضعف في المطابقة بين البناء النظري والبناء التطبيقي عن طريق الاموس، وهو مقترح من طرف البرنامج ، ثم "قمنا بإعادة تقدير النموذج حتى وصلنا إلى تحقيق المطابقة الجيد"[1]، وسنحاول أن نضع مرة أخرى النموذج المعدل الذي يطابق الإطار النظري للدراسة والذي يحقق مدى صحة فرضياتنا الأربعة حسب ما يأتي:

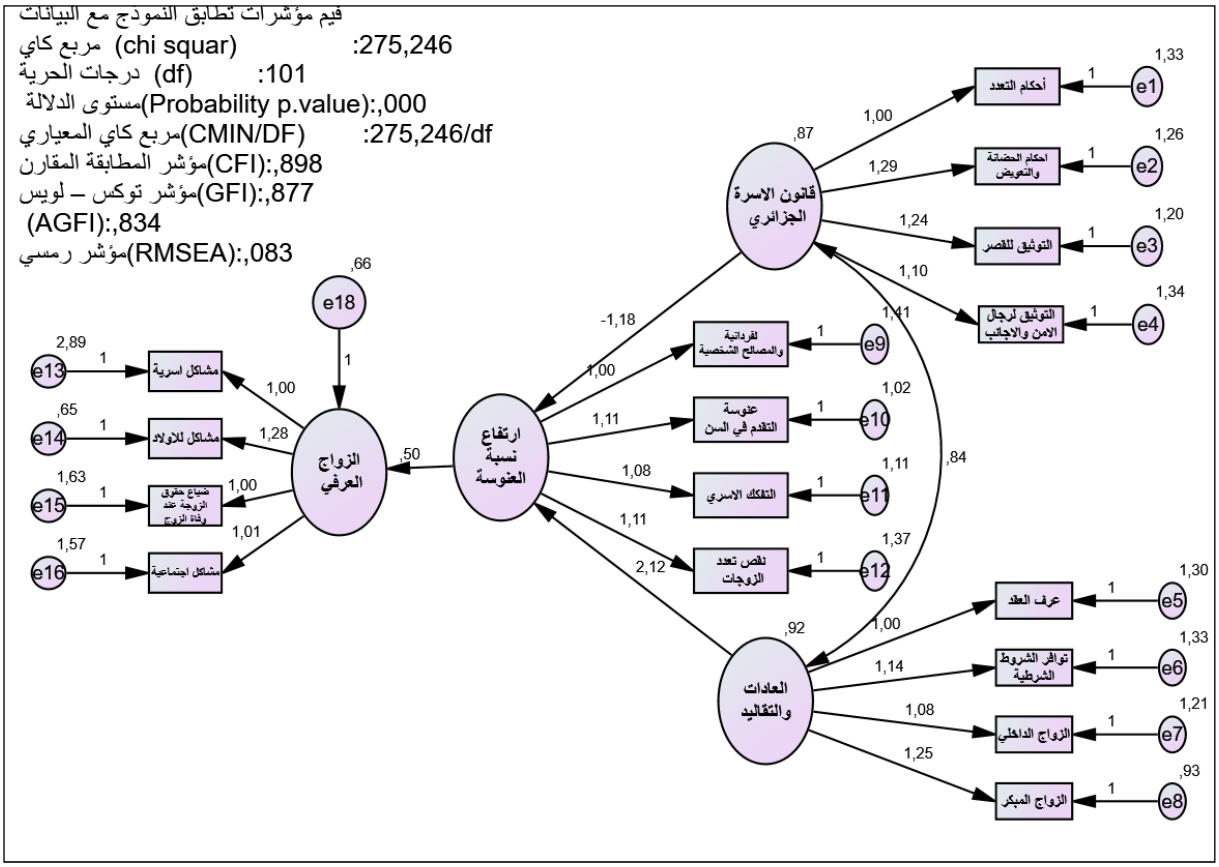

شكل رقم 08 يبين نموذج البناء الحقيقي بعد اختباره في برنامج الاموس وبعد التعديل مع نتائج المؤشرات:

[1] – نفس المرجع ، ص

نلاحظ من خلا الشكل أعلاه بأن هناك تغير طفيف في بناء النموذج حيث تم حذف خطأ القياس الخاص بارتفاع نسبة العنوسة F3 ، حيث ارتفعت قيمة كاف مربع وزادت درجة الحرية ومستوى الدلالة أي ان النموذج الميداني مطابق للنموذج النظري بمؤشرات المطابقة التي ظهرت في الجدول الاتي التي تظهر مدى صدق النموذج وتحقق الفرضيات ومطابقتها للنموذج الميداني مع النمزذج النظري :

جدول رقم 43 يبين نتائج إحصاءات المطابقة النهائي لهذا النموذج قبل تعديل:

الاختبار	القيم
مربع كاي(Chi-Sqaure ²x)	275.246
الجذر التربيعي لمتوسط خطأ الاقتراب (مؤشر رمسي) RMSEA	0.083
مؤشر حسن المطابقة GFI	0.877
مؤشر حسن المطابقة المعدلAGFI	0.834
مربع كاي المعياري CMDN/DF	275.246 /df
مؤشر المطابقة المقارن CFI	0.898
درجة الحرية	101
مستوى الدلالة P.Value propapility	0.00

-قراءة نتائج إحصاءات المطابقة للنموذج المعدل:

يشير تحليل نتائج الشكل إلى نتائج إحصاءات نموذج البناء بعد تعديله واختباره في برنامج الاموس في الجدول رقم 45 أعلاه، أن نموذج البناء بعد تعديله هو أفضل كثيرا للمطابقة ، لان قيمة كاف مربع غير دالة إحصائيا، وهذا يدل على أنه لا توجد فروق بين البيانات الميدانية والنموذج المقترح، بحث أن النموذج بعد تعديله يطابق البيانات الميدانية في الدراسة

الخاصة بالزواج العرفي في المجتمع الجزائري، وأن جميع الإحصاءات المطابقة الخاصة به تقع في المدى المقبول، وهذا مما يدل على أنه أفضل النماذج في تفسير البيانات الخاصة بالدراسة الميدانية لتطبيق كيف استطاع نظام الزواج العرفي المحافظة على تواجده الاجتماعي واستمراره ومقاومة شكل الزواج القانوني في منطقة الأغواط؟ . ونلاحظ بأن قيمة مؤشر المطابقة المقارن CFI قيمته 0.898 يقترب من الواحد مما يدل على مطابقة النموذج وتحقق الفرضيات نسبيا، كما أن مؤشر حسن المطابقة GFI قيمته 0.877 مرتفع نوعا ما وكذلك ويقترب من الواحد، ومستوى الدلالة P.VALUE قيمتها 0.00 وهي دالة ودرجة الحرية مرتفعة وقيمتها 101 بعد ما كانت 100، ومؤشر رامسي RMSEA قيمتها 0.083 كذلك مقبولة نو ما، واكبر من 0.05 ، لذا يمكن القول بأن حسب مؤشرات النموذج المعدل فانه يطابق الإطار النظري والفرضيات محققة نسبيا.

4-8 مناقشة نتائج الدراسة :

من نتائج بيانات بناء النموذج التحليلي الخاص ببناء النسق المفاهيمي المشار إليه في " اعتمادنا منهجية النمذجة بالمعادلة البنائية"[1]، للتحقق من صحة الفرضيات، وبعد نهجنا لأساليب الخاصة بالنمذجة باستعمال أساليب وإحصاءات المطابقة من اختبار كارل بيرسون ومؤشر حسن المطابقة ومؤشر المطابقة المقارن ومؤشر حسن المطابقة المعدل والجذر التربيعي لمتوسط خطأ الاقتراب والجذر ألتربيعي لمتوسط مربعات البواقي ومؤشر رامسي وغيرها، وبعد بناء نموذج لأبعاد ومكونات ومؤشرات الفرضيات والتحقق من مطابقة المقياس، وبعد استعمال برنامج الاموس لتعديل بناء النموذج وحذف خطأ القياس الخاص بارتفاع نسبة العنوسة ، اتضح أن بناء النموذج بالمعادلة البنائية ينطبق على الدراسة

[1] – ياسر فتحي الهنداوي المهدي ، مرجع سابق ، ص

الميدانية لفرضياتنا، وهذا ما يبين أن فرضيات الدراسة محققة نسبياً، وأن مؤشرات الزواج العرفي في الجزائر، من خلال قانون الأسرة الجزائري وما عرفه من التحديثات العائق الأكبر على الأزواج والأولياء في توثيق الزواج مما يجعلهم يرضون بقبول بالزواج العرفي. وكذلك تأثير العادات والتقاليد التي يفرضها المجتمع الجزائري في عدم توثيق الزواج. وكذلك تأثير التغيرات الاجتماعية كارتفاع نسبة العنوسة في تفشي الزواج العرفي بدل الزواج الموثق. حيث من خلالهم يؤثر البعد الخاص بقانون الأسرة الجزائري ، على الزواج العرفي في الجزائر. ويؤثر البعد الخاص بالعادات والتقاليد والأعراف ، على الزواج العرفي في الجزائر. ويؤثر البعد الخاص بارتفاع نسبة العنوسة ، على الزواج العرفي في الجزائر. وتؤثر نتائج الزواج العرفي في الجزائر ، على استقرار الأسرة والمجتمع .

الاستنتاج العام

الاستنتاج العام

يعتر الزواج من أهم النظم الاجتماعية فهو إحدى السنن الكونية المنظمة لضمان بقاء الجنس البشري وتناسله بطريقة تضمن لكل طرف من أطراف الزواج حقوقه، كما تعمل على حفظ توازن وتماسك واستقرار المجتمع، فمن خلاله تنظم العلاقات الجنسية ويشعر كلا الجنسن بهدوء النفس والطمأنينة، وتقوى الروابط الاجتماعية، و يتجنب الفرد والمجتمع كثيرا من الآفات الاجتماعية التي تهدم وتفتك ببنية المجتمع

وبالرغم من أهمية الزواج للفرد والمجتمع على حد سواء، إلا أن التحولات الاجتماعية بصورها المتخلفة أدت إلى إحداث تغيرات هامة في نظام الزواج من حيث(السن، أسلوب الاختيار، السكن ...)[1] الأمر الذي أدى إلى إختلاف أنماطه في بعض المناطق وانتشار ظواهر تتعلق به، وفي دراستنا هذه استعرضنا الزواج العرفي الذي أصبح مشكلة تهدد استقرار المجتمع وينذر بانتشار العديد من المشكلات والآثار السيئة المترتبة عليه، وتم اختيار مجتمع البحث من ولاية الأغواط هذا ما يتناسب مع قدرات الباحثة فالوصول إلى عينة البحث جد صعبة نظرا للتحفظ الكبير الذي يحيط الموضوع، وقد خلصت نتائج الدراسة أن الزواج العرفي في المجتمع الأغواطي **حافظ على تواجده الاجتماعي واستمراره وقاوم شكل الزواج القانوني في الأغواط** نتيجة لتداخل عدة عوامل كان من بينها التعديل القانون الذي فيه نوع من التضارب مع ما نصت به الشريعة الاسلامية خاصة ما تعلق بتعدد الزوجات ناهيك عن الاجراءات والشروط القانونية لتسجيل عقد الزواج، والعادات والتقاليد التي تسطر سلوك الفرد داخل المجتمع ، ناهيك عن التغيرات الاجتماعية التي مست جوانب الحياة وأثرت في النظم الاجتماعية وسيرورتها.

---

[1] – ابراهيم عبيد ، **العنوسة كظاهرة اجتماعية خطيرة** ، طبعة1،دار زهور المعرفة والبركة ، القاهرة ، 2019، ص5

فالزواج له صورة قانونية ملزمة لأطرافه ويعتبر التوثيق لدى الجهات الرسمية وهو السبيل لإثبات هذه الالتزامات والحقوق، لكن نجد بعض الأفراد يعمدون للاكتفاء بالعقد الشرعي "الفاتحة" في المجتمع الأغواطي وهذا نظرا لجهلهم أو تحايلهم على القانون لتحقيق غايات تتماشى مع الزواج العرفي، وقد استنتجنا من الفرضية الأولى ان المبحوثين أن أغلب المبحوثين يجهلون تماما القوانين المرتبطة بالزواج سواء ما تعلق منها بالعقد في حد ذاته أو ما تعلق بالنفقة أو بتعدد الزوجات وهذا ما مثلته نسب الجدول رقم 16 ، 17، 19، 21، 23، فنجد أن الأفراد لا يهتمون بمعرفة القانون بصفة عامة إلا ماتعلق بمصلحة تخصهم فقط ، فالجهل بالإجراءات القانونية للزواج يتناسب مع مصالح الأفراد ، ومادام هناك مخرج للتملص من هذه الاجراءات فإن الأفراد يسعون للزواج العرفي الذي يعتبر بالنسبة لهم مقبول اجتماعيا ويحظى بمباركة شرعية، ورغم أن نسبة 60.94% من المبحوثين يؤكدون ضرورة توثيق الزواج الذي تحفظ به الحقوق لكلا الطرفين (الجدول رقم 15) فالقانون يمثل عائق في اجراءات التعدد وكذا الزواج المبكر بالإضافة إلى بعض الأسلاك التي يحتم عليها القانون بعض الاجراءات الخاصة لتثبيت العقد كزواج الاجانب وأسلاك المنتمية للأمن الوطني(حيث لم تضم عينة البحث هذا الشكل من الزواج)، كما نجد أن التوثيق في الزواج يحرم بعض الفئات من بعض الامتيازات التي قد تستفيد منها كالمعاش والنفقة وحق الحضانة للمطلقة ، فلهذه الاعتبارات نجد أن الزواج العرفي يعتبر هو الحل لهذه الفئات من المجتمع الأغواطي متجاوزين به كل العارقيل القانونية من اجل تحقيق هذه الأهداف.

في جانب تأثير العادات والتقاليد على اختيار نمط الزواج العرفي نجد أن بعض العادات بقيت راسخة في مسألة الزواج العرفي وهي ما تعلق بالزواج المبكر وكذا الولاء والطاعة الملزمة للمرأة داخل الأسرة حيث تربى الفتاة في مجتمعاتنا العربية على أنها عبء

على العائلة التي تحاول أن تؤكد دونيتها بالنسبة للذكور[1]، فرغم تغير التقاليد وبعض العادات وقواعد ومظاهر السلوك في نظم الأسرة، نجد بعض الظواهر والمسلمات عند المواطنين شائعة إلى غاية اليوم[2]، كتبعية الفتاة لقرارات العائلة ومطالبتها بالحشمة والولاء وقبول قرارات العائلة خاصة ما تعلق منها بالزواج من المسلمات في المجتمع الاغواطي وهذا ما مثلته قيم إجابات المبحوثين في الجدولين رقم 29 و 30 ، حيث يرى المبحوثين أن المرأة لا تستطيع رفض الزواج الذي تقرره العائلة، في حين أن الزواج الداخلي لا يؤثر على نوعية الزواج فالمجتمع الأغواطي إتجه إلى الزواج الخارجي ما تؤكده دراسة الباحثة حفصة جرادي في حول الزواج والتغير الاجتماعي التي أشرنا لها في دراساتنا السابقة ،وكذا الباحثة إكرام عياشي في دراستها حول واقع زواج الوساطة في ظل التغيرات الاجتماعية[3]، ومنه نجد أن العادات والتقاليد لا تؤثر في نمط الزواج بولاية الأغواط إلا ما تعلق منها بالزواج المبكر والذي يتعارض مع ما سنه القانون من خلال تحديد سن الزواج ببلوغ 19 سنة لكلا الجنسين، وهذا ما يشكل عائق أمام تسجيل الزواج ولهذا يتجه الأفراد للزواج العرفي بدل الموثق لحين بلوغ السن القانوني للفتاة، فعادات المجتمع تفرض الزواج لإحتلال الفتاة مكانة اجتماعية ثابتة[4] ، وبهذا فهي في انتظار مستمر لهذا الحدث والذي يجعلها تقبل بأي نمط زواج من أجل تحقيقه

---

1 – مليكة لبديري ، مرجع سابق ، ص 42

2 – شريف زهرة ، التغيرات الاجتماعية وآثرها في الشخصية القروية ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي ، جامعة الجزائر ، 2009/2008، ص 296

3 – عياشي إكرام ، واقع زواج الوساطة في ظل التغيرات الاجتماعية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علم الاجتماع والدراسات الديموغرافية، جامعة الأغواط، 2019/2018

4– مليكة لبديري مرجع سابق ، ص42

تعتبر الظروف الاجتماعية هي المحرك الأكبر في اختيار أفراد العينة لهذا النمط من الزواج ، ونظرا للتغيرات الاجتماعية التي مست العالم بأسره والجزائر بصفة خاصة نجد أن المجتمع الأغواطي يساير هذه التغيرات خاصة ما تعلق منها ببناء الأسرة ، ولعل العنوسة هي من الظواهر التي تهدد كيان الأسر لذا تسعى الفتاة في المنطقة للزواج في سن مبكرة مهما كان مستواها التعليمي وانتمائها الاجتماعي وهذا لخوفها من بقائها عانسا، في جانب أخر نجد التوجه المادي يغلب على ذهنية الأفراد ومع وجود سبل لزيادة أرباح الأسرة يتجه أفراد العينة لاختيار الزواج العرفي حسب نتائج الفرضية الثالثة من هذا البحث للمحافظة على بعض المداخيل او اكتساب امتيازات جديدة من خلال هذه الوضعية، كما نجد في الجانب المعنوي تحقيق مكانة وقبول اجتماعي لدى بعض الفئات التي يمكن أن نقول عنها أنها تعاني من اضطهاد وتهميش اجتماعي بسبب وضعيتهم تؤدي بهم لاختيار هذا النمط من الزواج لتحقيق قبول اجتماعي، فالفتاة العازبة ترى نفسها أقل قيمة من الرجل ولا تستطيع العيش لوحدها بل نجدها دائما بحاجة لمن يحميها في كل وقت كما تعتبر نفسها شيء زائد في بيت أهلها وقد تعامل أحيانا بقسوة خاصة المطلقة لدرجة تجعلها تشعر بحصار لا ينفك إلا بالزواج لأن هذا الأخير يؤدي بها إلى حياة أخرى ويساعدها على التحرر من المراقبة والقيود التي تفرضها العائلة بشكل عام والأخوة بشكل خاص[1]، فهذه التغيرات التي مست المنطقة ساهمت في استمرار نمط الزواج العرفي الذي يعتبر فعلا تقليديا تحيطه الكثير من الأنظمة العرفية لكن يتبع في جوهره هذه التغيرات، فالمبحوثين توجهوا لهذا النمط من الزواج من أجل تحقيق غايات هي في أساسها نتاج لهذه التغيرات، فتعظيم الفائدة هو نتاج التفكير

1 –Sonia Ramzi Abadir, La femme arabe au maghreb et au machrek, fiction et réalité, entreprise nationale du livre , Alger , 1986, P115

المادي الناتج من هذه التغيرات كذلك تفادي العنوسة، بالإضافة إلى الفردانية التي طغت على مجمل التعاملات والتي أدت إلى التفكك وعدم التكافل الاجتماعي.

وبالمقارنة للنتائج المتحصل عليها عن طريق تحليل نتائج الدراسة عن طريق النمذجة بالمعادلة البنائية عن طريق AMOS نجد أن فرضيات الدراسة محققة نسبيا، وأن مؤشرات الزواج العرفي في الجزائر، من خلال قانون الأسرة الجزائري وما عرفه من التحديثات العائق الأكبر على الأزواج والأولياء في توثيق الزواج مما يجعلهم يرضون بقبول بالزواج العرفي. وكذلك تأثير العادات والتقاليد التي يفرضها المجتمع الجزائري في عدم توثيق الزواج. وكذلك تأثير التغيرات الاجتماعية كارتفاع نسبة العنوسة في تفشي الزواج العرفي بدل الزواج الموثق.

وفي الأخير نجد أن هناك عدة عوامل خاصة بالمنطقة تدعم الاستمرار في هذا النمط من الزواج حيث أن التغيرات الاجتماعية لها حصة الأسد في هذا الفعل والتي تبرر حاجة الأفراد للإرتباط بهذه الطريقة بالإضافة إلى بعض التقاليد التي ما تزال راسخة في المنطقة والتي تدفع إلى اعتماد الزواج العرفي لإتمام تأسيس أسرة فمنطقة الأغواط ورغم تعرضها للتغيرات الاجتماعية التي عرفتها سائر البلاد إلا أنها لازالت تحافظ على بعض الأعراف التي تدخل في سلوك الأفراد وتوجهه حتى وإن كان هذا السلوك مخالف للقانون كما هو الحال في الزواج العرفي، فهذا السلوك يعتبر فعلا قصديا يخضع لعقلانية نفعية تستعمل كل الوسائط لتحقيقها[1]، ففي اعتبارهم أن الشرعية تكفي في انعقاد الزواج أما الاجراءات الإدارية فهي مرحلة لاحقة قد تكون بعد تحقيق هذه الغايات.

1- ريمون بودن ورينوفيول ، الطرائق في علم الاجتماع . ترجمة مروان بطش، طبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 2010،ص 55

وفي مقارنة النتائج المتحصل عليها في دراستنا والبحث الموسوم ب" واقع الزواج العرفي بتمنراست"[1] نجد أن الباحثة توصلت أن الزواج العرفي رهين خصوصية المنطقة والمتعلقة بعدم التسجيل في سجلات المدنية أي أن معظم الأفراد الذين يلجؤون للزواج العرفي ليست لديهم وثائق ثبوتية لهذا يصعب عليهم تثبيت الزواج ، حيث ساهم في ذلك كبر مساحة المنطقة وصعوبة الوصول إلى البلدية بالإضافة لكون تمنراست منطقة حدودية يصعب فيها إثبات الجنسية للمولودين خارج التراب الوطني خاصة لفئة البدو الرحل.

ومن هنا نجد أن نتائج دراستنا تتباين مع الدراسة السالفة الذكر للباحثة هيباوة الطاهرة فالزواج العرفي في منطقة الأغواط تحدده غايات وأهداف معينة ، ومع تحقيق هذه الغايات نجد أن الزواج يثبت ويوثق في حالة ما إذا كان زواج مبكر أو الحصول على مسكن ، أما في حالات المحافظة على المعاش او النفقة أو حتى الحضانة نجد ان الزواج لا يثبت ، فتثبيت الزواج يتبع مسار تحقيق الغايات منه.

وأخيرا نقول أن الزواج العرفي في المنطقة مازال يحظى ببعض القبول والإقدام عليه خاصة مع بعض العراقيل الادارية والقانونية التي يراها المجتمع الأغواطي، وعلى الرغم من خطورة هذا النمط من الزواج والتي تتمحور حول إثبات الحقوق للمرأة والأبناء إلا أنه يعتبر خطوة من أجل تحقيق أهداف غير تلك المحققة في الزواج المسجل في الجهات الرسمية.

[1] - هيباوة الطاهرة، واقع الزواج العرفي بتمنراست، مرجع سابق

خاتمة

خاتمة :

من خلال بحثنا هذا حاولنا إلقاء الضوء على أبعاد الزواج العرفي وخطورته فرغم ذلك نجد أنه ما زال منتشرا في مناطق عديدة من الجزائر حسب احصائيات قضايا تثبيت الزواج لدى المحاكم ناهيك عن الزيجات التي لم يتم فيها اجراءات التسجيل، فهو يؤدي إلى الاضطرابات في المجتمع وانتشار المشاكل الأسرية التي لا يمكن التحكم فيها، وتكون الضحية في النهاية المرأة أو الأبناء الذين يتعرضون للتشرد والضياع أو عدم الاعتراف بهم من قِبَل الزوج .

ويمكنا القول أن الزواج العرفي رهين انخفاض مستوى الوعي لدى الأفراد بضرورة التوثيق الذي أصبح ضرورة ملحة في كل التعاملات ناهيك عقود الزواج ، فعدم اهتمام الأفراد بتسجيل عقد الزواج والاكتفاء بالعقد الشرعي (الفاتحة) يؤدي إلى بانتشار هذه الظاهرة، كما نجد أن تأصل ببعض العادات والتقاليد في المجتمع كالزواج المبكر فيؤدي بالأفراد للزواج العرفي لحين بلوغ السن القانوني ويتمحور حول الفتاة في أغلب الأحيان.

كما نجد أن هناك عدة عوامل خاصة بالمنطقة تدعم الاستمرار في هذا النمط من الزواج حيث أن التغيرات الاجتماعية تبرر حاجة الأفراد للإرتباط بهذه الطريقة فالشرعية الدينية تكفي في انعقاد الزواج ، كما تتدخل بعض التقاليد التي ما تزال راسخة في المنطقة في اعتماد الزواج العرفي لإتمام تأسيس أسرة في منطقة الأغواط، فهذه الأعراف تدخل في تحديد سلوك الأفراد وتوجيهه حتى وإن كان هذا السلوك مخالف للقانون وهذا تعظيما للنظام القيمي الذي يجعل من الدين المسير للأفراد والمؤثر على سلوكاتهم واتجاهاتهم كما هو الحال في الزواج العرفي.

ومن خلال ما توصلنا إليه نجد أن والزواج العرفي خضع لعدة دوافع يترأسها الدافع الاقتصادي والضغط الاجتماعي، بالإضافة إلى الدافع الديني والتقليد كما نجد لدافع الحب نصيب ضئيل في هذا النمط من الزواج ، غير أن دافع إنجاب الأولاد يكاد ينعدم في دوافع الزواج العرفي إلا في حالة الزواج المبكر الذي يمثل الغايات والأهداف المعروفة من الزواج بصفة عامة.

فدراستنا لم تكن معمقة بما يكفي لتعميم النتائج وقد يتطلب الأمر تمديد العينة والغوص اكثر في هذا الموضوع الذي يعتبر من طابوهات المجتمع التي يصعب اختراقها ومحاولة الوصول إلى الحيثيات الحقيقية وراء هذا الزواج وكذا الصور التي يمكن أن تتداخل معه والتي تعتبر وليدة التفتح الثقافي على العالم. كأنماط الزواج المعروفة في البلدان الأخرى والتي قد بدأت ملامحها للظهور في المجتمع الجزائري.

بالإضافة إلى هذا نجد هناك بعض المظاهر التي تتداخل مع الزواج العرفي في شكله والتي تشكل خطرا كبيرا على تكوين الأسرة واستقرار المجتمع ألا وهي المساكنة أو الزواج العرفي غير الشرعي، فمن خلال بحثنا هذا توصلنا على بعض المفردات التي تمثل هذه الحالة وان كانت قليلة جدا لكن من الأجدر إلقاء الضوء عليها ودراستها لتفادي انتشارها في المجتمع ولتكون موضوع دراسات مستقبلية.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

استمارة بالمقابلة من أجل انجاز بحث لتحضير أطروحة الدكتوراه بعنوان:

الزواج العرفي بين العرف والقانون

نتقدم لكم من خلال هذه الاستمارة مجموعة من الأسئلة حول البحث ، كما نحيطكم علما أن المعلومات التي ستدلون بها إلينا سيتم استغلالها لأغراض علمية جامعية بحتة وستكون معلوماتكم سرية، كما نشكر جميل إجابتكم وتعاونكم معنا.

I. محور البيانات الشخصية

1 -السن : ☐

2 -الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

3 -منطقة السكن : حضري ☐ ريفي ☐

4 -المستوى التعليمي : أمي ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

5 -المهنة :.....

6 -عدد الزيجات : ☐

7 -مدخول آخر للمرأة : نفقة ☐ معاش ☐ منحة ☐ بدون مدخول ☐

8 -تسجيل هذا الزواج : مثبت ☐ غير مثبت ☐

9 -مدة الزواج العرفي : .....

10 -كيف تم زواجكم هذا؟ عن طريق الواسطة (دلة) ☐ عن حب ☐

أخرى.....

II. محور قانون الأسرة والزواج العرفي

11. ما رأيكم في تسجيل عقد الزواج في البلدية؟

.....

12. ما هي شروط تعدد الزوجات؟

.....

13. ما هي شروط الحضانة والنفقة والمعاش للمرأة؟

.....

14. من اشترط عدم التوثيق في زواجكم هذا ؟ الزوج ☐ الزوجة ☐ الاثنين معا ☐

15. لماذا؟ .....

16. هل أنجبتم أولاد من هذا الزواج؟ نعم ☐ لا ☐

17. إذا كانت الإجابة بنعم ، كيف تم تسجيلهم في البلدية ؟

.....

18. هل شعرتم بالخوف اتجاه وضعيتكم من حيث القانون ؟ نعم ☐ لا ☐

19. أذا كانت الإجابة بنعم، من أي شيء كان هذا الخوف؟

.....

20. هل طلبتم تسجيل الزواج من الأخر؟ نعم ☐ لا ☐

21. كيف كان رده ؟ .....

22. في رأيك كيف سيتم تسجيل هذا الزواج إن أردتم ذلك ؟

.....

III. محور العادات والتقاليد والزواج العرفي

23. من حضر عقد الفاتحة ؟ .....

24. كيف كان الاحتفال بهذه المناسبة ؟ كبير ☐ محدود ☐ صغير جدا ☐

25. من يقوم بإتمام العقد في عائلتكم؟ الإمام ☐ أحد أفراد العائلة ☐

26. هل تفضلون الزواج من العائلة؟ ☐ ☐

27. هل على الفتاة أن تتزوج في سن مبكرة (في عائلتكم)؟ نعم ☐ لا ☐

28. لماذا ؟ .....

29. هل تستطيع المرأة رفض الزواج في العائلة؟ نعم ☐ لا ☐

30. لماذا؟.....

IV. محور التغيرات الاجتماعية والزواج العرفي

31. لماذا اخترتم عدم توثيق زواجكم هذا؟

.....

32. هل يعلم الأهل والأقارب والجيران أنكم بدون عقد زواج ؟ نعم ☐ لا ☐

33. إذا كانت الإجابة بنعم، كيف يتعاملون معكم؟

.....

34. هل سبق وان طلبت منكم وثيقة تثبت زواجكم؟ نعم ☐ لا ☐

35. إذا كانت الإجابة بنعم أين ذلك؟ و كيف كان رد فعلكم حول هذا الأمر ؟

.....

36. هل تقومان بزيارات للعائلة خاصة في المناسبات ؟ نعم ☐ لا ☐

37. إذا كانت الإجابة بلا ، لماذا؟ .....

38. هل ليدكم في العائلة المتأخرات على سن الزواج ؟ نعم ☐ لا ☐

39. هل تعتقد أن الزواج هو الأهم بالنسبة للمرأة ؟ نعم ☐ لا ☐

40. لماذا؟ .....

41. في حالة افتراقكم ما تفعلون ؟ .....

42. ماذا استفدتم من زواجكم بهذه الطريقة ؟.....

استمارة بحث حول الزواج العرفي

السلام عليكم ، نتقدم إلى سيادتكم بهذه الاستمارة التي أعدت من أجل دراسة موضوع الزواج العرفي في المجتمع الجزائري وفي ولاية الأغواط تحديدا، هذه الدراسة هي بحث إستطلاعي لموضوع الدكتوراه الذي يتمثل في الزواج العرفي بين العرف والقانون، لذا أرجو منكم المساعدة في هذا البحث بالاجابة على الأسئلة ، حيث نعلمكم أن المعلومات تبقى سرية وتستعمل في البحث العلمي فقط، شكرا مسبقا

*مطلوب

1. س1. الجنس

حدد كل الإجابات الملائمة.

- [ ] ذكر
- [ ] أنثى

2. حدد دائرة واحدة فقط.

Option 1

3. سنة 48 *

4. س3. المستوى التعليمي *

حدد كل الإجابات الملائمة.

- [ ] متوسط
- [ ] ثانوي

5. س4. الحالة العائلية *

حدد كل الإجابات الملائمة.

- [ ] أعزب (اء)
- [ ] متزوج (ة)
- [ ] مطلق (ة)
- [ ] أرمل(ة)

6. س5. الحالة الاقتصادية *

حدد كل الإجابات الملائمة.

- [ ] متوسطة
- [ ] جيدة
- [ ] ممتازة

7. س6. مكان الاقامة *

حدد كل الإجابات الملائمة.

- [ ] منطقة ريفية
- [ ] منطقة شبه حضرية
- [ ] منطقة حضرية

8. س7. هل سبق لك أن سمعت بالزواج العرفي؟ *

حدد كل الإجابات الملائمة.

- [ ] نعم
- [ ] لا

9. س8. ما هو مصدر معلوماتك عن الزواج العرفي؟ *

حدد دائرة واحدة فقط.

- الصحف
- القنوات الاعلامية (تلفزيون وإذاعة)
- الحديث الاجتماعي (الشارع ، التجمعات، اللقاءات)
- الانترنت
- أخرى: _____

10. س9. ماذا تعرف عن الزواج العرفي عموما؟ هل هو *

حدد كل الإجابات الملائمة.

- [ ] زواج بين طرفين بدون شهود
- [ ] زواج بشهود وبدون ولي الأمر
- [ ] زواج مكتمل الشروط وينقصه التوثيق
- [ ] زواج مكتمل الشروط وبدون توثيق ووبدون إعلان
- [ ] زواج مكتمل الشروط وسري
- [ ] أخرى: _____

11. س10. أين ينتشر هذا الشكل من أشكال الزواج ؟ *

حدد كل الإجابات الملائمة.

- [ ] الشباب
- [ ] كبار السن
- [ ] أخرى: _____

12. س11. هل هناك أشخاص مقربين منك أو معارفك تزوج زواجا عرفيا؟ *

حدد كل الإجابات الملائمة.

- [ ] نعم
- [ ] لا

13. س12. إذا كانت الاجابة بنعم ، كيف تم عقد هذا الزواج؟ *

حدد كل الإجابات الملائمة.

- [ ] زواج بالفاتحة والشهود ودون توثيق
- [ ] زواج بدون حضور الولي ودون توثيق
- [ ] زواج مكتمل الشروط لكن ينقصه الاعلان
- [ ] أخرى: _____

14. س13. في رأيك هذا الزواج يتم بين زوجين من ؟ *

حدد كل الإجابات الملائمة.

- [ ] داخل منطقة السكن
- [ ] خارج منطقة السكن
- [ ] أخرى: _____

15. س14. متى تلجأ المرأة للزواج العرفي في رأيك ؟ *

حدد كل الإجابات الملائمة.

- [ ] تأخر سن الزواج
- [ ] في حالة إعادة الزواج
- [ ] أخرى: _____

16. س15. لماذا يلجأ الرجل للزواج العرفي ؟ *

حدد كل الإجابات الملائمة.

- [ ] تعدد الزوجات
- [ ] التملص من تبعات المالية للزواج
- [ ] أخرى: _____

17. س16. في رأيك ما هو سبب وجود الزواج العرفي في المنطقة ؟ *

حدد كل الإجابات الملائمة.

- [ ] التحايل على القانون
- [ ] عدم الاطلاع على القانون
- [ ] اشباع الرغبات الشخصية
- [ ] أخرى: _____

لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قِبل Google.

نماذج Google

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: الأغواط
محكمة: [illegible]
القسم: الأحوال الشخصية

رقم الجدول: 18/000[illegible]
رقم الفهرس: 18/000[illegible]
تاريخ الحكم: 18/[illegible]
مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة [illegible]
بتاريخ: [illegible] سنة ألفين و ثمانية عشر
برئاسة السيد (ة): [illegible] قاضي
و بمساعدة السيد (ة): [illegible] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [illegible] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /
[illegible]
وبين /
[illegible]

بين السيد (ة):

1) [illegible] مدعي حاضر

المباشر للخصومة بنفسه

ضد /

1) [illegible] مدعي عليه حاضر

المباشر للخصومة بنفسه

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة [illegible] قسم شؤون الأسرة بتاريخ [illegible] 2018 ومسجلة تحت رقم [illegible] أقام المدعي [illegible] بنفسه دعوى قضائية ضد المدعى عليها [illegible] وبحضور السيد وكيل الجمهورية جاء فيها أن المدعي اقترن بالمدعى عليها خلال 2006 بتاجموت أمام جماعة من المسلمين ولم يتم تسجيل هذا الزواج بسجلات الحالة المدنية لبلدية تاجموت لذا يلتمس الحكم بتسجيل الزواج العرفي الواقع بينهما مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية تاجموت بتسجيله.
و لقد عرض الملف على السيد وكيل الجمهورية و التمس تطبيق القانون.
وضعت القضية في النظر لجلسة [illegible] 2018 للنطق بالحكم.

وعليه فإن المحكمة

بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية والوثائق المرفقة.
بعد الاطلاع على المواد : 13- 14- 16- 36- 21- 24- 150- 406- 416- 419- 423 -426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
بعد الاطلاع على المواد : 3 مكرر ، 9،9 مكرر ، 22 من قانون الأسرة.
بعد النظر في القضية وفقا للقانون.
في الشكل:
حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية الأشكال القانونية المنوه عنها في قانون

رقم الجدول : 18/00[illegible]
رقم الفهرس: 18/00[illegible]

الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين معه على المحكمة التصريح بقبولها شكلا.
في الموضوع:
حيث أن المدعي رفع دعوى ملتمسا الحكم باثبات عقد زواجه العرفي بالمدعى عليها.
حيث أن ممثل النيابة العامة قدم التماساته الرامية إلى تطبيق القانون.
حيث أن موضوع الطلب القضائي يتعلق بإثبات زواج عرفي.
حيث انه من المقرر قانونا أن الزواج العرفي يثبت متى تبين أن أركان الزواج متوفرة فيه طبقا للمادة 09 من قانون الأسرة.
حيث أنه إثباتا لواقعة الزواج العرفي أمرت المحكمة بحضور الطرفين وتقديم شهود وولي و حددت لذلك بجلسة [illegible]-2018.
حيث أن الشاهد الأول: [illegible] المولود في1978 بالاغواط بعد أدائه اليمين القانونية صرح أن يعرف الزوجين و أنه حضر مراسيم إبرام الفاتحة التي تمت بين الطرفين خلال سبتمبر 2006 ببلدية تاجموت ، على صداق مسمى قدره 30.000دج.
حيث أن الشاهد الثاني: [illegible] المولود في[illegible]-1956 و بعد أدائه اليمين القانونية صرح أن يعرف الزوجين و أنه حضر مراسيم إبرام الفاتحة التي تمت بين الطرفين خلال سبتمبر 2006 ببلدية تاجموت، على صداق مسمى قدره 30.000دج.
حيث أن الولي المدعو [illegible] حضر وصرح بأنه من تولى زواج ابنته [illegible] وبرضاها على مهر يقدر ب30.000دج وبحضور شاهدي عدل خلال سبتمبر2006 ببلدية تاجموت.
حيث أن الطرفين حضرا وصرح أنهما تزوجا بحضور وليها وشاهدي عدل من المسلمين خلال سبتمبر 2006 ببلدية تاجموت.
حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف القضية و ظاهر المستندات المرفقة بـه و سماع شهادة الشهود و أن هذا الزواج تحققت أركانه و صحت شروط انعقاده و بتبادل رضا الطرفين و شاهدين و بالاتفاق على صداق معلوم و خلو الزوجين من موانع الزواج المؤقتة والمؤبدة مما يجعل طلبهما مؤسس قانونا و المحكمة تستجيب لـه بالقضاء بتثبيت الزواج العرفي مع أمر ضابط الحالة المدنية بتسجيله على سجلات الحالة المدنية.
حيث أن المصاريف القضائية على عاتق الطرفين مناصفة طبقا للمادة 419من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة ابتدائيا علنيا حضوريا:
في الشكـل : قبول الدعوى.
في الموضوع : اثبات الزواج العرفي المنعقد خلال سبتمبر 2006 ببلدية تاجموت ولاية الاغواط بين الطرفين المدعو [illegible] ابن [illegible] وأمه [illegible] المولود في [illegible] 1983-[illegible] والمدعوة [illegible] ابنة [illegible] وأمها [illegible] المولودة في [illegible] 1975 [illegible]
أمر ضابط الحالة المدنية المختص بتسجيل الزواج على سجلات الحالة المدنية المعدة لهذا الغرض و التأشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين ، مع تحميل الطرفين المصاريف القضائية مناصفة.
بذا صدر هذا الحكم و أفصح به بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضاه كل من الرئيسة و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 18/0[illegible]
رقم الفهرس: 18/0[illegible]

ملحق رقم 04

قائمة المحكمين للإستمارة بالمقابلة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
أحمد بن الشين	أستاذ التعليم العالي	الأغواط
بن عون الزبير	أستاذ محاضر أ	الأغواط
خواجة عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	غرداية
سعيد عيادي	أستاذ التعليم العالي	البليدة

قائمة المراجع

قائمة المصادر :

- ✓ **القرآن الكريم :** مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، الإصدار 1-2، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1436هـ

I. **المعاجم :**

1. إبراهيم مصطفى ، **المعجم الوسيط،** مصر، مجمع اللغة العربية، طبعة 3 ،1960، ص 460
2. ابن منظور ، **لسان العرب ،دار لسان العرب** ، ج2، ص746
3. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت390هـ) **مقاييس اللغة،** تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، 1399هـ
4. احسان محمد الحسن ، **معجم علم الاجتماع** ، بيروت ، دار الطليعة للطباعة والنشر، 1986
5. جوردن مارشال، **موسوعة علم الإجتماع** ، ترجمة محمد الجوهري، طبعة2،المجلد الأول، المجلس الأعلى للثقافة ، 2007
6. محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع** ، الاسكندرية ، مصر ، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2000
7. مذكور إبراهيم ، **معجم العلوم الاجتماعية** ، القاهرة ، الهيئة المصرية
8. المعجم الوسيط ، 985/2 ، مادة (وثق)

II. **الكتب**

1. عبد الله عامر الهمالي، **أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته،** جامعة قار يونس ، ليبيا
2. إبراهيم عبده الشرفاوي، **الزواج العرفي في ميزان الشرع،** طبعة1، مكتبة الصفاء، القاهرة، 1421هـ

3. ابراهيم عبيد ، العنوسة كظاهرة اجتماعية خطيرة ، طبعة1،دار زهور المعرفة والبركة ، القاهرة ، 2019

4. ابن رشد القرطبي الأندلسي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المجلد الرابع ، طبعة 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1996

5. أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، **سنن ابن ماجة**، المجلد الثاني ، حديث رقم (1936)3، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1، 1996

6. أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، **صحيح مسلم**، الجزءالأول ، حديث رقم 28، دار الحديث للطبع والنشر والتوززيع، بدون بلد نشر، طبعة 1، 1991

7. أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزيه البخاري، ضبط صدقي جميل العطار، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)** ، المجلد الثالث، حديث رقم 5151، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2006

8. احسان محمد الحسن ، **علم الاجتماع العائلة** ، طبعة 1، دار وائل للنشر، 2005، عمان الأردن

9. أحمد آباش ،**الأسرة بين الجمود والحداثة**، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2011

10. أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، **الزواج العرفي دراسة فقهية مقارنة** ، طبعة 1، دار العاصمة ،الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2005

11. أسامة عمر سليمان الأشقر ، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق** (زواج المسيار ، الزواج العرفي ، الفحص الطبي ، الزواج بنية الطلاق) دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، طبعة 1، 2000

12. الإمام محمد أبو زهرة ، **الأحوال الشخصية** ، طبعة 2، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1950

13. أمل مخزومي ، **دليل العائلة النفسي** ، طبعة 1، دار العلم للملايين، لبنان ، 2004

14. انتوني غدنز، **علم الاجتماع**، ترجمة فايز الصباغ، مؤسسة ترجمان، طبعة 4، بيروت، 2005

15. بثينة العراقي، العنوسة مخاطر وأسرار، دار الرشيد، طبعة 1، 2008، الجزائر

16. بدران أبو العينين بدران ، **الزواج والطلاق في الإسلام** ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1961

17. بلحاج العربي ، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد** ،جزء1، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، عمان ، الأردن،2012

18. بلحاج العربي ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الأول، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، 2005

19. بيار بورديو ، **الهيمنة الذكورية** ، ترجمة سلمان قعفراني ، مراجعة ماهر تريمش، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت، طبعة 1، 2009

20. تحفة أحمد حندوسة، **الزواج والطلاق في مصر القديمة** ، طبعة 2، مطابع المجلس الأعلى للآثار ، مصر، 2003

21. تركي موسى عبد الفتاح، **البناء الاجتماعي للأسرة** ، المكتب العلمي للنشر والتوزيع ، مصر ، 1998

22. جمال بن محمد بن محمود ، **الزواج العرفي في ميزان الإسلام**، طبعة 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ،2004

23. جميل حمداوي ، **نظريات علم الاجتماع** ، طبعة 1، بدون بلد نشر، 2013 محمل من شبكة الألوكة

24. حامد عبد الحليم الشريف ، **الزواج العرفي**، الدار البضاء ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر

25. حبيب الله طاهري ، **مشاكل الأسرة وطرق حلها**، دار الهادي للنشر والتوزيع، طبعة 1، بيروت، 1998

26. حسين بستان النجفي ، **الاسلام والأسرة : دراسة مقارنة في علم الاجتماع الأسري**، تعريب علي الحاج حسن، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، 2008

27. الحسين بن حسن السيد، **معايير اختيار شريك الحياة وأثرها في تحقيق التوافق الزواجي** ، طبعة 1، جمعية المودة الخيرية للإصلاح الاجتماعي، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2015

28. حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، **تطور النظم الاجتماعية وأثرها في الفرد والمجتمع**، المكتب الجامعي ، الاسكندرية، 2003

29. خالد توحيد، **قنبلة اسمها الزواج العرفي**، كتب عربية، بدون بلد نشر، بدون تاريخ

30. الخشاب حمد ، **الضبط و التنظيم الإجتماعي**، مكتب القاهرة الحديثة ،القاهرة ، 1959

31. دار العلوم ، **الزواج والطلاق في الشريعة والقانون** ، عنابة ، 2001

32. دياب فوزية ، **القيم و العادات الإجتماعية: بحث ميدانى لبعض العادات الإجتماعية**، بيروت، دار النهضة العربية، 1980

33. ريمون بودن ورينوفيول ، **الطرائق في علم الاجتماع** . ترجمة مروان بطش، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 2010

34. زهدي يكن، **الزواج ومقارنته بقوانين العالم**، منشورات المكتبة العصرية، طبعة 2، بيروت، بدون تاريخ نشر

35. الساعاتى حسن ، **علم الإجتماع القانوني**، دار المعرفة، القاهرة ، الطبعة 2، 1960

36. سعيد سبعون ، حفصة جرادي ، **الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع**، طبعة 1، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2012

37. سميرة جميل مسكي، **مكانة المرأة في الأسرة ودورها التربوي في منظور الإسلام**، طبعة 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006

38. سناء الخولي، **الأسرة والحياة العائلية**، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 1984

39. شريف كمال عزب ، **الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون وأراء بعض علماء الدين ورجال القانون** ، دار التقوى للنشر والتوزيع، طبعة 1، القاهرة ، مصر، 2000

40. صابر أحمد طه، **نظام الأسرة في اليهودية النصرانية والإسلام**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 2، 2004

41. صبيحة السمرائي ، **رعاية المعوقين والتكامل الأسري**، دار النشر الوركاء، لندن ، 2014

42. طه الشريف ، **الزواج الإسلامي ومقارنته بالزواج في الشرائع المسيحية**، مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان، 2005

43. عادل سركيس، **الزواج وتطور المجتمع** ، دار الكتاب العربي، القاهرة،مصر، بدون تاريخ نشر

44. عبد الباقي عبد الفتاح ، **نظرية القانون** ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، 1966

45. عبد الحكيم خليل أحمد سيد، **دراسات في المعتقدات الشعبية**، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة ، طبعة 1، 2013

46. عبد الحميد محمد علي ، منى إبراهيم قرشي، **معاناة المرأة** ، طبعة 1، مؤسسة طيبة ، القاهرة ، مصر ، 2009

47. عبد الرحمان ابن خلدون ، **ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من دوي السلطان الاكبر**، المجلد السابع ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1986

48. عبد الرحمان الصابوني ، **قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق**، ط5، المطبعة الجديدة، دمشق ، 1979

49. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني، المجلد الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982

50. عبد الرؤوف الضبع ، **علم الاجتماع العائلي** ، طبعة 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية ،2003

51. عبد العزيز آل حمد آل مبارك الاحساني ، **تدريب السالك إلى أقرب المسالك** ، طبعة 1، دار العرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1988

52. عبد العزيز سعد ، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة ، طبعة 3، الجزائر ، 1996

53. عبد العزيز صالح ، **الأسرة المصرية في عصورها القديمة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1988

54. عبد الغني عماد ، **سوسيولوجيا الثقافة : المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة** ، طبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2006

55. عبد اللطيف ياسين قصاب، **المرأة عبر التاريخ**، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا،2002

56. عبد الله إبراهيم، **الاتجاهات والمدارس في علم الاجتماع**، طبعة 2، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 2010

57. عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام وإحياء التراث العربي**، بدون دار نشر، بيروت ، طبعة 3، بدون تاريخ نشر

58. عبد المجيد بوصلب وآخرون ، **المرأة العربية بين فكي الهيمنة الذكورية والتدين** ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين، 2019

59. عبد رب النبي علي الجارحي ، **الزواج العرفي المشكلة والحل** ، دار الروضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر

60. عطاالله فؤاد الخالدي ودلال سعد الدين العلمي ، **الإرشاد الأسري والزواجي** ، عمان ، الأردن ، دار الصفاء، 2008

61. عمار بوحوش، محمد محمود الدنبيات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995

62. فارس محمد عمران، **الزواج العرفي وصور أخرى من انواع الزواج غير الرسمي** ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005

63. فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان ، **عادات وتقاليد الشعوب القديمة** ، مؤسسة دار للكتب الطباعة والنشر ، بغداد، 1979

64. قباري محمد اسماعيل ، **علم الاجتماع الألماني** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1971

65. كمال إبراهيم مرسي ، **العلاقة الزوجية** ، دار القلم ، الكويت، 1991

66. لطفي عبد الحميد ، **علم الاجتماع** ، الاسكندرية ،مصر ،دار المعرفة الجامعية ، 1985

67. ماكس فيبر، **مفاهيم أساسية في علم الاجتماع**، ترجمة صلاح هلال، طبعة 1، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2011

68. مجدي رجب ، **بيت العنكبوت: الزواج غير الرسمي في الوطن العربي** ، طبعة 1، مكتبة الدار العربية للكتاب ، بدون ، 2008

69. المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، NCFA، **دليل الزواج للطوائف المسيحية**، مطبعة الجامعة الأردنية ، ، الأردن، بدون تاريخ نشر

70. مجموعة من الباحثين ، **التغير الاجتماعي في الوطن العربي المعاصر**، (سهى حمزاوي ، سامية بن رمضان : مظاهر تغير الأدوار الوظيفية للمرأة ومكانتها في المجتمع العربي المعاصر) ، تحرير واشراف سمية سعال، طبعة1، مطبعة مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة ، الأغواط ، الجزائر ،2018

71. محمد إبراهيم سعد النادي، **الزواج المستحدث وموقف الفقه الإسلامي منه (دراسة مقارنة)**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، طبعة 1، 2016

72. محمد حسن غانم ، **سيكولوجيا الزواج العرفي**، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر

73. محمد خليل عباس وآخرون، **مناهج البحث** ، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، 2000

74. محمد شفيق ، **الإنسان والمجتمع** ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 1997

75. محمد صفوح الأخرس، **تركيب العائلة العربية ووظائفها- دراسة ميدانية لواقع العائلة في سوريا**، دمشق ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، سوريا،1976

76. محمد عبد العال النعيمي و آخرون ، **طرق ومناهج البحث العلمي** ، طبعة 1،الوراق للنشر و التوزيع ،عمان، 2009

77. محمد عبيدات وآخرون ، **منهجية البحث العلمي** ، طبعة2، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن ، 1999،

78. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج1، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، 1983

79. محمد متولي الشعراوي ، **أحكام الأسرة والبيت المسلم** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2004

80. محمد محدة، **سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج(دراسة مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية)**، المجلد الأول ، دون دار نشر، دون بلد، طبعة2، 1994

81. محمد يسري إبراهيم دعيس ، **الأسرة في التراث الديني والاجتماعي**، مصر ، دار المعارف ، 1995

82. محمود إسماعيل محمد مشعل ، **أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة، طبعة 2، 2009

83. محيى محمد مسعد، **أسس الثقافة القانونية وأهميتها للإنسان في عصر العولمة** ، المكتب الجامعي الحديث ، 2008، الاسكندرية

84. مصطفى الخشاب، **دراسات في علم الاجتماع العائلي** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1985

85. مصطفى السباعي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ،جزء1، طبعة 7، جامعة دمشق، سوريا، 1966

86. مليكة لبديري ، **الزواج والشباب الجزائري إلى أين ؟** ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2005

87. ميادة كيالي ، **مكانة المرأة في بلاد وادي الرافدين وعصور ما قبل التاريخ (من كتاب المرأة والألوهة المؤنثة 2015)** ، منشورات مؤمنون بلا حدود ، ب ب، 2016

88. نادية بلحاج ، **المرأة والوضع الأسري**، دار هومة للنشر، الجزائر، 1997

89. نسيم الخوري ، **الزواج مقاربة نفسية واجتماعية** ، طبعة 1، دار المتصل اللبناني ، بيروت، 2008

90. نسيم الخوري، **الزواج مقاربة نفسية واجتماعية**، طبعة 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2008

91. نسيمة طبشوش ، **القنوات الفضائية وأثؤها على القيم الأسرية لدى الشباب،** دار كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011

92. نوال السعداوي، **دراسات عن المرأة والرجل في الوطن العربي،** المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة2، بدون تاريخ نشر

93. هبة قهوجي ، **الشباب والزواج** ، مركز الفوال للطباعة، دمشق ، 2006

94. هلال يوسف إبراهيم ، **أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من المصريين،** دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1999

95. هيلين دوتش، **علم نفس المرأة** ، ترجمة اسكندر جرجي معصب، طبعة 1 مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2008

96. وستر مارك ، **قصة الزواج** ، ترجمة عبد الحميد يونس، مطبعة المجلة الجديدة، القاهرة، بدون تاريخ نشر

III. **الرسائل الجامعية**

1. بوخدوني صبيحة ، **التغير الاجتماعي للأسرة الجزائرية دراسة مقارنة بين الشمال والجنوب** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علم الاجتماع ، جامعة الجزائر 2، الجزائر ، 2012،2013

2. جرادي حفصة ، **الزواج والتغير الاجتماعي في منطقة الأغواط،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علم الاجتماع ، جامعة الجزائر 2، الجزائر ، 2009،2010

3. شريف زهرة ، **التغيرات الاجتماعية وآثرها في الشخصية القروية** ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي ، جامعة الجزائر ، 2009/2008

4. طلحة بشير ، **البنى التقليدية وعلاقتها بالتقسيم الاجتماعي للمجال الحضري** ، دراسة حالة مدينة الأغواط ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علم الاجتماع الحضري، جامعة الجزائر ، 2005،2006

5. عبد الكريم بزاز ، **علم اجتماع بيار بورديو** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع ، جامعة قسنطينة ، 2007/2006

6. عديلة أمال ، **الفعل التطوعي في ظل التغير الاجتماعي في الجزائر** (دراسة ميدانية لبعض مناطق مدينة الاغواط) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة ورقلة ، 2011

7. عياشي إكرام ، **واقع زواج الوساطة في ظل التغيرات الاجتماعية** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علم الاجتماع والدراسات الديموغرافية، جامعة الأغواط، 2019/2018

8. هيباوي الطاهرة ، **واقع الزواج العرفي بمدينة تمنراست** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 2، الجزائر ، 2010-2011

IV. **المقالات العلمية والصحفية**

1. أسماء بنت عبد الله الموسى، **العرف: حجيته وآثاره الفقهية** ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، مجلد 21 العدد 41، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (محرم 1427) ، 2006

2. بدوي علي، **عقود الزواج العرفية بين قصور أحكام القانون ومتطلبات المجتمع**، المجلة القضائية ، قسم الوثائق، المحكمة العليا، (دون مجلد) العدد 02، 2002

3. بلخير حفيظة، **تصور الشباب غير المتزوج لعملية الاختيار الزواجي في مدينة سيدي بلعباس** ، مجلة الباحث العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد9 الجزء1 ، ديسمبر 2012، جامعة ورقلة

4. بن عيشوش فاطمة، **حق المطلقة في المتعة بين الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة، مجلد 5، العدد 1، أفريل 2018

5. بوالهوشات نجاح ، **ظاهرة تأخر سن الزواج عند المرأة الجامعية الجزائرية بين مطرقة الطموح العلمي وسندان العرف الاجتماعي** ، مجلة المعيار المجلد 11 العدد 22، جامعة قسنطينة ، بتاريخ 2010/05/19

6. بوتخيل معطي ، **ظاهرة التأخر في الزواج وإقصاء بعض الإناث من سوق الزواج بصفة نهائية**، مجلة المعيار ، المجلد 11، العدد 22، 2010/05/19

7. بوجمعة كوسة ، **الفردانية والتماسك الذاتي داخل الأسرة الجزائرية** ، مجلة التغير الاجتماعي، المجلد 2 ، العدد 2، جامعة بسكرة ، 2017/02/10

8. حميدة عميراوي، **مراحل الضوابط المنهجية لإعداد بحث**، الباحث الاجتماعي، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد1، بدون تاريخ

9. حواوسة جمال، **الاتجاهات النظرية في تفسير ظاهرة الاختيار للزواج**، عرض وتقييم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28، 2016، جامعة قالمة

10. دلاسي امحمد، **أثر تغير وظائف الأسرة الحضرية على نمط الزواج عند الفتاة الجزائرية**، مجلة التغير الاجتماعي، المجلد 2، العدد 2، جامعة بسكرة ، 2017/02/10

11. رفيق علوي ، **الزواج العرفي وآثاره على الأسرة الجزائرية**، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى :دورية في الثقافة الإسلامية ، عدد 3، المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر ، 2000

12. صارة بن شويخ ، **نظم توثيق عقد الزواج في دول المغرب العربي ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد1 ،العدد 1، جامعة البليدة ، 2011/01/01

13. صباح جاسم حمادي ، **الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين** ، مجلة كلية الآداب، العدد 102، 2012، جامعة بغداد

14. صغيري فوزية ، مناد لطيفة ، مؤثرات التغير الاجتماعي على زواج الأقارب بالجزائر، مجلة أنثروبولوجيا الأديان، المجلد 13، العدد 1، ماي 2007، جامعة تلمسان

15. عبد الله حاج أحمد، " **إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه (دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري**" ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، المجلد 1، العدد1، مخبر الدراسات الفقهية والضائية ، جامعة الوادي، ديسمبر 2015

16. علاوة بوشوشة، **الزواج بين العقد العرفي والعقد المدني وأثره على الأسرة" مقاربة في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والتطبيقات القضائية لدى المحكمة العليا**" ، مجلة أفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، العدد 7، مارس 2017

17. فضيل دليو، **منهج التحليل المقارن الكيفي : تصور كيفي بمنحى تكميمي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 12 ، العدد 02، جامعة ورقلة، 2020

18. كريمة محروق ، **واقع الزواج العرفي في الجزائر أسبابه ومفاسده وإجراءات الحد منه** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 39، جامعة قسنطينة ، جوان 2013

19. لمين لبنة ، **زواج القصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا- دراسة على ضوء تعديل قانون الأسرة والتطبيق القضائي له**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020

20. ليلى جمعي ، **ضبط حقيقة الزواج بالفاتحة على ضوء أحكام الشريعة الاسلامية و قانون الأسرة الجزائري**، مجلة الحضارة الإسلامية ، المجلد 13، العدد 17، جامعة وهران السانية ، 2012/11/01

21. ماهر فرحان مرعب، **اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو معايير الاختيار الزواجي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 ، العدد 1 ، 2016، جامعة الشارقة

22. ياسر فتحي الهنداوي المهدي ،**منهجية النمذجة بالمعادلة البنائية وتطبيقاتها في بحوث الإدارة التعليمية** ، مجلة التربية والتنمية ، العدد 40، أفريل 2007

23. إكرام لمعي، **الزواج والطلاق في المسيحية**، نقلا عن مقال نشر بجريدة الشروق على حلقتين بتاريخ 2010/7/4 و2010/7/11،

24. بلقاسم حوام ، **القانون الفرنسي حول جزائريات تزوجن بقراءة الفاتحة إلى عشيقات**، جريدة الشروق اليومي ، يوم 2009/04/22، العدد 2591

25. صورية بورويلة ، **الزواج العرفي الدين يتحفظ والقانون يتساهل** ، جريدة الخبر ، مقال منشور بتاريخ 2006/11/08

V. **القوانين والمراسيم وأحكام**

1. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة
2. أمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة
3. مرسوم تنفيذي رقم 54/06 المؤرخ في 11 ماي 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون رقم 1/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ، ع31، ص 04
4. قانون رقم 99/07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد
5. المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، 1995/04/04 ملف رقم 111876، اجتهاد قضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص ،1982/11/22

VI. **المواقع الالكترونية**

1. موقع الكتروني http://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع 2019/05/12
2. موقع اسلام ويب (http://Islamweb.net/ar/fatwa/32272/)

VII. **المراجع باللغة الأجنبية**

1. Adel, Fauzi, **Formation du lien conjugal et nouveaux modèles familiaux en Algérie**. Thèse de doctorat d'état en sociologie, université de paris 5, 1990
2. Armand Cuvillier , **Manuel de sociologie**, Paris, p.u.f, firme2,1963
3. Armand Cuvillier, **Manuel de sociologie**, Tome2 ,Presses Universitaires de France , Paris, 1953,

4. Beaud Jean-Pierre , **Les techniques d'echantillonnage**, in Recherche sociale de la problématique à la collecte des données, (sous la direction de Gauthier Benoït) Québec , Presses de l'université du Québec, 2002
5. Bourdieu Pierre, **A propos de la famille comme catégorie réalisée** , in acte de la recherche en sciences sociales , N100, decembre 1993
6. Catherine Colliot-Thélène, **la sociologie de Max Weber**, La découverte, Paris, France, 2006
7. Friedirich Engles , **L'origine de la Famille de la Propriété et de l'état**, Pris , France, édition présenté par Pierre Ronte et Claude Minfory, éd Messidor/ éd Social, 1983
8. Ghaouti Benmelha, **Le droit Algérien de la famille** , O.P.U, Alger ,1993
9. Hoggart Richard , **La Culture du Pauvre**, Éditions de Minuit Paris,1970
10. Madeleine Grawitz , **Lexiques des sciences sociales**, DOLLOZ ? Paris ? 1983
11. Mustafa boutefnouchet, **La famille Algérienne évolution et caractéristiques récent**, Alger sned, 1980
12. R.Belhadri,M.Bourayou, Islam, **Législation et démographie en Algérie**, CENEAP, 2eme edition, Alger, 2000
13. slimane madher, **Tradition contre développement**,Edition ENAP, Alger ,1992
14. Sonia Ramzi Abadir, **La femme arabe au maghreb et au machrek**, fiction et réalité, entreprise nationale du livre , Alger , 1986
15. Sticher Sharm & Parpart Jame, **Women Employment and the Family** , Macmillan press Itd, London,1999